

Distr.  
GENERAL

CEDAW/C/JPN/3  
2 November 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

**اتفاقية القضاء  
على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة**



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة في الدول الأطراف

بعوجب المادة 18 من الاتفاقية

التقرير الدوري الثالث من الدول الأطراف

البيان\*

\* للرجوع إلى التقرير الأولي الذي قدمته حكومة اليابان، انظر الوثائق، Amend. 1 Corr. 1 و 1 CEDAW/C/5/Add.48؛ وللرجوع إلى وقائع نظر اللجنة فيه، انظر الوثائق CEDAW/C/SR.108 و 109 و 111 CEDAW/C/SR. و الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/43/38)، المقررات ٢٢٢ - ٢٨٩. وللرجوع إلى التقرير الثاني المقدم من حكومة اليابان، انظر CEDAW/C/JPN/2.

## مقدمة

١ - هذا هو التقرير الدوري الثالث المقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") التي صدقت عليها اليابان في عام ١٩٨٥.

٢ - وكانت اليابان قد قدمت تقريرها الأولي (CEDAW/C/S/Add.48) في آذار/مارس ١٩٨٧ ونظرت فيه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السابعة المعقودة في عام ١٩٨٨. وقدمت تقريرها الثاني (CEDAW/C/JPN/2) في شباط/فبراير ١٩٩٢، ومن المقرر أن تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة عشرة المقرر عقدها في عام ١٩٩٤.

٣ - ويشمل هذا التقرير ما استجد من تطورات بشأن تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة التي تمتد نحو سنتين منذ صياغة التقرير الثاني (تموز/يوليه ١٩٩١) حتى ايلول/سبتمبر ١٩٩٣، كما يشمل معلومات أخرى لم ترد في التقريرين السابقين. ويقدم التقرير أيضاً في الجزء الأول معلومات عن الحالة الراهنة للمرأة اليابانية.

٤ - وبعد تقديم التقرير الثاني إلى الأمين العام، عقدت حكومة اليابان اجتماعاً لاعضاء المجلس الاستشاري لرئيس مركز تخطيط وتعزيز السياسات المتعلقة بالمرأة لاحاطتهم علماً بالتقرير والاستماع إلى آرائهم بشأنه. كما قامت بتوزيع نسخ من النص الياباني على نطاق واسع فيما بين الأعضاء المعنيين في البرلمان، والحزاب السياسية، والمنظمات الرئيسية المعنية بالمرأة، والصحفيين، والمسؤولين في الحكومات المحلية عن شؤون المرأة وسائر الأفراد المهتمين بالأمر.

ولدى صياغة هذا التقرير، اخذت في الاعتبار آراء مختلف الجماعات النسائية والاكاديميات فيما يتعلق بالتقرير الثاني، واستشير المجلس الاستشاري بشأن محتويات هذا التقرير.

ومجلس الاستشاري هو هيئة استشارية خاصة لرئيس الوزراء الذي يرأس مركز تخطيط وتعزيز السياسات المتعلقة بالمرأة، وهو الجهاز الوطني الذي انشأته اليابان من أجل تعزيز التدابير الشاملة المتعلقة بالمرأة. ويتألف المجلس الاستشاري من خبراء في شؤون المرأة ويضم ممثلي المنظمات النسائية الوطنية، والأكاديميات، والصحفيين، وممثلي النقابات العمالية، وأعضاء آخرين يمثلون مختلف الجماعات النسائية.

- وبصفتها طرفا في الاتفاقية، تلتزم حكومة اليابان بمواصلة جهودها من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحقيقاً للمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

### الجزء الأول - حالة المرأة اليابانية

#### ١ - السكان والاحصاءات الحيوية

في عام ١٩٩٢، بلغ تعداد سكان اليابان قرابة ١٢٤,٤٥ مليون نسمة منهم ٦٢,٣٦ مليون من النساء و٦١,١ مليون من الرجال. وتجاوز عدد النساء عدد الرجال بمقدار ٢,٢٦ مليون نسمة، ويمثلن ٥٠,٩ في المائة من مجموع السكان.

وتندفع اليابان سريعا نحو أن تصبح مجتمعا متقدما في العمر، ويتبين هذا الاتجاه أكثر ما يتضح لدى سكانها من النساء. وفي عام ١٩٩٢، كانت النساء تمثلن ٥٩,٤ في المائة من السكان في سن الخامسة والستين وما فوق، ومن المتوقع أن تظل هذه النسبة عند هذا المستوى تقريبا.

وفي عام ١٩٩٢، بلغ الأجل المتوقع عند الولادة ٨٢,٢٢ سنة بالنسبة للمرأة و ٧٦,٠٩ سنة بالنسبة للرجل. والأجل المتوقع لكل من المرأة والرجل في اليابان هو الأطول في العالم.

وبلغ عدد المواليد الأحياء في ١٩٩٢ قرابة ١٩٩٢٠٠٠١٢٠٩ بمعدل مواليد يبلغ ٩,٨ (لكل ألف شخص). ويميل كل من العدد السنوي للمواليد الأحياء ومعدل المواليد الإجمالي نحو الهبوط. وعليه انخفض معدل الخصوبة الكلي (متوسط عدد الأطفال المتوقع ولادتهم لكل امرأة مدى حياتها وفقا لمعدل الخصوبة في فترة معينة) مجموع معدلات الخصوبة الخاصة بالعمر بالنسبة للنساء في سن ١٥ إلى ٤٩ إلى ١,٥٠، أي اقل من معدل السنة السابقة (١,٥٢)، الذي كان يمثل ادنى مستوى في التاريخ. ويأتي معدل المواليد المنخفض بدرجة كبيرة نتيجة للارتفاع الملحوظ في نسبة الشابات غير المتزوجات في العشرينات من عمرهن. ويقال ان احد العوامل التي ادت الى هذا الارتفاع هو ان المرأة لا تشعر بأن اعباء اشغال البيت وتربية الأطفال قد خفت في ظل الظروف الاجتماعية الراهنة في حين تتجه حالتها الاقتصادية نحو التحسن حتى أصبح من الممكن بالنسبة لها ان تختار اساليب مختلفة للحياة.

وفي عام ١٩٩٢، بلغ عدد الزيجات ٤٤١٧٥٤ بمعدل ٦,١ زواج لكل ألف نسمة. وكان كل منها في ازيد

منذ عام ١٩٩٠، وبلغ متوسط العمر عند الزواج الأول ٢٦ سنة بالنسبة للمرأة و ٢٨,٤ سنة بالنسبة للرجل، وكان كل منهما في ارتفاع مستمر. (وبالنسبة للطلاق، كانت هناك ١٧٩ حالة طلاق في عام ١٩٩٢ بمعدل طلاق قدره ١,٤٥ (في ألف)، وكان كل من العدد والمعدل في ازدياد منذ عام ١٩٩٠. وتتجه حالات الطلاق بين الأزواج من ذوي الحياة الزوجية الطويلة نحو الازيد بصفة خاصة.

وبالنسبة لحجم الأسر المعيشية، يتوجه متوسط عدد الأشخاص لكل أسرة معيشية نحو الهبوط. وانخفض في عام ١٩٩٠ عن ٣٢ إلى ٢٩.

ويتبين من انماط الأسر المعيشية حسب العلاقات بين أعضاء الأسرة أنه في عام ١٩٩٠ كانت هناك نسبة ٦٦,٧ في المائة تشكل أسرًا معيشية عائلية تتالف من رب للأسرة وأقاربه أو أقاربها، و ٢٢,١ في المائة أسر معيشية تتالف من شخص واحد. وكان لدى ٢٦,٤ في المائة من الأسر المعيشية عضو عمره ٦٥ سنة أو ما يزيد، ومثل هذه الأسر المعيشية في ازدياد.

وبلغ معدل وفيات الأمومة ٥٩ لكل ١٠٠٠٠٠ من المواليد في عام ١٩٩١ (وكان أعلى رقم قياسي في فترة ما بعد الحرب هو ١٧٨,٨ في عام ١٩٥٥). وفي عام ١٩٩٢، بلغ معدل وفيات الرضع ٤ لكل ألف من المواليد بالنسبة للإناث و ٥ بالنسبة للذكور (وكان الرقم القياسي السابق أيضًا هو ٧٢ بالنسبة للإناث و ٨١ بالنسبة للذكور في عام ١٩٤٧)، ومستوى كلاً المعدلين منخفض للغاية.

وخلال عام ١٩٩٢، اكتشفت حديثاً ٤٩٢ حالة من حالات الإصابة بمرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحالات موجبة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (ولا يشمل ذلك الذين أصيبوا عن طريق منتجات الدم)، مما يمثل زيادة كبيرة بالمقارنة بعدد الحالات في العام السابق وقدرها ٢٢٨ حالة. وبخلاف الذين أصيبوا عن طريق منتجات الدم، فقد كان عدد النساء المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أكبر من عدد الرجال المصابين (٢٩١ امرأة مقابل ٢٠٢ رجل في عام ١٩٩٢). وتنيد التقديرات أن العدد الفعلي لحالات الإيدز والحالات الموجبة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أعلى من العدد الصليغ عنه بمقدار ٨,٧ مرة.

## ٢ - التعليم

في عام ١٩٩٢، بلغ معدل التحاق البنات بالمدارس الثانوية ٩٦,٢ في المائة (٩٢,٩ في المائة بالنسبة

للبنين)، وهو أعلى من معدل البنين منذ عام ١٩٦٩. كذلك تزداد سنوياً النسبة المئوية للبنات اللاتي يتقدمن إلى الجامعات والمعاهد المتوسطة؛ وبلغ المعدل ٤٠,٨ في المائة بالنسبة للبنات و ٣٧ في المائة بالنسبة للبنين في عام ١٩٩٢؛ وكان معدل البنات أعلى من معدل البنين منذ عام ١٩٨٩. وبالنسبة لمعدل الالتحاق بالجامعات فقد بلغ ١٧,٣ في المائة للبنات و ٢٥,٢ في المائة للبنين في عام ١٩٩٢. وعلى الرغم من أنه لا تزال توجد فجوة بين معدلات البنين والبنات فإنها تتجه نحو الانكماش مقارنة بالفجوة في عام ١٩٨٠ (١٢,٣ في المائة للبنات و ٢٩,٣ في المائة للبنين).

ويتبين من نسب النساء حسب المواد الدراسية في الكليات الجامعية أن المواد التي للنساء أغلبية فيها هي التدبير المنزلي (٩٨,٢ في المائة)، والفنون (٦٦,٨ في المائة)، والعلوم الإنسانية (٦٦,٤ في المائة)، والتربية (٥٤,٨ في المائة). وبالنسبة للمواد التي كان معدل التحاقيق المرأة فيها متخفضاً، حدثت زيادة كبيرة بالمقارنة عام ١٩٨٠ في العلوم الاجتماعية (١٧,٤ في المائة مقابل ٨,٢ في المائة في عام ١٩٨٠) والزراعة (٢٦,٩ في المائة مقابل ١١,٥ في المائة)، وحدثت زيادة طفيفة في العلوم الطبيعية (١٩,٨ في المائة مقابل ١٥,٩ في المائة) والتكنولوجيا (٥,٥ في المائة مقابل ١,٥ في المائة).

وفي عام ١٩٩٢، بلغ عدد النساء في هيئات التدريس في المعاهد المتوسطة ٨١٤١ (٦٣٢٠ في عام ١٩٨٠)، ويمثل ذلك ٣٨,٥ في المائة من مجموع أعضاء هيئات التدريس (٢٨,٦ في المائة في عام ١٩٨٠). وبالمقارنة بارقام عام ١٩٨٠، ظلت النسبة المئوية عند المستوى ذاته وإن كانت قد حدثت زيادة في العدد. وبلغ عدد النساء في هيئات التدريس في الجامعات ١٢٢٨٠ في عام ١٩٩٢ (٨٦٢٠ في عام ١٩٨٠)، ويمثل ذلك ٩,٨ في المائة من مجموع أعضاء هيئات التدريس في الجامعات (٨,٤ في المائة في عام ١٩٨٠). وقد ازداد كل من العدد والنسبة المئوية مقارنة بارقام ١٩٨٠.

وفي عام ١٩٩٢، بلغ معدل العمالة لخريجي المعاهد المتوسطة ٨٦,٨ في المائة بالنسبة للنساء و ٧٠,٦ في المائة بالنسبة للرجال، في حين كان معدل العمالة لخريجي الجامعات ٨٠,٤ في المائة بالنسبة للنساء و ٧٩,٧ في المائة بالنسبة للرجال. وكانت معدلات النساء أعلى من معدلات الرجال في كلتا الحالتين. وقد ازدادت النسبة المئوية للخريجين الذين يجدون عملاً، باستثناء الذين يواصلون دراساتهم العليا بالنسبة لكل من الرجل والمرأة خلال السنوات العشر الأخيرة. ويكشف معدل العمالة بين النساء عن ارتفاع ملحوظ بصورة خاصة. وبالنسبة لخريجي المعاهد المتوسطة، بلغ معدل العمالة ٨٩,٩ في المائة بالنسبة للنساء و ٨١,٣ في المائة بالنسبة للرجال. وبلغ ٨٤,٩ في المائة للنساء و ٨٩,٤ للرجال بالنسبة لخريجي الجامعات.

## ٢ - العمالة

تتجه قوة العمل من الاناث في اليابان (مجموع العاملات وغير العاملات) نحو الزيادة؛ فقد بلغت ٢٦٧٩٠٠٠ في عام ١٩٩٢، أي ٤٠,٧ في المائة من مجموع قوة العمل. ومن مجموع قوة العمل من الاناث في عام ١٩٩٢، بلغ عدد العاملات ٢٦١٩٠٠٠ والمعطلات ٦٠٠٠٠ بعدل بطالة قدره ٢,٢ في المائة (كان معدل البطالة بالنسبة لقوة العمل من الذكور ٢,١ في المائة).

ويزداد ايضاً معدل مشاركة قوة العمل من الاناث (النسبة المئوية لقوة العمل من مجموع السكان في سن ١٥ فما فوق)؛ وبلغ ٥٠,٧ في المائة في عام ١٩٩٢ (في حين بلغ معدل مشاركة قوة العمل من الذكور ٧٧,٩ في المائة). وتشكل معدلات مشاركة قوة العمل من الاناث حسب الفئات العمرية منحنى على شكل ٨٨ حيث تحتل معدلات النساء من الفئة العمرية ٢٤ - ٢٥,٦ (٧٥,٦ في المائة) والفئة العمرية ٤٥ - ٤٩ (٧٢ في المائة) القمتين في حين يحتل معدل النساء من الفئة العمرية ٣٠ - ٣٤ (٥٢,٧ في المائة) القاع. وهذا يدل على أن كثيراً من النساء في اليابان ينقطعن عن العمل بسبب الزواج وتربية الأطفال، ثم يعودون ثانية إلى العمل بعد تنشئة اطفالهن. غير أن المنحنى يتوجه إلى أعلى بصفة عامة.

وكانت معدلات مشاركة قوة العمل حسب الحالة الزوجية كما يلي: في عام ١٩٩٢، ٥٧,٤ في المائة في فئة غير المتزوجين، و٥٢,٩ في المائة في فئة المتزوجين، و٢٢,٧ في المائة في فئة المطلقين والأرامل. ومن مجموع ٢٦١٩٠٠٠ عاملة، كان ١٩٧٤٠ موظفات (٧٥,٤ في المائة) من مجموع قوة العمل من الاناث، في حين كان ٢٦٢٠٠٠ عماملات لحسابهن (١٠ في المائة)، و٢٧٥٠٠٠ عماملات لحساب الأسر (١٤,٣ في المائة). وفي حين تستمر النسبة المئوية للموظفات في الزيادة، تتجه نسبة العاملات لحسابهن والعاملات لحساب الأسر نحو الهبوط.

وفيما يلي توزيع قوة العمل من الاناث حسب نوع الصناعة: في عام ١٩٩٢، كان ٦١٨٠٠٠ امرأة (٢١,٣ في المائة من قوة العمل من الاناث) يعملن في مجال الخدمات، و٥٢٨٠٠٠ في تجارة التجزئة والمطاعم (٧,٢ في المائة)، و٤٩٤٠٠٠ في الصناعات التحويلية (٢٥ في المائة). وبذلك تبلغ نسبة العاملات في هذه المجالات الثلاثة من قوة العمل من الاناث ٨٢,٦ في المائة. وبالمقارنة بارقام عام ١٩٨٠، انخفضت حصة العاملات في مجال الصناعات التحويلية، وزادت حصة العاملات في الخدمات وتجارة التجزئة والمطاعم.

وبحسب المهنة، كان هناك ٦٨٩٠٠٠ من العمال الكتابيين في عام ١٩٩٢، و ٢٨٥٠٠٠ من العمال المهرة والعمال الآخرين في مجال الصناعات التحويلية والتشييد، و ٢٧١٠٠٠ في مجال الأعمال الفنية والتكنولوجية، و ٥١٠٠٠ في المبيعات، و ٢٢٠٠٠ في أعمال الأمن والخدمات.

وتشكل المرأة ايضاً الأغلبية في الأعمال الكتابية (٥٩,٢% في المائة) وأعمال الأمن والخدمات (٥٢,٦% في المائة). وقد ارتفعت النسبة المئوية للنساء في الأعمال الإدارية، وإن كان ارتفاعاً هامشياً، من ٥,١% في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٧,٩% في المائة في عام ١٩٩٢.

وبلغ متوسط طول مدة خدمة المرأة ٧,٤ سنة في عام ١٩٩٢. وعلى الرغم من أن هذا المتوسط أقصر من متوسط طول خدمة الرجل (١٢,٥ سنة)، فقد ازداد بالمقارنة بعام ١٩٨٠ حيث كان ٦,١ سنة.

وبالنسبة للفجوة بين أجور العمال الذكور والإناث، مع استبعاد العمال لبعض الوقت (الذين تقل عدده ساعات عملهم في اليوم أو عدد أيام عملهم في الأسبوع عن مثيلاتها بالنسبة للعمال العاديين في مؤسسة ما)، تبلغ المرتبات المقررة للموظفات ٦١,٥% في المائة من مرتبات الموظفين الذكور. والأسباب المحتملة لذلك هي كما يلي:

عادةً ما يتم توظيف الأشخاص في اليابان قُور تخرّجهم من المدارس، وتزداد أجورهم حسب خبراتهم ومهاراتهم المكتسبة خلال التدريب الداخلي والتنقلات. وبالتالي، تتوجه أجور العاملات الالاتي تكون مدة خدماتهن أقصر عامةً من مدة الرجال، كما ذكر من قبل نحو الانخفاض.

وإذا نظر المرء إلى أجور العمال العاديين (العمال الذين يستغلون عقب تخرّجهم من المدارس ويواصلون العمل مع صاحب العمل ذاته) حسب خلفياتهم الدراسية بقية المقارنة بين أجور الرجل والمرأة في ظل الظروف نفسها من حيث العمر ومدة الخدمة، سوف يجد أن من بين حريجي المدارس الثانوية، تحصل العاملات في العشرينيات من عمرهن على قرابة ٩٠% في المائة مما يحصل عليه العاملون من الذكور، وعند نحو سن الخمسين حيث تبلغ الفجوة أقصى اتساع تحصل المرأة على نحو ٧٠% في المائة مما يحصل عليه الرجل.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك عوامل أخرى تؤثر على الفوارق بين الأجور مثل الاختلاف في ميادين العمل والمهنة، وانخفاض النسبة المئوية للنساء في مجال المناصب الإدارية.

و ساعات العمل بالنسبة للعاملات أقصر من ساعات عمل الرجال. ففي مكان العمل الذي يضم ٢٠ عاملاً وأكثر، كان متوسط عدد ساعات العمل في الشهر بالنسبة للفرد في عام ١٩٩٢، ١٥٠,٢ ساعة مقابل ١٧٢,٢ ساعة للرجل. وكانت ساعات العمل بالنسبة لكل من الرجل والمرأة أقصر مما كانت عليه في السنة السابقة.

و تحدث الفجوات بين ساعات العمل بالنسبة للرجل والمرأة نتيجة عوامل مثل اختلاف اللوائح بشأن العمل الإضافي والعمل أثناء العطل بالنسبة للمرأة وارتفاع نسبة العاملين لبعض الوقت في قوة العمل من الإناث.

و قد ازداد عدد النساء الأعضاء في النقابات العمالية عن السنوات السابقة ليبلغ ٣٥٢٠٠٠٠ في عام ١٩٩٢، وذلك على الرغم من أن النسبة المئوية للنقابات تقدر بنحو ١٧,٦ في المائة وما زالت مستمرة في الانخفاض. ومن ناحية أخرى، ازدادت نسبة النساء في مجموع أعضاء النقابات من ٢٧,٦ في المائة في ١٩٨٠ إلى ٢٨,٢ في المائة في عام ١٩٩٢.

ويكشف عدد الموظفين في القطاع غير الزراعي الذين تقل ساعات عملهم عن ٢٥ ساعة في الأسبوع (ويشار إليهم فيما يلي بأنهم "الموظفون لبعض الوقت"، وهو ما يمكن استخدامه كمؤشر بديل للعمال لبعض الوقت) عن تزايد مستمر. ففي عام ١٩٩٢، كان هناك ٨٦٨٠٠٠ من الموظفين لبعض الوقت، من بينهم ٦٨ في المائة من النساء. ومن مجموع النساء الموظفات، هناك ٣٠,٢ في المائة موظفات لبعض الوقت.

وتتمثل أحدي القضايا المتعلقة بالعمالة اليوم في المضایقات الجنسية في مكان العمل. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف واضح للمضایقات الجنسية وإن الحالة لم يتم بحثها بشكل واف، فهناك حالات في السنوات الأخيرة كانت فيها العاملات تتلقى النصائح والمشورة وتوجهن اتهامات تتضمن مضایقات جنسية. وفي بعض المحاكم الجزئية كسبت الموظفات بعض القضايا من هذا القبيل على الرغم من أن قرار المحكمة أشار إلى ارتكاب عمل غير قانوني بموجب القانون المدني ولم يشر مباشرة إلى مضایقات جنسية.

#### ٤ - حالة المرأة في مجال الزراعة

##### والحراجة ومصايد الأسماك

في عام ١٩٩٢، كان يعمل في مجال الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك ١٨١٠٠٠ امرأة. وهذا العدد

هو نفسه تقريراً بالنسبة للرجال (٩٤٠٠٠)، و٧٤,٦ في المائة من هؤلاء النساء هن عاملات لحساب الأسر.

وبالنسبة لمكتسبات هؤلاء النساء، كان لدى ٤٢,٣٥ في المائة منها في عام ١٩٨٨ حصة من المكتسبات الزراعية. وفي حين أجاب ٦٤,١ في المائة من النساء بأن لديهن أصولاً مالية، قال ٨,٦ في المائة فقط منها أن لديهن عقارات مسجلة بأسمائهم.

ونظراً لأن معظم القرويات لا يملكون أصولاً حقيقة خاصة بهن، فقد ظلت النسبة المئوية للقرويات اللاتي اشترين في المعاش التقاعدي للمزارعين منخفضة إلى ٤,٢ في المائة في عام ١٩٩٢.

وما زالت مشاركة المرأة في الأنشطة الاجتماعية وعمليات اتخاذ القرار في الصناعات الأولية المحلية متدايرة المستوى، وإن كانت الحالة تتحسن تدريجياً. وعلى سبيل المثال، كانت المرأة تمثل ١٦,٠ في المائة فقط من أعضاء اللجان الزراعية (١٠١ من مجموع ١٦٦) في السنة المالية ١٩٩١، و١٢,٢ في المائة من الأعضاء كاملي العضوية (الأفراد) في التعاونيات الزراعية (٦٧٥ من مجموع ٥٥٦٠٠)، و١١,٠ في المائة من الموظفيين الاداريين للتعاونيات (٧٣ من مجموع ٥٢٨) في السنة المالية ١٩٩١. وبغية تعزيز مشاركة المرأة في الادارة التعاونية، قامت بعض التعاونيات الزراعية بتعيين نساء في مناصب مستشارين خصوصيين على الرغم من أنها مناصب غير رسمية.

## ٥ - نتائج استطلاع الرأي العام بشأن المساواة بين الجنسين

أجرت حكومة اليابان استطلاعاً للرأي بشأن المساواة بين الجنسين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وتبيّن نتائج الاستطلاع بشأن السؤال المتعلق بما إذا كانت هناك مساواة في حالة الرجل والمرأة في مجالات معينة، إن غالبية الرجال والنساء أجابـت "نعم" في مجال التعليم المدرسي فقط. أما في المجالات الأخرى فقد أجابـ معظم الرجال والنساء بأن الرجال يلقون معاملة أفضل. وكان الاتجاه أكثر وضوحاً في مجال السياسة (٨١,٧ في المائة من النساء و٧٢,٧ في المائة من الرجال) وفي مجال المعايير الاجتماعية والعادات والتقاليد (٧٨,٨ في المائة من النساء و٧٣,٢ في المائة من الرجال). (انظر الجدول ٢٦ في المرفق).

ويتبين أيضاً من الاستطلاع أنه فيما يتعلق بالسؤال "ما هو أهم شيء في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في كل ميدان من ميادين المجتمع؟" أجابـ معظم الرجال والنساء قائلـين أنه "الجهود التشطـة للمرأة من أجل تقوية مركزـها عن طريق الحصول على القوة الاقتصادية والمعرفة عن طريق التعلم والمهارات

التقنية." (٢٨,١) في المائة من النساء و ٢٧,٨ في المائة من الرجال)، و "اصلاح التحيزات والممارسات والعادات والتقاليد الاجتماعية الجاحدة التي تحيّط بالمرأة" (٢٦,٣) في المائة من النساء و ٢٧,٣ في المائة من الرجال.  
(انظر الجدول ٣٧ في المرفق).

#### ٦ - أنشطة المنظمات غير الحكومية، الخ

##### (ا) فريق الاتصال لتنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمر اليابان للسنة الدولية للمرأة

تضطلع كثير من المنظمات والجماعات النسائية في اليابان بأنشطة شعبية على الصعيد الوطني. ففي عام ١٩٧٥، تعاونت ٤١ منظمة نسائية وطنية الواحدة مع الأخرى في عقد مؤتمر اليابان للسنة الدولية للمرأة حيث اتخذت قرارات بشأن خطة العمل الوطنية وسياسات أخرى تتعلق بالمرأة. وشكلت هذه المنظمات فريق الاتصال لتنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمر اليابان للسنة الدولية للمرأة (فريق الاتصال للسنة الدولية للمرأة)، ومنذ ذلك الوقت يعمل الفريق بنشاط من أجل التهوض بالمرأة. وشملت انشطة الفريق تقديم التماسات إلى رئيس المركز (رئيس الوزراء) من أجل التصديق في وقت مبكر على الاتفاقية ومواصلة خطة العمل الوطنية حتى عام ٢٠٠٠.

ويتألف فريق الاتصال من ٥٢ منظمة اعتباراً من أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

##### (ب) اللجنة اليابانية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

قام فريق الاتصال للسنة الدولية للمرأة، بالاشتراك مع منظمتين اشتأتهما مدینتان معينتان هما رابطة يوكوهاما النسائية للاتصالات وتنظيم الشبكات وندوة كيتاكيوشو للمرأة الآسيوية ومنظمات أخرى، بإنشاء اللجنة اليابانية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وبدأت اللجنة انشطتها للتعاون مع الصندوق الذي يقدم الدعم للمرأة في البلدان النامية من أجل تحسين معيشتها من خلال العلاقات العامة وجمع الأموال.

##### (ج) أنشطة أخرى تضطلع بها المنظمات غير الحكومية

بخلاف الأنشطة المذكورة أعلاه التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية، هناك كثير من المنظمات

والجماعات النسائية تقوم بإجراء دراسات عن الاتفاقيات وتضطلع بأنشطة أخرى في مختلف أنحاء اليابان. وتضطلع هذه المنظمات غير الحكومية بمجموعة متنوعة واسعة من الأنشطة تشمل الثقافة والهوايات والمحافظة على البيئة وتحسين حياة المستهلكين من وجهة نظر المرأة، كما تشمل أنشطة لتعزيز الصداقة بين البلدان الآسيوية. وتستخدم هذه المنظمات غير الحكومية مراقبتها الخاصة والمراكز النسائية والمؤسسات النسائية الأخرى التي انشأتها السلطات المحلية بوصفها مركزاً لأنشطتها. وتشكل كثيرون من المنظمات غير الحكومية جماعات اتصال ومحالس على الصعيد الوطني وعلى مستوى المحافظات والبلديات من أجل تبادل المعلومات والتنسيق بين الأنشطة المشتركة.

## ٧ - تطورات أخرى

### (أ) أحكام بشأن الزواج والطلاق بموجب القانون المدني

على الرغم من أن الأزواج المتزوجين لهم حرية اختيار لقب الزوج أو الزوجة عقب الزواج بمقتضى النظام القانوني الياباني، فإن ٩٨ في المائة من الزوجات يختارن لقب الزوج من الناحية العملية. ولما كان على الزوجات في هذه الحالات أن يغيرن القابهن مما يسبب مضايقات للنساء في انشطتهن الاجتماعية، فقد ترددرأي يقضي بأن يسمح للزوج والزوجة بأن يختارا لقبين منفصلين.

ويكشف الآن المجلس التشريعي، وهو هيئة استشارية لدى وزير العدل، على استعراض الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق بموجب القانون المدني. ومن بين القضايا التي ينظر فيها المجلس، في ضوء الرأي الوارد ذكره أعلاه، ما إذا كان يسمح للزوجين المتزوجين باستخدام لقبين منفصلين.

### (ب) الدعارة التي يشتراك فيها أجنبيات

من بين النساء اللاتي دخلن اليابان كسياح من بلدان جنوب شرق آسيا ومن بلدان أخرى وظللن يقمن فيها بصفة غير قانونية بعد انقضاء فترة التصريح لهن بالبقاء في البلاد، هناك الكثير من يجدن انفسهن متورطات في أعمال الدعارة وغيرها من الأفعال الفاضحة لأسباب مختلفة. وللحيلولة دون وقوع ذلك، تقدم مجلس مكافحة الدعارة في نيسان/أبريل ١٩٩٠، بالتماس إلى رئيس الوزراء من أجل تعزيز مكافحة الدعارة، وببحث تأشيرات الدخول فضلاً عن تعزيز نظام المشورة والدعم وتعزيز التعاون الاقتصادي مع البلدان النامية. وتعمل المنظمات غير الحكومية أيضاً على مد المساعدة والتعاون إلى هؤلاء النساء.

## الجزء الثاني - نظرة عامة

### ١ - تعيين وزير لشئون المرأة

عندما اقدم ميازاوا رئيس الوزراء على تعديل وزارته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قام بتعيين كبير امناء مجلس الوزراء ليكون أول وزير للدولة مسؤول عن شؤون المرأة ويتولى مهام التنسيق بين التدابير التي تضطلع بها الأجهزة الادارية المختصة من اجل الارتقاء الشامل بشؤون المرأة.

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، حضر الوزير اجتماع القيادات النسائية الوطنية لتبادل الرأي مع المشتركات من أجل التعرف على احتياجات المرأة. كما بذل الوزير جهوداً لتعزيز مشاركة المرأة في عمليات تقرير السياسات، على نحو ما سياتي ذكره في الأجزاء التالية. وفي حكومة موسوكاوا التي تشكلت في آب/اغسطس ١٩٩٢، عين ايضاً كبير امناء مجلس الوزراء وزيراً مسؤولاً عن شؤون المرأة.

### ٢ - جهاز مركز تخطيط وتعزيز السياسات المتعلقة بالمرأة


فيما يلي بيان ولايات الجهاز:

(أ) المركز: الاتصال بالأجهزة الادارية ذات الصلة وتعزيز السياسات الشاملة والفعالة للمرأة بما في ذلك تضمين السياسات الوطنية القرارات التي اتخاذها المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة في نيروبي واستعراض منجزات المؤتمر وتقييمها، وكذلك التدابير الازمة لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

(ب) المستشارون الخصوصيون: المشاركة في تنفيذ التدابير المتعلقة بالمرأة ومتابعته، ورصد شئون المرأة، والمشاركة عند الاقتضاء في التدابير التي يضعها المركز.

(ج) المجلس الاستشاري: تجميع الآراء وتقديمها للمساهمة في تخطيط وتعزيز التدابير المتعلقة بالمرأة.

التنظيم الاداري لشؤون المرأة كما هو في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣



الاختصاصات:

المركز: الاتصال مع الأجهزة الادارية ذات الصلة والعمل على اعتماد سياسات شاملة وفعالة للمرأة، بما في ذلك تضمين السياسات الوطنية القرارات التي اتخذتها المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة في بيروبي، وكذلك التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المستشارون الخاصون: متابعة تنفيذ التدابير المتعلقة بالمرأة، ورصد شؤون المرأة، والمشاركة - عند الاقتضاء - في التدابير التي يعمل على اتخاذها المركز.

المجلس الاستشاري: جمع وتقديم الآراء لمساهمة في تخطيط وتعزيز التدابير المتعلقة بالمرأة.

(د) تعزيز المركز: اتخذ المركز في تموز/يوليه ١٩٩٢ قراراً بشأن "دعم الجهاز من أجل تعزيز المشاركة الفعالة والمشتركة للرجل والمرأة في المجتمع" بغية تحديد اتجاه التدابير التي تتخذها الحكومة والتي ترد تفاصيلها في الجزء الثالث - ٢، المادة .٢.

## ٢ - خطة العمل الوطنية الجديدة نحو عام ٢٠٠٠ (التنقيح الأول)

نظراً لأن الفترة الأولى المتوسطة الأجل لتنفيذ التدابير العملية لخطة العمل الوطنية الجديدة نحو عام ٢٠٠٠ (الموضوعة في عام ١٩٨٧) قد انتهت في السنة المالية ١٩٩٠، ولما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت التوصيات الرامية إلى تحسين معدل تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية، قام المركز للمرة الأولى بتنقيح خطة العمل الجديدة في آيار/مايو ١٩٩١.

والهدف العام للخطة المقترنة هو "إنشاء مجتمع على أساس المساهمة الفعالة والمشتركة بين الرجل والمرأة". وتألف الخطة المقترنة من الأهداف الأساسية الخمسة التالية، ويتفرع منها ١٦ من الأهداف ذات الأولوية:

- (أ) تحسين توعية الشعب بالمساواة بين الرجل والمرأة
- (ب) تحقيق المساهمة الفعالة والمشتركة بين الرجل والمرأة في المجتمع على قدم المساواة
- (ج) تحسين الأحوال التي تمكن المرأة من أن تكون لها اختيارات موسعة في الحياة
- (د) كنالة رعاية المرأة عند الشيخوخة
- (هـ) تعزيز التعاون الدولي والاسهام في توطيد السلم وبموجب الخطة المقترنة سيتم التهوض بالسياسات الأساسية بحلول العام المالي ٢٠٠٠ والاضطلاع بالتدابير العملية بحلول العام المالي ١٩٩٥.

وفيما يلي النقاط المقترنة الرئيسية

(أ) زيادة النسبة المئوية للنساء الأعضاء في المجالس واللجان الاستشارية الوطنية إلى 15 في المائة بحلول العام المالي ١٩٩٥ تقريباً؛ وقد تم تقديم الموعد المستهدف خمس سنوات عن الخطة الأصلية.

(ب) استعراض الأحكام القانونية المتعلقة بالزواج والطلاق في القانون المدني، بما في ذلك الأحكام التي تقتضي من الزوجين المتزوجين استخدام لقب واحد.

(ج) تعزيز "مشاركة المرأة في التنمية".

(د) إنشاء لجنة لدعم مهام الجهاز الوطني.

#### ٤ - السياسات الرئيسية للحكومة الشاملة لترتيبات قانونية

في الفترة ما بين تقديم التقرير الدوري الثاني وحتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تم تنفيذ التدابير القانونية وغيرها من التدابير التالية. وسيتم تناول بعض التدابير الهامة بمزيد من التفاصيل في الجزء الثالث.

(أ) جعل مقررات التدبير المنزلي الزامية بالنسبة للبنين والبنات كليهما في المدارس الأولية والثانوية

من المقرر إدخال مقررات التدبير المنزلي ذاتها في المدارس الثانوية بالنسبة للبنين والبنات على نحو ما تم إدخالها في المدارس الأولية والإعدادية. وبالتالي، سوف تكون مقررات التدبير المنزلي الزامية للبنين والبنات في جميع المدارس الأولية والثانوية اعتباراً من العام المالي ١٩٩٤.

(ب) اعمال التشريعات المتعلقة بآحة رعاية الطفل

تم تطبيق التشريعات المتعلقة بآحة رعاية الطفل بالنسبة للذكور والإناث من الموظفين في كل من القطاعين العام والخاص اعتباراً من أول نيسان/أبريل ١٩٩٢.

(ج) إصدار التشريعات المتعلقة بتحسين إدارة شؤون العاملين لبعض الوقت

تم في حزيران/يونيه ١٩٩٣ إصدار القانون الخاص بتحسين إدارة العمالة بالنسبة للعاملين لبعض

الوقت لضمان توفير ظروف عمل مناسبة للعاملين لبعض الوقت.

(د) تعديل قانون معايير العمل

تم تعديل قانون معايير العمل من أجل تخفيض عدد ساعات العمل الرسمية إلى ٤٠ ساعة في الأسبوع. وقد اعتمد مشروع التعديل في حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(ه) وضع الخطة الأساسية الثانية للسياسة العامة بشأن رعاية العاملات

تم وضع الخطة الأساسية الثانية للسياسة العامة لشأن رعاية العاملات استناداً إلى قانون المساواة في فرص العمل، وتم نشرها في نيسان/أبريل ١٩٩٢.

(و) وضع مبادئ توجيهية لاجازة رعاية الأسرة

نظراً لأن رعاية أفراد الأسرة قد أصبحت مشكلة خطيرة تواجه العمال في الاستمرار في أداء عملهم، أصدرت وزارة العمل مبادئ توجيهية في تموز/ يوليه ١٩٩٢ بشأن اجازة رعاية الأسرة من أجل تشجيع أصحاب العمل على تطبيق وتحسين نظم الرعاية الخاصة بهم بما في ذلك اجازة رعاية الأسرة.

(ز) إصدار القانون المتعلق بتحسين إدارة شؤون العاملين في مجال الرعاية الصحية

من أجل اجراء تحسين شامل ومنتظم لرعاية العمال الذين يعملون في مجال الرعاية الصحية حسب مهنتهم، فقد صدر القانون المتعلق بإجراء تحسينات في إدارة شؤون الموظفين بالنسبة للعاملين في مجال الرعاية الصحية وأصبح سارياً في تموز/ يوليه ١٩٩٢.

(ح) تعديل قانون علاوة الطفل

نظراً للتغيرات الديموغرافية الأخيرة وتغير البيئة المحيطة بالأطفال والأسرة، تم تعديل قانون علاوة الطفل ووضع موضع التنفيذ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بغية تعزيز الدعم الاجتماعي للأجيال القادمة ودعم

الأسر التي لديها أطفال.

(ط) إصدار قانون الترقيات لتأمين تغطية العاملين في مجال التمريض

من أجل تأمين توفير الممرضات والعاملين في مجال الخدمات الصحية والطبية، صدر قانون الترقيات لتأمين تغطية العاملين في مجال التمريض في حزيران/يونيه ١٩٩٢ بغية تحسين التدابير الحالية لتأمين تغطية العاملين، وقد أصبح القانون سارياً في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

(ي) تعديل الأمر التنفيذي لقانون دعم صندوق تحسين مصايد الأسماك الساحلية

صدر مرسوم حكومي في آيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن تعديل جزء من الأمر التنفيذي الخاص بالقانون. والهدف من ذلك هو إعادة تنظيم الصندوق لصالح المسنين من أموال صندوق تحسين حياة الصيادين التي تضررتها حكومات المحافظات للصندوق استناداً إلى القانون وذلك من أجل كل من النساء والمسنين فضلاً عن دعم الصندوق.

(ك) تقرير مؤقت عن الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق بموجب القانون المدني

تم نشر "التقرير المؤقت بشأن الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق بموجب القانون المدني "قضايا" وذلك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التماساً لآراء مختلف الدوائر.

٥ - العلاقات العامة وزيادة الوعي ونشر المعلومات

(أ) تحديد أيام وأسابيع وشهور للنحوث بالمرأة

من أجل تحسين حالة المرأة وتحقيق مساواة فعلية بين الرجل والمرأة، حددت حكومة اليابان أيام وأسابيع وشهوراً خاصة بفرض اعلام الجمهور بسياسات الحكومة وأهدافها وتصحيح المفاهيم التقليدية بشأن دور كل من الجنسين. ويتم خلال هذه الفترات الإلصاظة بأشارة مختلفة من أجل زيادة الوعي في أنحاء البلاد من خلال مناسبات مثل المؤتمرات الوطنية والندوات وافتتاح مكاتب للاستشارة وفيما يلي بيان بأهم هذه الأيام والأسابيع والشهور:

الوزارات والوكالات الراعية	التاريخ	أسماء الأيام والأسابيع والأشهر المحددة
وزارة الزراعة والثروة السمكية	١٠ آذار/مارس	يوم المرأة القروية العاملة في صيد الأسماك
وزارة العمل	١٠ - ١٦ نيسان/أبريل	اسبوع المرأة
وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية	اسبوع يشمل يوم ١٢ آيار/مايو (يوم التمريض)	اسبوع التمريض
وزارة العمل	حزيران/يونيه	شهر المساواة في فرص العمل
وكالة التنظيم والتنسيق، وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، الخ	١٥ - ٢١ أيلول/سبتمبر	اسبوع رعاية المواطنين المسنين
وزارة العمل	تشرين الأول/اكتوبر	شهر تنسيق رعاية الطفل
وزارة العمل	١ - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر	عشرة أيام لبرنامج العاملين البعض الوقت
وزارة العدل	٤ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر	اسبوع حقوق الإنسان
مكتب رئيس الوزراء، وكالة الشرطة الوطنية، وزارة العدل، وزارة التعليم، وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، وزارة العمل	اسبوعان بما في ذلك يوم ٢٤ آيار/مايو (ذكرى صدور قانون مكافحة الدعارة)	حملة التهذيب الأخلاق العامة

(ب) نشر تقارير حكومية على شكل "كتاب أبيض"

نشر مكتب رئيس الوزراء في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ التقرير الثاني عن تنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة (التنقيح الأول) من أجل انشاء مجتمع يقوم على المساومة المشتركة بين الرجل والمرأة. ومن المقرر أن يصدر التقرير الثالث في عام ١٩٩٣. كما تقوم وزارة العمل بنشر تقرير عن "حالة العاملات" سنويا. وبخلاف هذه الجهود، تقوم الوزارات باعلام الرأي العام بسياسات الحكومة واهدافها من خلال نشر تقارير مختلفة مثل "كتاب أبيض عن التعليم"، و "تقرير سنوي عن الصحة والرعاية" و "تقرير سنوي عن الحياة الوطنية"، و "كتاب أبيض عن الجريمة" و "كتاب أبيض عن الشباب" و "كتاب أبيض عن العمل".

(ج) العلاقات العامة والتوعية من خلال وسائل الاعلام

تضطلع حكومة اليابان بأنشطة اعلامية مختلفة من خلال وسائل الاعلام بما في ذلك الصحف والمجلات والبرامج التليفزيونية والاذاعية، من أجل تحسين حالة المرأة وانشاء مجتمع يقوم على المساومة المعالة والمشتركة بين الرجل والمرأة.

(د) نشر المعلومات من خلال خدمات استرجاع المعلومات المباشرة عن المرأة والأسرة

بدأ مركز الاعلام التابع للمركز الوطني لتعليم المرأة في تموز/يوليه ١٩٩١ في تشغيل خدمات استرجاع المعلومات المباشرة عن المرأة والأسرة. وعمل المركز حتى الان على استحداث اربع قواعد بيانات بيبليوغرافية (كتب ونشرات حكومية محلية ومقالات دورية يابانية ومقالات صحف يابانية) وثلاث قواعد بيانات للتعلم (برامج تعليم المرأة في الحكومات المحلية وبرامج مراكز ومنظمات المرأة وبرامج دراسات المرأة). واعتبارا من ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، يقدم المركز معلومات الى ١٧٤ مؤسسة مثل دوائر التعليم في المجتمعات المحلية ومجالس التعليم في المحافظات ومكاتب المحافظين ومعاهد البحث، بما في ذلك الجامعات ودوائر و مراكز المرأة في انحاء البلاد.

ويعمل المركز ايضا على استحداث شبكة من المنظمات والدوائر والجماعات والأفراد من ذوي الاهتمام بالموضوع، من الأجانب والوطنيين، وذلك من خلال اعداد مواد اعلامية مختلفة وتوزيعها وتبادلها.

(ه) أنشطة أخرى

أنشطة المجلس الاستشاري لدى رئيس المركز:

الى جانب تقديم آراء في مناسبات مثل وضع خطة العمل الوطنية، يعمل المجلس الاستشاري لدى رئيس المركز من خلال ثلاث لجان: لجنة الاعلام ولجنة المنظمات غير الحكومية والحكومات المحلية ولجنة البحث والدراسة. وتقوم لجنة الاعلام مرة كل شهر تقريباً بتنظيم محاضرات لاعضاء البرلمان والمسؤولين الحكوميين والمنظمات النسائية الرئيسية، والصحفين وغيرهم، عن شؤون المرأة والمواضيع الراهنة المتعلقة بالمرأة. ويقوم بالقاء هذه المحاضرات خبراء من اليابان والخارج، مثل السيدة شارون كابلينغ الاكيا مديرة صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة والسيدة مرغريت شيلدرز مديرية المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. وتوجه اللجنة، في جملة امور، الدعوة الى الممثلين الذين حضروا الاجتماعات اللجنة الثالثة المنتسبة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحالة المرأة لالقاء محاضرات عن هذه الاجتماعات في نهاية شهر آذار/مارس من كل سنة.

وأجرت لجنة المنظمات غير الحكومية والحكومات المحلية دراسة استقصائية عن ادارة الحكومات المحلية فيما يتعلق بالمرأة في تموز/ يوليه ١٩٩٢، وذلك بعد الدراسة الاستقصائية التي اجرتها في شباط/فبراير ١٩٩٠. وقد نشرت نتائج الدراسة في ايلول/سبتمبر ١٩٩٣.

المؤتمرات والاجتماعات التي عقدها المركز

ينظم المركز سنوياً ابتداء من عام ١٩٧٩ ندوة اقلمية عن قضايا المرأة يسمح فيها للجمهور بالحضور بهدف زيادة الترويج لخطة العمل الوطنية الجديدة (التنقيح الأول) من اجل انشاء مجتمع يقوم على المساعدة الفعالة والمشتركة بين الرجل والمرأة، الخ. كما دعا المؤتمر الوطني الى الاعتقاد عدة مرات منذ ان عقد المؤتمر الأول في عام ١٩٨٠، ثم مرة كل سنة اعتباراً من عام ١٩٩٠ وبالاضافة الى ذلك، يعقد المركز سنوياً اجتماعاً لمديري الشعب المكلفة بشؤون المرأة في الحكومات المحلية وذلك منذ عام ١٩٧٧، كما يعقد اجتماعات سنوية لهؤلاء المديرين في عدة مواقع محلية منذ عام ١٩٨٧ للاتصال بالحكومات المحلية.

(و) انشطة الحكومات المحلية

تنشط الحكومات المحلية أيضاً من أجل تعزيز التدابير المتعلقة بالمرأة. واعتباراً من ايلول/سبتمبر ١٩٩٣، كان لدى جميع المحافظات السبع والأربعين و١٢ مدينة معينة شعب أو وحدات لخطيط السياسات والاتصال والتنسيق بشأن شؤون المرأة، ووضعت خطط عمل لتعزيز التدابير المتعلقة بالمرأة وشكلت هيئات استشارية لعكس آراء الجمهور. كما تتخذ تدابير تتفق مع خطط العمل هذه بما في ذلك إنشاء مراكز للمرأة ومؤسسات أخرى للمرأة (في ٤ حكومة محلية اعتباراً من نيسان/ابريل ١٩٩٢. من بينها مراكز تحت الإنشاء) وتشجيع مشاركة المرأة في تخطيط السياسات العامة وانشطة التوعية والاعلام. غير أنه توجد اختلافات كبيرة في درجة التقدم المحرز في الحكومات المحلية.

### الجزء الثالث

#### ١ - المادة ٢

يرد في المادة ١١ عرض للتطورات بشأن تنفيذ قانون المساواة في فرص العمل الذي ينص على المساواة في معاملة الرجل والمرأة في مجال العمالة. وفيما يتعلق بأحكام هذه المادة سوف تتضمن الفروع التالية معلومات عن المرأة والعنف، والمرأة ضحية الجريمة، وكذلك منع العنف ضد المرأة ومكافحته.

#### (أ) المرأة ضحية الجريمة

يرد في الجدول ٢٨ من المرفق عدد حالات الجرائم الجنائية المبلغ عنها والمعروفة لدى الشرطة من واقع الاتهامات الموجهة من النساء ضحايا هذه الجرائم. ففي عام ١٩٧٢، كان من بين مجموع ١١٨٢٩٦٠ حالة من الجرائم الجنائية ٢٥١٨٥٩ (٢١,٢ في المائة) حالات كانت ضحاياها من النساء. وقد ازدادت هذه الحالات من حيث العدد والنسبة المئوية خلال السنوات العشرين الماضية وبلغت ٥١١٥٥١ حالة (٢٢,٥ في المائة) من مجموع ٦٥٩٦٥٧٥ حالة في عام ١٩٩٢، وهي زيادة تربو على ١٠ نقاط مئوية. وحسب الاتهامات تشكل السرقة معظم هذه الحالات وتضاعفت تقريباً في عدد الحالات. ومن ناحية أخرى، انخفضت حالات الاغتصاب انخفاضاً كبيراً من ٤٦٧٧ في عام ١٩٧٢ إلى ١٥٠٤ في عام ١٩٩٢. غير أنه من المفترض أن هناك حالات من العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، لم يتم التعرف عليها لعدم التبليغ عنها.

#### (ب) منع العنف ضد المرأة ومكافحته: العقوبات بموجب القانون الجنائي

لمنع الاغتصاب واشكال العنف الأخرى ضد المرأة، تقررت أحكام العقوبات التالية التي يجري تطبيقها تطبيقاً صارماً: المادة ١٧٦ (الأفعال المشينة المرتكبة ضد المرأة في سن الثالثة عشرة أو ما فوق من خلال العنف أو التخويف. السجن مع الشغل لمدة تتراوح بين ٦ أشهر وسبع سنوات). الجملة الأخيرة من المادة ١٧٦ (الأفعال المشينة المرتكبة ضد المرأة دون سن الثالثة عشرة. السجن مع الشغل لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و ٧ سنوات). المادة ١٧٧ (المباشرة الجنسية مع امرأة في سن الثالثة عشرة او ما فوق من خلال العنف أو التخويف. السجن مع الشغل لمدة محدودة لا تقل عن سنتين). الجملة الأخيرة من المادة ١٧٧ (المباشرة الجنسية مع امرأة دون سن الثالثة عشرة. السجن مع الشغل لمدة محدودة لا تقل عن سنتين).

### عدم شرعية الدعاية:

كما ورد في التقرير الأولي، فإن الدعاية غير شرعية في اليابان.

وتنظم في كل محافظة تحت رعاية الوزارات ذات الصلة حملة لتهذيب الاتصال العام بفرض توقيعه الجمهور بشأن منع الدعاية والأمراض التناسلية. وتستمر الحملة نحو أسبوعين وقد حدد توقيتها لتشمل يوم ٢٤ أيار/مايو، وهو ذكرى صدور قانون مكافحة الدعاية.

وترد في المادة ٦ معلومات عن الجرائم ذات الصلة.

### ٢ - المادة ٢

فيما يتعلق بالمادة ٣، تقدم الفروع التالية معلومات عن تعزيز الجهاز الوطني وكذلك التدابير المتخذة لصالح المرأة المعوقة، مما لم يرد بيانه في التقريرين السابقين.

#### (أ) تعزيز الجهاز الوطني

##### (١) النظر في تقرير أعدته لجنة تعزيز وظيفة الجهاز الوطني وتقديم التقرير

تقرر في آب/اغسطس ١٩٩١ إنشاء لجنة من الخبراء بهدف تعزيز مركز تخطيط وتعزيز السياسات المتعلقة بالمرأة، على أساس خطة العمل الوطنية الجديدة نحو عام ٢٠٠٠ (التنقيح الأول). وعقدت اللجنة جلسات استماع تحدث فيها ممثلو الوزارات في المركز، واجرت بحوثاً عن الأجهزة الوطنية في البلدان المتقدمة النمو الأخرى عن طريق إعداد بعثات دراسية فضلاً عن عقد جلسات استماع تحدث فيها ممثلو الحكومات المحلية عن انشطتها. وبعد النظر الدقيق، قدمت اللجنة في أيار/مايو ١٩٩٢ تقريراً إلى رئيس المركز بشأن طرائق عمل المركز في المستقبل.

وذكر التقرير أنه من المطلوب تعزيز وتنسيق التدابير بغية ضمان أن تمارس المرأة حياة كاملة نحو إنشاء مجتمع يقوم على المساهمة المشتركة بين الرجل والمرأة. ولهذا الغرض، طلب التقرير استعراض جهاز المركز لتعزيز هذه التدابير وليعكس رأي الجمهور من خلال جهاز استشاري.

(٢) قرار المركز بشأن تعزيز الجهاز فيما يتعلق بالتقرير المذكور أعلاه

في آيار/مايو ١٩٩٣، وافق المركز على اتخاذ اجراءات تأخذ في الاعتبار الآراء الواردة في التقرير. وفي تموز/يوليه قرر تعزيز الجهاز الوطني للنهوض بتدابير ترمي إلى تحقيق مجتمع يقوم على المساومة المشتركة بين الرجل والمرأة على نحو يبين اتجاه التدابير التي ستتخذها الحكومة.

ويشمل القرار تعزيز الجهاز (اعادة تشكيل المركز، وإنشاء جهاز استشاري يعكس آراء الجمفور، وتعزيز الامانة) كما يشمل طلبا إلى الحكومات المحلية باتخاذ تدابير أكثر فعالية بشأن قضايا المرأة.

(ب) تدابير لصالح النساء المعوقات

في آذار/مارس ١٩٩٣، وضعت الحكومة برنامجا جديدا طويلا ب شأن تدابير الحكومة لصالح المعوقين لمعالجة التدابير اللازمة للمعوقين في اعقاب عقد الأمم المتحدة للمعوقين. وتعمل الحكومة على اتخاذ تدابير شاملة تتفق مع برنامج المعوقات فضلا عن المعوقين لتحقيق مجتمع يكون فيه كل فرد عضوا نشطا.

وتشمل هذه التدابير خدمات معاون في المنزل وخدمات رعاية منزلية أخرى، وخدمات تقدم في أماكن التأهيل والتدريب، وتوفير أجهزة تعويضية مثل الأطراف الصناعية والكراسي ذات العجلات، وتوفير أجهزة للاستعمال اليومي مثل طابعات "برايل" وأسرة خاصة بموجب قانون رعاية المعوقين جسديا، وقانون رعاية المتخلفين عقليا، وقانون الصحة النفسية. كذلك يقتضي قانون توفير العماله للمعوقين باتخاذ تدابير لتعزيز وتأمين فرص العمل للمعوقين من خلال التطبيق الصارم لنظام النسب في فرص العمل وتوفير التأهيل المهني. وبالاضافة الى ذلك، هناك تدابير لتأمين الدخل فضلا عن تخفيضات خاصة في معدلات الضرائب. ويجري ايضا توفير تدابير خاصة بما في ذلك إزالة العقبات في الأماكن العامة مثل المباني والطرق والمحطات الطرفية للمرور وتجهيزات المرافق مثل السلالم الكهربائية المتحركة والمصاعد ودورات المياه الخاصة بالمعوقين.

١ - المادة ٤ - ٣

(ج) تحديد هدف بشأن النسبة المئوية للنساء في المجالس الاستشارية الوطنية

كما ورد في التقرير الثاني، قام المركز لدى تنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة بتقديم الموعد المستهدف لتحقيق حصة المرأة في المجالس الاستشارية الوطنية خمس سنوات حتى العام المالي ١٩٩٥ تقريباً، ويواصل جهوده لبلوغ هذا الهدف.

(ب) طلب التعاون في تعزيز عضوية المرأة في المجالس الاستشارية للحكومات المحلية

لدى تحديد الموعد المستهدف الجديد كما ورد ذكره أعلاه، تقدم المركز في تموز/يوليه ١٩٩١ بطلب إلى رؤساء حكومات المحافظات والمدن المعينة للتعاون في تحديد هدف جديد بشأن تعزيز عضوية المرأة في المجالس الاستشارية. واعتباراً من نهاية شهر آذار/مارس ١٩٩٣ كانت الأرقام والمواعيد المستهدفة لهذه الحكومات المحلية كما يلي:

غير محدد	الموعد المستهدف			عدد الحكومات المحلية (%)	الهدف
	- ٢٠٠١	٢٠٠٠ - ١٩٩٧	١٩٩٥ - ١٩٩٣		
-	٢	٦	٢	(١٨,٧)١١	% ٣٠ واكثر
٢	٢	١٥	١١	(٥٠,٨)٣٠	% ٢٥ - ٢٠
-	-	٨	٤	(٢٠,٣)١٢	% ١٥
٢	٤	٢٩	١٩	(١,٧)١	% ١٢
				(٩١,٥)٥٤	المجموع
				(٨,٥)٥	غير محدد
				(١٠٠)*٥٩	المجموع الكلي

\* ٤٧ محافظة و ١٢ مدينة معينة (المصدر: مكتب رئيس الوزراء)

(ج) توفير المساعدة للمرأة التي ترغب في العودة الى العمل

نظراً لوجود عدد كبير من النساء اللاتي توقفن عن العمل بعد الولادة ورعاية الطفل ويرغبن في استئناف العمل بعد تنشئة اطفالهن، فقد تم توفير تدابير خاصة لمساعدة هؤلاء النساء مثل توفير نظام اعادة توظيف النساء من جانب الشركات، وتوفير خدمات للاعداد للعودة الى سوق العمل، وتوفير مساعدة للعمل في مرافق ذات صلة.

٤ - المادة ٥ (أ)

(أ) طلب بالتفهيم والتعاون من وسائل الاعلام

تشمل خطة العمل الوطنية الجديدة (التنقيح الأول) بين سياساتها سياسة تهدف الى تحقيقها بحلول عام ٢٠٠٠ هي: الطلب الى وسائل الاعلام أن تبدي التفهيم والتعاون بعرض صور تعكس فكرة المساواة بين الجنسين في المطبوعات والاعلانات وبرامج التلبيسيون" في اطار هدفها ذي الاولوية الأولى الرامي الى "تحسين وعي الشعب بالمساواة بين الرجل والمرأة". ويتمثل احد التدابير الأساسية المقرر تنفيذها فيما بين السنتين الماليتين ١٩٩١ و ١٩٩٥ في "تشجيع وسائل الاعلام علىبذل جهود لعرض صور تعكس فكرة المساواة بين الجنسين".

وفي آيار/مايو ١٩٩١، قام مكتب رئيس الوزراء عقب التنقيح الأول للخطة بتعريف العاملين في وسائل الاعلام بفرضها ومحفوبياتها.

كما تعدد وزارة التعليم ووزارة العمل وزارات أخرى وكذلك مكتب رئيس الوزراء دورات تعرينية من وقت لآخر للصحفيين والمحررين الذين يتبعون شؤون المرأة.

وفي آب/اغسطس ١٩٩١، اصدر نائب امين مجلس الوزراء طلبا الى رؤساء منظمات الاذاعة والصحف والمطبوعات للتعاون بشأن الخطة المنتقدة. وتم عقد اجتماعات تعريفية والتقدم بطلبات تعاون مماثلة الى الاشخاص المعنيين على مستوى الامانات.

**(ب) أنشطة التوعية بما في ذلك اسبوع المرأة**

تقوم وزارة العمل خلال اسبوع المرأة، كما ورد ذكره في التقريرين السابقين، اعتبارا من عام ١٩٩١ وتحت شعار "لنجعله عصر الحياة خصبة بخفاياها بغض النظر عن الجنس"، بتنظيم حملة على الصعيد الوطني بالاشتراك مع السلطات المحلية والمنظمات النسائية والنقابات العمالية ورابطات أصحاب العمل ومنظمات وسائل الاعلام للتضيّع على المفاهيم النمطية الجامدة لأدوار الجنسين وانشاء مجتمع يمكن لكل فرد فيه أن يمارس حياته أو حياتها.

واعتبارا من العام المالي ١٩٩٣، يمكن استخدام الايرادات المتحصلة من ضريبة الاعانة المحلية في انشطة الحكومات المحلية الرامية الى التوعية في ميادين مختلفة بما في ذلك الأنشطة الاعلامية بشأن قانون المساواة في فرص العمل وانشطة لتصحيح المفاهيم النمطية الجامدة لأدوار الجنسين، مما يسمى في تحقيق المساواة في العمل بين الجنسين.

**(ج) انشطة العلاقات العامة من جانب الحكومة**

تهتم الحكومة في اضطلاعها بأنشطتها الاعلامية بتجنب ترويج المفاهيم النمطية الجامدة عن دور الرجل والمرأة، وذلك بانتاج ملصقات تصور المشاركة النشطة للمرأة في مختلف الميادين. وتبذل الحكومة ايضا جهودا من أجل متابعة اهداف خطة العمل الوطنية الجديدة (التنقيح الأول) في انتاج ملصقات ومواد اعلامية.

**(د) انشطة أخرى**

تعجri مؤسسة طوكيو للمرأة منذ العام المالي ١٩٩٢ مسابقة سنوية للإعلانات التي تتميز بحساسية في مسألة الجنس وتقدم جائزة شرقية للإعلانات التجارية في التليفيزيون والملصقات والإعلانات في الصحف والمجلات التي يوصى مواطنو طوكيو بأنها مناسبة فيتناول قضايا المرأة.

وفي آذار/مارس ١٩٩٣، استعرضت محافظة أوزاكا الأوصاف والصور التي تعكس في مطبوعاتها مفاهيم نمطية جامدة بشأن ادوار الجنسين، ووضعت دليلا للتعبير عن مجتمع يقوم على المساهمة المشتركة بين الرجل والمرأة ويتضمن مباديء توجيهية أساسية لنشر صور ايجابية عن هذا المجتمع.

٥ - المادة ٥ (ب)

تنفيذ الدراسة الاستقصائية عن الحياة الاجتماعية التي اجرتها وكالة التنظيم والتنسيق في عام ١٩٩١، أن المرأة تنفق ثلث ساعات و٥٢ دقيقة في اليوم في الأعمال المنزلية بما في ذلك تدبير شؤون المنزل ورعاية الأطفال في حين ينفق الرجل ٢٤ دقيقة فقط. وفي الأسر ذات الدخل المزدوج، تنفق الزوجة أربع ساعات و١٧ دقيقة مقابل ١٩ دقيقة للزوج، مما يدل على أن الزوجات هن اللاتي يقمن أساساً بأعمال تدبير شؤون المنزل ورعاية الأطفال.

والى جانب التدابير التي تم تنفيذها بالفعل، بدأت الحكومة في اتخاذ التدابير التالية في عام ١٩٩١ لمزيد من تعزيز الاعتراف بالأمومة كوظيفة اجتماعية وتشجيع الرجل والمرأة على تحمل مسؤولية مشتركة في تنشئة الأطفال.

والى جانب التدابير التي تم تنفيذها بالفعل، بدأت الحكومة في اتخاذ التدابير التالية في عام ١٩٩١ لمزيد من تعزيز الاعتراف بالأمومة كوظيفة اجتماعية وتشجيع الرجل والمرأة على تحمل مسؤولية مشتركة في تنشئة الأطفال.

(أ) في العام المالي ١٩٩١ و١٩٩٢ كلفت وزارة التعليم الحكومات المحلية بإجراء دراسة عن فرص التعلم بالنسبة للأباء بشأن الثقافة الأسرية من أجل تعزيز مشاركة الآباء في الثقافة الأسرية.

وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الوزارة منذ العام المالي ١٩٩١، مساعدات في إنشاء محفل للأباء في المراكز المدنية وفي رياض الأطفال والحجرات الإضافية في المدارس الأولية حيث يسند إلى الآباء من ذوي الخبرة والذين انهوا مقررات الثقافة الأسرية مهمة إعداد شبكة بشأن الثقافة الأسرية من أجل تنشيط المهام التحقيقية للأسرة والمجتمع وتشجيع تبادل المعلومات والخبرات عن الثقافة الأسرية وتنظيم شبكات في المنطقة السكنية.

(ب) برامج المجتمعات المحلية لدعم تنشئة الأطفال في مراكز رعاية الطفل

نظراً لضرورة لقيام المجتمعات المحلية بتقديم المزيد من الدعم للأباء ذوي الأطفال، فقد بدأ العمل في مشاريع نموذجية في العام المالي ١٩٩٣ لتقديم المشورة والإرشاد من أجل تخفيف مشاعر القلق لدى الآباء

واستحداث دوائر محلية لرعاية الطفل وتقديم المساعدة لها لدعم رعاية الطفل في الأسرة من خلال انشطة المربيات الالاتي يعملن لديها.

#### ٦ - المادة ٦

فيما يتعلق بهذه المادة، اورد التقريران السابقان عرضا اجماليا عن قانون مكافحة الدعارة وغير ذلك من الاحكام القانونية، والحالات الثابتة المتعلقة بجرائم تتصل بالدعارة، ومكافحة الدعارة، وانشطة التوعية بشأن الاحترام بين الجنسين لمنع الدعارة. ويقدم هذا التقرير معلومات عن مجموع عدد الحالات الثابتة وعدد هذه الحالات حسب احكام القوانين ذات الصلة، وكذلك تدابير الحماية والتأهيل بالنسبة للنساء الالاتي في حاجة اليها، مما لم يرد ذكره في التقريرين السابقين.

##### (أ) القضايا التي بث فيها المتعلقة بجرائم تتصل بالدعارة

يرد في الجدول ٤٠ في المرفق التغيرات في عدد القضايا التي بث فيها المتعلقة بجرائم تتصل بالدعارة حسب الاحكام المنطبقة.

ومن مجموع ٦٥١٦ قضية من هذا النوع، في عام ١٩٩٢، بلغ عدد الجرائم التي تقع تحت طائلة قانون مكافحة الدعارة ٦٣١٥ أي اكثر من ٩٦ في المائة من جميع هذه القضايا. ومن بينها جرائم كبيرة مثل التحرير (المادة ٤٧٧:٥ قضية)، والقوادة (المادة ٦:٢٨٥ قضية)، عقود لجعل شخص يتمتهن الدعارة (المادة ٢٢١١:١٠ قضية)، تهيئة الأماكن (المادة ١١:١٤٢ قضية). وهناك قضايا أخرى منها ١٢٢ قضية بموجب قانون رعاية الطفل، و ٦٢ قضية بموجب قانون تأمين العمل، و ١٦ قضية بموجب القانون الجنائي.

##### (ب) حماية وتأهيل المرأة التي بحاجة الى الحماية

##### (١) المكاتب الاستشارية للمرأة

تقام مكاتب استشارية للمرأة في كل محافظة بموجب المادة ٣٤ من قانون مكافحة الدعارة. وتقدم هذه المكاتب، بصفتها مؤسسة أساسية للحماية والتأهيل، المشورة والارشاد الفني، وتقوم باجراء دراسات استقصائية وتقرير احكام وتقديم حماية مؤقتة للمرأة التي يخشى ان تمارس الدعارة نظرا لسلوكها وعوامل البيئة.

(٢) مستشارو المرأة

مستشارو المرأة هم موظفون في الحكومات المحلية يعملون بعض الوقت. وبمقتضى المادة ٣٥ من قانون مكافحة الدعاية، يعد تعيين هؤلاء المستشارين اجبارياً بالنسبة لحكومات المحافظات و اختيارياً بالنسبة لحكومات البلديات. ومهامهم هي التعرف على المرأة التي تحتاج إلى الحماية، وتقديم المشورة بشأن المشاكل التي تتعلق بحياتها وعملها وصحتها، والتقدم بطلب إلى مؤسسات حماية المرأة (كما هو موضح أعلاه)، والمشاكل التي تتعلق بالأسرة والعوامل المحيطة الأخرى، وتقديم ما يلزم من ارشاد وترتيبات بما في ذلك التوصية لدى المرافق ذات الصلة.

(٣) مؤسسات حماية المرأة

تستوعب مؤسسات حماية المرأة النساء اللاتي بحاجة إلى الحماية على أساس قرارات رئيس المكاتب الاستشارية للمرأة وتقديم ارشادات بشأن الحياة والعمل من أجل تحقيق الاستقلال وتأهيل النساء اللاتي تحت حمايتها. وتقيم هذه المؤسسات أيضاً صلات وثيقة مع المنظمات الأخرى ذات الصلة وتعاون معها من خلال عقد اجتماعات مع مراكز الاستشارة ومكاتب الرعاية والمكاتب العامة لتأمين العمالة من أجل تسهيل الارشاد التأهيلي للنساء اللاتي تحت حمايتها.

وتنص المادة ٣٦ من قانون مكافحة الدعاية على أنه يجوز لحكومات المحافظات أن تنشئ مؤسسات الحماية هذه وكذلك حكومات المحليات وغيرها من المنظمات بما في ذلك الأشخاص القانونيون في مجال الرعاية الاجتماعية. وفي نيسان/ابريل ١٩٦٥، ومن أجل استيعاب النساء اللاتي يحدن صعوبة في التأهيل في المرافق العادية، انشئت قرية "كانينا" للمرأة (مرفق حماية للاستيعاب الطويل لأجل). واعتباراً من أول تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، كانت هناك ٥٢ مؤسسة لحماية المرأة تستوعب ١٧٤٢ شخصاً منهم ٧٥٤ امرأة تحت الحماية و ٥٥٩ من الموظفين.

٧ - المادة ٧ (١)

(٤) زيادة عدد النساء الأعضاء في البرلمان وتنصيب أول امرأة رئيسة لمجلس النواب

بعد تقديم التقرير الثاني، أجريت انتخابات مجلس المستشارين ومجلس النواب في تموز/يوليه ١٩٩٢

وتوزع / يوليه ١٩٩٢ على التوالي. ونتيجة لهذه الانتخابات ازداد عدد النساء الأعضاء في مجلس المستشارين من ٣٤ إلى ٢٧، وفي مجلس النواب من ١٢ إلى ١٤. وفي نهاية شهر تموز/ يوليه ١٩٩٣، كان يوجد ١٤ امرأة في مجلس النواب و ٢٨ امرأة في مجلس المستشارين بما في ذلك ٦ أعضاء اللاتي شغلن مقاعدهن عن طريق الاحلال، أي ما مجموعه ٥٢ امرأة عضواً في البرلمان.

ويزيد على ذلك، انتخبت امرأة في ٦ آب/اغسطس ١٩٩٣ لتكون الرئيس الثامن والستين لمجلس النواب لأول مرة في تاريخ اليابان.

#### (ب) تعيين وزرارات

في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، اجرى ميازاوا رئيس الوزراء تعديلاً لوزارته وقام بتعيين امرأة في منصب وزير (وزيرة التعليم) وامرأة أخرى في منصب نائب وزير (نائبة وزير العمل للشؤون البرلمانية).

وفي آب/اغسطس ١٩٩٣، قام هوسوكاوا رئيس الوزراء بتعيين ثلاث سيدات في وزارته في مناصب وزارية (وزيرة التعليم، والمدير العام لوكالة التخطيط الاقتصادي، والمدير العام لوكالة البيئة)، وهو أكبر عدد في التاريخ، وسيدتين في منصب نائب الوزير (نائبة وزير التنظيم والتنسيق للشؤون البرلمانية ونائبة وزير العلم والتكنولوجيا للشؤون البرلمانية).

#### (ج) المرأة في الهيئات الاستشارية الوطنية

في نهاية آذار/مارس ١٩٩٣، تجاوزت نسبة النساء في المجالس الاستشارية الوطنية ١٠ في المائة للمرأة الأولى وأصبحت ١٠,٤ في المائة. وعلى العموم، توجد ثلاثة فئات للأعضاء في هذه المجالس: أعضاء معينون بحكم مناصبهم الرسمية، وأعضاء توصي بتعيينهم المنظمات ذات الصلة، وأعضاء آخرون. وتمثل المرأة ٢,٧ في المائة من الأعضاء المعينين بحكم مناصبهم، و ٤,٨ في المائة من الأعضاء الذين توصي بهم المنظمات و ١٢,٨ في المائة من الأعضاء الآخرين. وانخفاض النسبة في الفتاة الأولى يأتي نتيجة لقلة عدد النساء في المناصب العليا العامة، ويرتبط بالتالي بتوظيف وترقى النساء في الخدمة المدنية. ونظراً لأن نسبة النساء اللاتي توصي بهن المنظمات منخفضة أيضاً، فقد تقدم كبير امناء مجلس الوزراء بطلبات الى أكثر من ٢٠٠ منظمة للنظر في التوصية بمزيد من المرشحات. وفي تموز/ يوليه ١٩٩٢، تقدم أول وزير لشؤون المرأة بطلب للتعاون في التوصية بعدد أكبر من المرشحات للمجالس الاستشارية وترقية النساء في منظماتهن.

(د) نسبة النساء في المجالس المحلية والرؤساء الاداريين والمجالس الاستشارية للحكومات المحلية  
(١) المرأة في المجالس المحلية

يظهر عدد النساء في المجالس المحلية زيادة طفيفة. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، كانت هناك ٢١٥٨ امرأة من مجموع ٣٦٠ عضواً، أي بنسبة ٢,٢ في المائة من مجموع أعضاء مجالس المحافظات والبلديات (٢,٢ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١).

(٢) المرأة كرئيسة للحكومة المحلية

في نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، كان يوجد ٢٢٥٩ مجلساً بلدياً. ونظراً لأن أول امرأة تتولى منصب رئيس بلدية بلدة قد انتخبت في عام ١٩٥٥، كان أقصى عدد للنساء اللاتي يشغلن منصب رئيس بلدية بلدة في وقت واحد هو ثلاثة نساء. وفي عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ على التوالي، انتخبت امرأة لتكون رئيسة بلدية لمدينة. وفي أول تموز/يوليه ١٩٩٣، كانت امرأتان تشغلان منصب رئيس بلدية مدينة وامرأة واحدة تشغل منصب رئيس بلدية بلدة. ولا توجد أية امرأة ضمن رؤساء المحافظات السبع والأربعين والمدن الائتمي عشرة المعينة.

(٣) المرأة كنائمة لرئيس حكومة محافظة ومدينة معينة

بالنسبة لنواب المحافظين ونواب العمد الذين يقوم بتعيينهم رؤساء الحكومات المحلية في المحافظات السبع والأربعين والمدن الائتمي عشرة المعينة، تم تعيين امرأتين في منصب نائب المحافظ (بما في ذلك نائب محافظ طوكيو) وأمرأة أخرى في منصب نائب رئيس بلدية لأول مرة في عام ١٩٩١. وفي السنة التالية تم تعيين نائبة محافظ ثلاثة. وفي شباط/فبراير ١٩٩٣، كان يوجد ثلاثة سيدات في منصب نائب المحافظ وسيدة واحدة في منصب نائب رئيس بلدية.

(٤) المرأة في المجالس الاستشارية للحكومات المحلية

تبذر المحافظات والمدن المعينة أيضاً جهوداً لزيادة تمثيل المرأة في مجالسها الاستشارية. وفي عام ١٩٩٢ بلغت نسبة النساء في المجالس الاستشارية الرسمية ٩,٦ في المائة.

#### ٨ - المادة ٧ (ب)

منذ تقديم التقرير السابق، اتسعت مجالات الخدمة أمام العاملات في قوات الدفاع عن النفس وضابطات الشرطة.

##### (أ) اتساع مجالات الخدمة أمام العاملات في قوات الدفاع عن النفس (باليزي الرسمي)

انتهت وكالة الدفاع سياسة عدم وزع العاملات في قوات الدفاع عن النفس في مجالات التعرض المباشر للقتال، ومجالات الاستناد لقوة قتالية على الخطوط الأمامية، والمجالات التي تتطلب قوة بدنية زائدة. غير أنه بالنظر إلى ما تحقق مؤخراً من تهوض بحالة المرأة عقب أعمال قانون المساواة في فرص العمل والامثلة على انشطة المرأة في الدول الأجنبية وعوامل أخرى، قامت وكالة الدفاع باستعراض سياستها بشأن نشر العاملات في قوات الدفاع عن النفس من أجل توسيع مجالات خدمتهن والإفادة من إمكانياتهن.

وبالتالي، أصبحت جميع مناصب قوات الدفاع عن النفس البرية والبحرية والجوية مفتوحة أمام العاملات، باستثناء المناصب التي يخطر فيها في الوقت الراهن وزع العاملات في قوات الدفاع عن النفس من أجل حماية الأمومة وأسباب أخرى. ويسمح للنساء بصفة خاصة بالالتحاق بقوات الدفاع عن النفس البحري والجوي كطيارين طلبة والسماح لهن بالتقدم لامتحانات الطيارين الطلبة ابتداءً من العام المالي ١٩٩٢.

##### (ب) التوظيف الفعلي لضابطات الشرطة وتوسيع مجالات العمل

تعمل قوات الشرطة على التوظيف الفعلي لضابطات الشرطة وتوسيع مجالات العمل هذه من أجل معالجة الحالات المتزايدة التعقيد والتوزيع في مجال الشرطة والاضطلاع بأعمال الشرطة بالاستفادة من قدرات المرأة. ويتزايد بسرعة عدد المحافظات التي بدأت في توظيف ضابطات الشرطة. وبدأت أربع محافظات في توظيف النساء في العام المالي ١٩٩١، وعشرون محافظة في العام المالي ١٩٩٢. وفي أول نيسان/أبريل ١٩٩٣، كان يوجد قرابة ٥٤٠٠ ضابطة شرطة يعملن في ٤٥ محافظة (بزيادة ٦٠٠ عن العام السابق). ومن المقرر أن تبدأ محافظتان آخرتان في توظيف النساء ابتداءً من العام المالي ١٩٩٣، ومن المنتظر أن يكون لدى جميع المحافظات ابتداءً من العام المالي ١٩٩٤ ٥٤٠٠ ضابطات شرطة يعملن في قواتها الشرطية. كذلك تتسع مجالات العمل في مختلف الميادين بما في ذلك التحقيق الجنائي، وعمليات التعرف وتحليل المعلومات ومراقبة وحراسة الشخصيات الهاامة والأمن فضلاً عن مراقبة المرور وارشاد الاحداث واحتجاز المشتبه فيهن والعلاقات العامة. ويجري أيضاً ترقية النساء إلى المناصب الادارية العليا؛ ففي آذار/مارس ١٩٩٠

تمت ترقية ضابطة الى مراقب شرطة لأول مرة.

٩ - المادة ٨

(٤) مشاركة المرأة في المؤتمرات الدولية

يزداد تدريجياً عدد النساء في الوفود الرسمية الى المؤتمرات الدولية. ومنذ عام ١٩٧٥ اشتراك ممثلات ومناوبات في المؤتمرات الدولية التالية:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة (ممثل، مناوب)
- دوره الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح (ممثل)
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مناوب)
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (رئيس وفد، مناوب)
- مؤتمر قانون البحار (مناوب)
- لجنة الأمم المتحدة المعنية بالشركات عبر الوطنية (ممثل)
- لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالة المرأة (ممثل، مناوب)
- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (مناوب)
- الجمعية العالمية للشيخوخة (ممثل)
- المؤتمر الدولي للسكان (مناوب)
- المؤتمر العالمي المعني بالمرأة (رئيس وفد، ممثل، مناوب)
- المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية (ممثل، مناوب، مستشار)
- المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (ممثل، مستشار)
- المؤتمر البريدي العالمي (مناوب)
- المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (ممثل)
- دوره الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالاقتصاد (مناوب)
- المؤتمر المعني بالعدالة الدولية (ممثل)
- لجنة الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (ممثل)
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (ممثل)

وبالاضافة الى ذلك، حضرت ممثلة ومستشاراتan المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(ب) مشاركة المرأة في المنظمات الدولية

(١) المنظمات الدولية

ارتفعت نسبة النساء ضمن الموظفين اليابانيين في الامانة العامة للأمم المتحدة من ١٢ في المائة في نهاية حزيران/يونيه ١٩٧٨ الى ٤٧ في المائة في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٣. وقد ازداد عدد النساء اليابانيات في الوظائف الفنية في المنظمات الدولية الكبرى، بما في ذلك الأمم المتحدة، زيادة كبيرة من ١٩ في عام ١٩٧٥ الى اكثرب من ١٧٠ في عام ١٩٩٢. وفي نهاية عام ١٩٩٢، كانت هناك عدة نساء يابانيات يعملن في مناصب ادارية عليا بما في ذلك السيدة ساداكو اوغاتا مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومديرة شؤون الموظفين في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومديرة في ادارة عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم، والممثلة المقيمة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في بنغلاديش، ونائبة الأمين التنفيذي للأمانة العامة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.<sup>٦</sup>

(٢) السفارات

لدى اليابان اربع سفارات، احدها من السفيرة الحالية لدى كينيا.

٩ - المادة

لم تطرأ اية تطورات جديرة بالذكر منذ تقديم التقرير الثاني.

١٠ - المادة

(ج) مشاريع جديدة لتعزيز المساواة بين الجنسين في المركز الوطني لتعليم المرأة

بدأ المركز الوطني لتعليم المرأة، منذ العام المالي ١٩٩١، في عقد "المحل المشترك للرجل والمرأة"

لقيادات المنظمات المختلفة من أجل تعزيز المساهمة المشتركة بين الرجل والمرأة وتوفير الفرص لتبادل المعلومات وتشجيع البحث والمشاورات للنهوض بالتعلم مدى الحياة.

ومنذ العام المالي ١٩٩٢، يجري المركز دراسات برنامجية لتصحيح المفاهيم النمطية الجامدة عن أدوار الجنسين فيما بين الشباب والشابات وتنظيم بحوث ودراسات تتعلق بموضوعات ومناهج التعلم من شأنها أن تسهم في احداث تغيير في مفهوم المساواة بين الجنسين. وبعدها أقام المركز أيضا حلقات دراسية عن التثقيف الأسري تحت عنوان "الثثقيف الأسري في عصر يتميز بعدد قليل من الأطفال".

ومنذ العام المالي ١٩٩٢ قام المركز بتعيين اثنين من الباحثين لتعزيز مهمته المتعلقة بالبحث والدراسة.

(ب) جعل التدريس المنزلي احصاراً بالنسبة للرجل والمرأة

كما ورد في التقرير الثاني، تم تطبيق مقررات التدريب المنزلي ذاتها بالنسبة لكل من البنين والبنات في المدارس الاعدادية (اعتبارا من العام المالي ١٩٩٢) وذلك حسب المناهج الدراسية الجديدة (المنقحة في عام ١٩٨٩)، ومن المقرر أن يتم تطبيقها في المدارس الثانوية اعتبارا من العام المالي ١٩٩٤. ويجري اتخاذ تدابير مختلفة لتطبيق المقررات بطريقة سلسة.

وبالنسبة لما ورد أعلاه، يجري وضع مواصفات ذات صلة في الكتب الدراسية.

١٢ المادة ١١ (أ) - (ج)

(ج) تطبيق قانون المساواة في فرص العمل

عقب اتفاق قانون المساواة في فرص العمل، عممت كثير من الشركات الى تحسين ادارات شؤون الموظفين لديها للامتثال للمطالبات القانونية. ومع التعمق المطرد في تفهم الفرض من القانون، يوجد في المجتمع جو آخر في النمو للأفادة من امكانيات المرأة في الوقت الذي أصبحت فيه المرأة ذاتها اكثر وعيانا بما تؤديه من عمل. ومع ذلك، لا تزال هناك مشاكل قائمة مثل وجود اتجاه لتوظيف وتعيين "رجال فقط"

و خاصة في حالة المهندسين. و نظرا لأن التحسن في التطبيق ما زال متخلقا عن التحسن في النظام، فما زال يتعين تنفيذ مهمة تحقيق المساواة الواقعية.

وتضطلع وزارة العمل بأنشطة للتوعية في مختلف المناسبات من أجل تعزيز فهم الفرض من قانون المساواة في فرص العمل و ضمان المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة. وتضطلع الوزارة بصفة خاصة في شهر المساواة في فرص العمل في حزيران/يونيه بتنظيم حملة مكثفة للعلاقات العامة بما في ذلك عقد مؤتمر وطني.

وبالإضافة إلى التدابير التي تم تنفيذها بالفعل مثل التوجيه والمساعدة والمشاورة من جانب مكاتب رعاية المرأة العاملة والشباب العامل وتعزيز المراقبة الذاتية من جانب مؤسسات العمل، تم البدء في تنفيذ تدابير لضمان المساواة في فرص العمل بالنسبة لخريجي المدارس الجدد ابتداءً من عام ١٩٩٣ من أجل ضمان التنفيذ الفعال لقانون المساواة في فرص العمل. ونظراً لوجود مشاعر قلق أزاء ما يتrepid من فرض قيود على تعيين طالبات أشد من القيود المفروضة على تعيين الطلبة بعد اتخاذ عدد متزايد من الشركات تدابير للتكيف مع حالة العمل منها الأحجام عن تعيين عاملين جدد بسبب الركود الاخير، فقد اشأت الوزارة اقساماً استشارية خاصة في مكاتب رعاية المرأة العاملة والشباب العامل وطلبت إلى رابطات أصحاب العمل زيادة تفهم الهدف من القانون وضمان حصول طالبات والطلبة على فرص متساوية في التوظيف والعمل.

وفي نيسان/ابريل، بدأ مجلس مشاكل المرأة العاملة والشباب العامل في النظر في اتخاذ تدابير فعالة لمزيد من تفهم الفرض من القانون بما في ذلك امكانية مراجعة القوانين والمبادئ «التوجيهية». وينظر المجلس أيضاً في تخفيف القيود من أجل حماية المرأة باستثناء المرأة المشمولة بحماية الأئمة بموجب قانون معايير العمل بغية كفالة المساواة في الفرص والمعاملة بين الرجل والمرأة في مجال العمل، حتى يمكن تحقيق الاطار القانوني ذاته للرجل والمرأة.

#### (ب) مبدأ تساوي الرجل والمرأة في الأجر المدفوع لقاء نفس العمل

فيما يتعلق بمبدأ تساوي الرجل والمرأة في الأجر المدفوع لقاء نفس العمل، تخرط المادة ٤ من قانون معايير العمل التمييز في الأجر على أساس الجنس وحده. وتسعى الوزارة إلى ضمان تنفيذ هذا الحكم من خلال الإشراف على المؤسسات وتوجيهها.

(ج) اقتراح لمراجعة النظام الاجتماعي من أجل الافادة من امكانيات المرأة الفنية

في الاطار الحالي لنظام الضرائب والضمان الاجتماعي، تعمد كثير من العاملات لبعض الوقت على تحديد عدد ساعات عملهن حتى يجعلن دخلهن ضمن مبلغ معين من أجل أن يعاملن على أنهن معاليات لأزواجهن. وفي مثل هذه الحالات، لا يستفاد بالكامل من امكانيات المرأة. لذلك، قدم مجلس مشاكل المرأة العاملة والشباب العامل (وهو جهاز استشاري لدى وزير العمل) في تموز/يوليه ١٩٩٢، اقتراحاً إلى وزير المالية ووزير الصحة والرعاية الاجتماعية ووزير العمل ووزير الداخلية بشأن مراجعة النظام الاجتماعي من أجل الافادة الكاملة من امكانيات المرأة الفنية بما في ذلك نظام الضرائب ونظام الضمان الاجتماعي بالنسبة للمرأة المتزوجة بفية استخدام المرأة كقوة عمل أساسية.

(د) سن واقتراض قانون اجازة رعاية الطفل

من أجل تشجيع التوفيق بين مسؤولية العمل ومسؤولية الأسرة، صدر قانون اجازة رعاية الطفل بالنسبة للموظفين في القطاع الخاص في آيار/مايو ١٩٩١، وصدرت قوانين أخرى لمختلف موظفي القطاع العام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وقد وضعت جميعها موضع التنفيذ في نيسان/ابرييل ١٩٩٢. وبموجب هذه القوانين يجوز للأباء الأطفال دون السنة الأولى من العمر، أما الأم أو الأب، أن يقوموا بأجازة لرعاية الطفل.

للعمل على تطبيق قانون اجازة رعاية الطفل على القطاع الخاص، من الضروري ايضاح الغرض من القانون ومضمونه. وتضطلع وزارة العمل باشرطة مكثفة للتوعية في "شهر المواءمة بين العمل ورعاية الطفل"، كما تتيز كل فرصة للإعلان عن الغرض من القانون ومضمونه.

وفي العام المالي ١٩٩٢، وضعت الوزارة نظاماً "لإعاقة تنفيذ البرامج الرامية إلى تسهيل عودة العمال بعد اجازة رعاية الطفل"، وهو نظام لتقديم اعانت لأصحاب العمل الذين يطبقون تدابير مناسبة لتوفير المعلومات وصون وتحسين التكيف المهني وقدرات العمال الذين يقومون بأجازة لرعاية الطفل في القطاع الخاص من أجل مساعدتهم على استئناف العمل بسلامة. وتبذل الوزارة جهوداً لتشجيع تطبيق اجازة رعاية الطفل عن طريق الاستفادة من هذا النظام. وبالاضافة إلى ذلك، يجري الآن النظر في المجلس المختص في مشكلة الدعم المالي للذين يقومون بأجازة لرعاية الطفل. كما يجري الآن بحث حالة تنفيذ قانون اجازة رعاية الطفل في القطاع الخاص.

كذلك يتم مع تنفيذ القانون اتخاذ تدابير لتسهيل الحق للأطفال في منتصف المدة بمراكم رعاية الطفل اعتباراً من آيار/مايو ١٩٩٢.

#### **(ه) تشجيع نظام اجازة رعاية الأسرة**

هناك حاجة ملحة لتعزيز تدابير معاونة العمال الذين يعتنون بأفراد الأسرة للاضطلاع بمسؤولياتهم في العمل وفي الأسرة. ففي تموز/يوليه ١٩٩٢، وضعت الحكومة "مبادئٌ توجيهية لنظام اجازة رعاية الأسرة" لتشجيع إدخال نظام اجازة رعاية الأسرة واتخاذ تدابير تتفق مع المبادئ التوجيهية من خلال ارشاد العاملين واصحاب العمل. ويجري بصفة خاصة الاضطلاع في يوم ١٥ ايلول/سبتمبر أو نحوه من كل عام وهو يوم احترام المتقدمين في السن - بأشطة مكثفة للعلاقات العامة، بما في ذلك عقد ندوة عن العمل ورعاية الأسرة، وذلك من أجل زيادة التوعية الفعالة بهذا المشروع.

#### **(و) اعانت لانشاء دور للحضانة في الشركات**

بدأت وزارة العمل في عام ١٩٩٢ في توفير اعانت لأصحاب العمل الذين ينشئون دوراً للحضانة ويقومون بتشغيلها في مؤسسات اعمالهم أو يبدأون في تشغيل هذه الدور عن طريق التأجير لغرض تشجيع اقامة مثل هذه الدور.

#### **(ز) المساعدة على تشغيل العاملات**

كلفت وزارة العمل، اعتباراً من عام ١٩٩١، المعهد الياباني لتطوير العمال بتنفيذ مشروع للمساعدة على تشغيل العاملات (صافت ٢٠٢٠) لاسداء المشورة بشأن رعاية الطفل ورعاية الأسرة وتدبير شؤون المنزل وذلك لتمكين العاملات اللاتي يضطعن بمسؤوليات اسرية من التمتع ب مختلف الخدمات ذات الصلة عندما تنشأ الحاجة اليها، ومساعدتهن على مواصلة العمل وعلى إعادة تشغيلهن. واعتباراً من العام المالي ١٩٩٢، يجري التوسيع في مجالات تنفيذ المشروع.

#### **١٢ - المادة ١٢**

فيما يتعلق بالمادة ١٢، ترد في النروع التالية معلومات عن تنظيم الأسرة وتدابير مكافحة الاصابة

بنغروس نقص المناعة البشرية، مما لم يرد ذكره في التقريرين السابقين.

(٤) تنظيم الأسرة

تقوم الحكومات والمنظمات غير الحكومية منذ الخمسينيات بترويج مفهوم تنظيم الأسرة، وأصبح الآن معروفاً على نطاق واسع في أنحاء البلاد. وتفيد تناول دراسة استقصائية أن أكثر من ٨٠ في المائة من النساء المتزوجات قد استخدمن وسيلة ما من وسائل تنظيم الأسرة.

(ب) تدابير مكافحة مرض الايدز والاصابة بنغروس نقص المناعة البشرية

(١) ادراج التدابير في خطة العمل الوطنية الجديدة

تشكل التوعية بالقضايا الجديدة التي تؤثر على صحة المرأة أحد التدابير العملية في إطار هدف من أهداف السياسة العامة هو "التوسيع بأهمية الأمة واحترام الجنس وحماية الأمة" في خطة العمل الوطنية الجديدة (التنقيح الأول). ويتم الإضطلاع باشارة لنشر المعلومات الصحيحة والتوعية بشأن قضايا مثل مرض الايدز واسوءة استعمال المخدرات والاتكال على الكحوليات فيما بين الرجل والمرأة.

(٢) تنفيذ تدابير لمكافحة مرض الايدز والاصابة بنغروس نقص المناعة البشرية

اكتشفت في اليابان أول اصابة بمرض الايدز في عام ١٩٨٥، وأول اصابة امرأة بمرض الايدز في عام ١٩٨٧. وأبلغ عن أول اصابة لـم في عام ١٩٩٠. وحالات الاصابة بنغروس نقص المناعة البشرية مت坦يرة الآن على نطاق واسع في أنحاء اليابان، وتتم الاصابة في معظم الحالات من خلال المباشرة الجنسية بين الرجل والمرأة.

وفي شباط/فبراير ١٩٨٧، وضع الاجتماع الوزاري لمكافحة مرض الايدز مخططاً للتدابير الشاملة لمكافحة مرض الايدز، وتم تنقيح المخطط في آذار/مارس ١٩٩٢. ويتم تنفيذ التدابير القائمة على أساس هذا المخطط بالتعاون مع الوزارات ذات الصلة.

ويقوم الأطباء بأسداء المشورة فردياً بشأن مرض الايدز في المراكز الصحية التي انشأتها المحافظات والمدن المعينة. وينصح الأطباء إثناء المشورة بإجراء اختبارات نقص المناعة البشرية للأشخاص الذين يبدو أن حالتهم تتطلب ذلك. وإذا وافقوا على إجراء هذه الاختبارات فإن هذه الفحوص تقدم بالمجان. وتتوفر اختبارات نقص المناعة البشرية للأخرين إذا دفعوا تكاليفها.

#### (٣) التوعية بالمعلومات الصحيحة عن مرض الايدز

بالاضافة الى مختلف الاشطة الاعلامية التي تم الاضطلاع بها، انشأت وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ فرقة العمل المعنية بوقف مرض الايدز برئاسة وزير الصحة والرعاية الاجتماعية لنشر المعلومات الصحيحة عن مرض الايدز على نطاق واسع، وذلك بالتعاون مع الحكومات المحلية والقطاع الخاص.

وتقوم وزارة التعليم ايضاً باتخاذ تدابير نشطة مثل انتاج مواد تعليمية وتدريب المعلمين بفرض تلقين المعلومات الصحيحة عن الايدز في المدارس، والقضاء على سوء الفهم فيما يتعلق بهذا المرض واذكاء روح الكرامة الإنسانية. وقد وردت في التقرير الثاني معلومات عن التثقيف في مجال الجنس الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتشقيق المتعلق بمرض الايدز.

وتتوفر فرص التعليم لقيادات التربية الاجتماعية والمجتمعات المحلية من اجل ترويج المعلومات الصحيحة عن مرض الايدز، وتقدم اعانت لما تنظمه الحكومات المحلية من فصول وبرامج دراسية عن مرض الايدز.

وتشترك المراكز الصحية ايضاً في الاشطة الاعلامية عن طريق توزيع كتيبات واستخدام اجهزة الفيديو عند تقديم المشورة للأفراد.

#### ١٤ - المادة

#### تعديل الأمر التنفيذي لقانون دعم صندوق تحسين مصايد الأسماك الساحلية

صدر في ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ مرسوم وزاري بشأن تعديل جزء من الأمر التنفيذي لقانون. والفرض من ذلك هو اعادة تنظيم الصندوق لصالح المتقدمين في السن من اموال صندوق تحسين معيشة الصيادين

التي تفرضها حكومات المحافظات للصندوق استناداً إلى القانون وذلك لصالح كل من النساء والمتقدمين في السن فضلاً عن دعم الصندوق.

#### ١٤ - المادة

##### (٤) تحديد الاتجاه الأساسي للسياسات الجديدة المتعلقة بالأغذية والزراعة والمناطق الريفية

تم في حزيران/يونيه ١٩٩٢ تحديد "الاتجاه الأساسي للسياسات الجديدة المتعلقة بالأغذية والزراعة والمناطق الريفية" لبيان التضاعي المتعلقة بالأغذية والزراعة والمناطق الريفية واتجاهات السياسة العامة في المستقبل استجابة للحالة الاجتماعية والاقتصادية الثانية. ويتضمن هدفاً لوضع تحديد واضح لدور المرأة في الانتاج الزراعي وانعاش القرى في الريف.

##### (ب) تعزيز التدابير المستندة إلى المرأة الريفية الجديدة: نحو عام ٢٠٠١ (تقرير اجتماع المائدة المستديرة عن الرؤية المتوسطة والطويلة الأجل للمرأة الريفية)

اعترافاً بالدور الهام للمرأة في الزراعة والمجتمع المحلي، أعد اجتماع المائدة المستديرة عن الرؤية المتوسطة والطويلة الأجل للمرأة الريفية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ تقريراً تعنوان "المرأة الريفية الجديدة: نحو عام ٢٠٠١"، يوضح الرؤية المستقبلية للمرأة الريفية والاتجاه الأساسي للتدابير المقرر تنفيذها لتحقيق هذه الرؤية.

ومن المقرر أن تقوم وزارة الزراعة والحراجة والثروة السمكية بتنفيذ تدابير مختلفة تتفق مع الرؤية المتوسطة والطويلة الأجل.

##### (ج) تدابير عملية

لتنفيذ السياسات والرؤى الجديدة، من المقرر أن تتخذ الحكومة والحكومات المحلية والمنظمات الزراعية تدابير بالتعاون فيما بينها تركز على "١" النظر في وضع تعريف واضح لدور المرأة في الادارة، "٢" تعزيز مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار، "٣" تخفيف عبء العمل وتحسين ظروف العمل المناسبة، "٤" تدريب المرأة على تحسين قدرتها في مجال التكنولوجيا والإدارة الزراعية، "٥" استعراض حالة المرأة التي

تعمل في ميدان الزراعة في نطاق نظام المعاشات التقاعدية للمزارعين.

#### ١٦ - المادة ١٥

لم تطرأ تطورات جديرة بالذكر منذ التقرير الثاني.

#### ١٧ - المادة ١٦

### مراجعة القوانين المتعلقة بالزواج

اجريت مراجعة عامة للجزء ٤ (الأسرة) والجزء ٥ (التراث) من القانون المدني عقب الحرب العالمية الثانية بعد صدور الدستور الذي ينص على المساواة بين الرجل والمرأة واحترام الفردية. كما اجريت تعديلات طفيفة على هذه الأحكام عدة مرات. وفي عام ١٩٨٧، اجري تعديل آخر لمراجعة تبني الأطفال بما في ذلك ادخال مشروع التبني الخاص.

والمجلس التشريعي، وهو الهيئة الاستشارية لدى وزير العدل، لجنة فرعية لمراجعة احكام القانون المدني المتعلقة بالأسرة والتراث. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩١، استأنفت اللجنة الفرعية نظرها لمراجعة الفصل ٢ (الزواج) من الجزء ٤ (الأسرة) بوصفه البند التالي في جدول الأعمال. ويجري الآن النظر في قضايا مثل الحد الأدنى للسن عند الزواج، ومدى الملاءمة لدى مراجعة حظر الزواج الثاني للمرأة في فترة معينة، وأسم العائلة الذي يستخدمه الرجل والمرأة المتزوجان.

وقد نشرت وزارة العدل تقريراً مؤقتاً عن الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق، والتمست آراءً مختلف الدوائر بحلول منتصف آيار/مايو ١٩٩٣.

وتواصل اللجنة الفرعية مداولاتها في الوقت الحاضر آخذة في الاعتبار الآراء المقدمة من مختلف الهيئات.

وبخلاف ذلك، لم يطرأ أي تطور جدير بالذكر منذ تقديم التقرير الثاني.

المرفق

(الإحصاءات)

حالة المرأة اليابانية

١ - السكان

السكان (بالملايين)			
ذكور	إناث	المجموع	
٥٧,٥٩٤	٥٩,٤٦٧	١١٧,٠٦٠	١٩٨٠
٥٩,٤٩٧	٦١,٥٥٢	١٢١,٠٤٩	١٩٨٥
٦٠,٦٩٧	٦٢,٩١٤	١٢٣,٦١١	١٩٩٠
٦٠,٩٠٥	٦٢,١٣٩	١٢٤,٠٤٣	١٩٩١
٦١,٠٩٧	٦٢,٣٥٦	١٢٤,٤٥٢	١٩٩٢
(٪٤٩,١)	(٪٥٠,٩)	(٪١٠٠,٠)	
٦٢,٥٢٣	٦٤,٨٥١	١٢٧,٣٨٥	٢٠٠٠
(٪٤٩,١)	(٪٥٠,٩)	(٪١٠٠,٠)	
٦٣,٩٨٨	٦٦,٤١٠	١٣٠,٣٩٧	٢٠١٠
(٪٤٩,١)	(٪٥٠,٩)	(٪١٠٠,٠)	
٦٢,٨٥٣	٦٥,٤٩٢	١٢٨,٣٤٥	٢٠٢٠
(٪٤٩,٠)	(٪٥١,٠)	(٪١٠٠,٠)	
٦٠,١٢١	٦٢,٨٥١	١٢٢,٩٧٢	٢٠٣٠
(٪٤٨,٩)	(٪٥١,١)	(٪١٠٠,٠)	

المصادر: ١٩٨٠ - ١٩٩٢ وكالة التنظيم والتنسيق  
٢٠٣٠ - ٢٠٠٠ استطلاعات وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية

٢ - السكان المسنون

السكان المسنون (بالألاف)			
ذكور	إناث	المجموع	
٤,٥٠٠	٦,١٤٨	١٠,٦٤٧	١٩٨٠
(٪٤٢,٣)	(٪٥٧,٧)	(٪١٠٠,٠)	
٥,١٠٠	٧,٢٦٨	١٢,٤٦٨	١٩٨٥
(٪٤٠,٩)	(٪٥٩,١)	(٪١٠٠,٠)	
٥,٩٨٨	٨,٩٠٧	١٤,٨٩٥	١٩٩٠
(٪٤٠,٢)	(٪٥٩,٨)	(٪١٠٠,٠)	
٦,٢٩٨	٩,٢٨٥	١٥,٥٨٢	١٩٩١
(٪٤٠,٤)	(٪٥٩,٦)	(٪١٠٠,٠)	
٦,٥٩٤	٩,٦٤٨	١٦,٢٤٢	١٩٩٢
(٪٤٠,٦)	(٪٥٩,٤)	(٪١٠٠,٠)	
٩,١٢٤	١٢,٥٧٥	٢١,٧٩٩	٢٠٠٠
(٪٤٢,٠)	(٪٥٨,٠)	(٪١٠٠,٠)	
١١,٨٦٦	١٥,٨٨٠	٢٧,٧٤٦	٢٠١٠
(٪٤٢,٨)	(٪٥٧,٢)	(٪١٠٠,٠)	
١٤,٠٨٦	١٨,٦٥٢	٣٢,٧٣٨	٢٠٢٠
(٤٢,٠)	(٪٥٧,٠)	(٪١٠٠,٠)	
١٣,٦٠٦	١٨,٣٨٨	٣١,٩٩٤	٢٠٣٠
(٪٤٢,٥)	(٪٥٧,٥)	(٪١٠٠,٠)	

المصادر: ١٩٨٠ - ١٩٩٢ وكالة التنظيم والتنسيق

٢٠٣٠ - ٢٠٠٠ - اسقاطات وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية

ملحوظة: السكان المسنون هم السكان في سن الخامسة والستين وما فوق.

٣ - متوسط العمر المتوقع (بالسنوات)

ذكور	إناث	
٧٣,٣٥	٧٨,٧٦	١٩٨٠
٧٤,٧٨	٨٠,٤٨	١٩٨٥
٧٥,٩٢	٨١,٩٠	١٩٩٠
٧٦,١١	٨٢,١١	١٩٩١
٧٦,٠٩	٨٢,٢٢	١٩٩٢

المصدر: وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية

٤ - معدل الوفيات

معدل الوفيات (لكل ألف من السكان)		الوفيات	
ذكور	إناث		
٦,٨	٥,٦	٧٢٢,٨٠١	١٩٨٠
٦,٩	٥,٦	٧٥٢,٢٨٣	١٩٨٥
٧,٤	٧,٠	٨٢٠,٣٠٥	١٩٩٠
٧,٥	٧,١	٨٢٩,٧٩٧	١٩٩١
٧,٧	٧,٢	٨٥٦,٦٤٣	١٩٩٢

المصدر: وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية

٥ - عدد المواليد الأحياء ومعدل المواليد الأحياء ومعدل الخصوبة الكلية

معدل الخصوبة الكلية (لكل ألف من السكان)	معدل المواليد الأحياء (لكل ألف من السكان)	المواليد الأحياء (بالآلاف)	
٤,٥٤	٢٤,٣	٢,٦٧٩	١٩٤٧
١,٧٥	١٢,٦	١,٥٧٧	١٩٨٠
١,٧٦	١١,٩	١,٤٣٢	١٩٨٥
١,٥٤	١٠,٠	١,٢٢٢	١٩٩٠
١,٥٣	٩,٩	١,٢٢٣	١٩٩١
١,٥٠	٩,٨	١,٢٠٩	١٩٩٢

المصدر: وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية

ملحوظة: يمثل عام ١٩٤٧ أعلى رقم قياسي بعد الحرب.

٦ - عدد الزيجات ومعدل الزواج

معدل الزواج لكل ألف من السكان	عدد الزيجات	
٦,٧	٧٧٤,٧٠٢	١٩٨٠
٦,١	٧٣٥,٨٥٠	١٩٨٥
٥,٩	٧٢٢,١٣٨	١٩٩٠
٦,٠	٧٤٢,٢٦٤	١٩٩١
٦,١	٧٥٤,٤٤١	١٩٩٢

المصدر: وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية

٧ - متوسط العمر عند الزواج الأول

الزواج الأول		مجموع الزيجات			
الزوج	الزوجة	الزوج	الزوجة		
٢٧,٨	٢٥,٢	٢٨,٧	٢٥,٩	١٩٨٠	
٢٨,٢	٢٥,٥	٢٩,٣	٢٦,٤	١٩٨٥	
٢٨,٤	٢٥,٩	٢٩,٧	٢٦,٩	١٩٩٠	
٢٨,٤	٢٥,٩	٢٩,٧	٢٦,٩	١٩٩١	
٢٨,٤	٢٦,٠	٢٩,٧	٢٧,٠	١٩٩٢	

المصدر: وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية

٨ - عدد حالات الطلاق ومعدل الطلاق

معدل الطلاق (لكل ألف من السكان)	عدد حالات الطلاق	
١,٢٢	١٤١,٦٨٩	١٩٨٠
١,٢٩	١٦٦,٦٤٠	١٩٨٥
١,٢٨	١٥٧,٦٠٨	١٩٩٠
١,٢٧	١٦٨,٩٧٩	١٩٩١
١,٤٠	١٧٩,١٩١	١٩٩٢

المصدر: وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية

٩ - متوسط عدد الأشخاص في الأسر المعيشية و النسبة  
المئوية لتنوع الأسر المعيشية حسب تكوينها

العدد الكلي للأسر المعيشية الخاصة (بالملايين)	متوسط عدد الأشخاص في الأسرة المعيشية	أسر زوجية تضم افراداً اخرين بيتها	أسر معيشية افرادية يتبعها اخرين	أسر معيشية افرادية وما فوق سن ١٥	الأسر المعيشية للعزاب للمعدين	الأسر المعيشية للعزاب	أسر معيشية افرادية وما فوق سن ١٥	الأسر المعيشية للعزاب للمعدين	الأسر المعيشية للعزاب للمعدين	
٣٣,٥٩٦	٣,٢٨	٥٩,٥	٢٠,٨	١٩,٥	٤٠,٦	٢٧	١,٩	٢٠,٦	١٩,٥	١,٩
٣٥,٨٣٤	٣,٤٤	٦٠,٣	١٩,٧	١٩,٨	٣,٦	٢٢,٧	٣,٥	٣,٦	١٩,٧	٣,٥
٣٧,٩٨٠	٣,٦	٦١,٣	٢٠,٨	٢٠,٨	٤,٣	٢٤,٤	٣,١	٤,٣	٢٠,٨	٣,١
١٩٨٠	٣,٤٤	٦٢,٣	١٩,٠	١٩,٠	٥,٥	٢٦,٣	٤,٠	٥,٥	١٧,٢	٤,٠
٢٠٠٠	٣١,٨	٦٣,٠	١٩,٣	١٩,٣	٣,٨	٣١,٨	٥,٤	٧,١	٣١,٨	٥,٤
٢٠١٠	٣٦,٣	٦٣,٣	١٩,١	١٩,١	٣,٣	٣٦,٣	٦,٩	٩,٨	٣٦,٣	٦,٩
٢٠٢٠	٣٦,١	٦٤,٠	١٩,٥	١٩,٥	٣,٣	٣٦,١	٦,٣	١١,٧	٣٦,١	٦,٣

**١٠ - معدل وفيات الأمومة (لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء)**

١٧٨,٨	١٩٥٥
٢٠,٥	١٩٨٠
١٥,٨	١٩٨٥
٨,٦	١٩٩٠
٩,٠	١٩٩١

**المصدر:** وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية  
**ملحوظة:** يمثل عام ١٩٤٧ أعلى رقم قياسي بعد الحرب.

**١١ - معدل وفيات الرضع (لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء)**

ذكور	إناث	المجموع	
٨١,٠	٧٢,٠	٧٦,٧	١٩٤٧
٨,٣	٦,٦	٧,٥	١٩٨٠
٥,٩	٥,١	٥,٥	١٩٨٥
٥,٠	٤,٢	٤,٦	١٩٩٠
٤,٦	٤,٢	٤,٤	١٩٩١
٥,٠	٤,٠	٤,٥	١٩٩٢

**المصدر:** وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية  
**ملحوظة:** أرقام عام ١٩٩٢ تقريبية.  
يمثل عام ١٩٤٧ أعلى رقم قياسي بعد الحرب.

**١٢ - عدد حالات الاصابة بالايدز والحالات الموجبة للإحصاء بغير وس نقص المناعة البشرية**

ذكور	إناث	المجموع	
٦	٠	٦	١٩٨٥
٥	٠	٥	١٩٨٦
٥٣	١٦	٧٩	١٩٨٧
٢٨	١٣	٥١	١٩٨٨
٦٨	١٩	٨٧	١٩٨٩
٦٦	٢١	٩٧	١٩٩٠
١١٦	١٢٢	٢٣٨	١٩٩١
٢٠٢	٢٩١	٤٩٣	١٩٩٢

**المصدر:** وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية

١٣ - عدد الأشخاص المعفيين

الجمع		المجموع		عدد الأشخاص المعفيين جنسياً
في المدارس	في البيت	أطفال	كبار	
٤٦٥,٠٠٠	٣٨٥,١٠٠	٨١,٠٠٠	٢,٩٤٨,٠٠٠	١٠١,٣٠٠
-	-	-	-	١١١,٢٠٠
-	-	-	-	١٥٨,١٠٠
-	-	-	-	١٤,١٠٠

المحيد: وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية

ملحوظة: تستند أرقام الأشخاص المعفيين جنسياً

إلى الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٩١.

تستند أرقام الأشخاص المستخلفين عقلياً

إلى الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٩٠.

**١٤ - عدد المدارس والطلبة المسجلين (١٩٩٢)**

الطلبة المسجلون			عدد المدارس	
ذكور	إناث	المجموع		
٩٨٩٩١٢ (٪٥٠٨)	٩٥٨٩٥٦ (٪٤٩٢)	١٩٤٨٨٦٨ (٪١٠٠)	١٥٠٠٦	رياض الأطفال
٤٥٧٨٠٠٥ (٪٥١٢)	٤٣٦٩٢٢١ (٪٤٨٨)	٨٩٤٧٢٢٦ (٪١٠٠)	٢٤٧٣٠	المدارس الابتدائية
٢٥٧٦٩٢٧ (٪٥١٢)	٢٤٥٩٩٠٣ (٪٤٨٨)	٥٠٣٦٨٤٠ (٪١٠٠)	١١٣٠٠	المدارس الاعدادية
٢٦٢٤٢٧٨ (٪٥٠٣)	٢٥٩٤١١٩ (٪٤٩٧)	٥٢١٨٤٩٧ (٪١٠٠)	٥٥٠١	المدارس الثانوية
٣٠٩٧ (٪٦٣٠)	١٨٢٢ (٪٣٧٠)	٤٩١٩ (٪١٠٠)	٧٠	مدارس المكفوفين
٤٤٤٣٤ (٪٥٥٤)	٣٥٦٣ (٪٤٤٦)	٧٩٩٧ (٪١٠٠)	١٠٧	مدارس الصم
٤٨٢٣٩ (٪٦٢٠)	٢٨٢٢٩ (٪٣٧٠)	٧٦٦٦٨ (٪١٠٠)	٧٨٦	مدارس المصايبين باعاقات أخرى
٤٧٧٢٦ (٪٨٧١)	٧٦٠ (٪١٢٩)	٥٤٧٨٦ (٪١٠٠)	٦٢	كليات التكنولوجيا
٤٣٤٩٤ (٪٨٢٣)	٤٨١٠٤٤ (٪٩١٧)	٥٢٤٥٣٨ (٪١٠٠)	٥٩١	المعاهد المتوسطة
١٦٢٠٩٣٢ (٪٧٠٧)	٦٧٢٣٣٧ (٪٢٩٣)	٢٤٩٢٤٦٩ (٪١٠٠)	٥٤٣	الجامعات
	١٩٦٠٩ (٪١٨٠)	١٠٩١٠٨ (٪١٠٠)	٢٢٥	(معاهد) الدراسات العليا
٤٢٥٥٧٧ (٪٤٩٤)	٤٣٦٢٢٦ (٪٥٠٦)	٨٦١٩٠٣ (٪١٠٠)	٣,٤٠٩	مدارس التدريب الخاص
١٩٩٠٧٤ (٪٥١١)	١٩٠٧٧٣٢ (٪٤٨٩)	٢٨٩٨٠٧ (٪١٠٠)	٢٢٠٢	مدارس متنوعة

**المصدر: وزارة التعليم**

١٥ - نسبة الطلاب الذين ينتقلون الى المدارس الثانوية والجامعة (%)

المعاهد المتوسطة			الجامعات			المدارس الثانوية			
ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	
١,٩	٢,٦	٢,٢	١٢,١	٢,٤	٧,٩	٥٥,٥	٤٧,٤	٥١,٥	١٩٠٥
٢,٠	٢١,٠	١١,٢	٢٩,٣	١٢,٣	٤٢,٦	٩٢,١	٩٥,٤	٩٤,٢	١٩٨٠
٢,٠	٢٠,٨	١١,١	٢٨,٦	١٢,٧	٤٦,٥	٩٢,٨	٩٤,٩	٩٢,٨	١٩٨٥
١,٧	٢٢,٢	١١,٧	٢٢,٤	١٥,٢	٣٧,٦	٩٢,٢	٩٥,٦	٩٦,٤	١٩٩٠
١,٨	٢٢,١	١٢,٢	٢٤,٥	١٦,١	٤٠,٥	٩٢,٥	٩٥,٨	٩٤,٦	١٩٩١
١,٨	٢٢,٥	١٢,٤	٢٥,٢	١٧,٣	٤٣,٤	٩٢,٩	٩٦,٧	٩٥,٠	١٩٩٢

المصدر: وزارة التعليم

**ملحوظة ١:** تمثل نسبة الطلاب الذين ينتقلون الى المدارس الثانوية نسبة خريجي المدارس الاعدادية الذين التحقوا بالمدارس الثانوية بما في ذلك الدورات الصغيرة.


**٢:** حسبت نسب الطلاب الذين ينتقلون الى الجامعات والمعاهد المتوسطة بقسمة عدد الملتحقين بالجامعات والمعاهد المتوسطة في كل سنة على عدد خريجي المدارس الاعدادية قبل ثلاث سنوات.

١٦ - المسجلون في الجامعات والمعاهد المتوسطة (١٩٩٢)

المعاهد المتوسطة	الجامعات	المجموع	
			المجموع
٢٥٤,٦٧٦ (٪٢٢,٠)	٥٤١,٦٠٤ (٪٦٨,٠)	٧٩٦,٢٨٠ (٪١٠٠,٠)	
٢٢٥,٥١٦ (٪٥٧,٧)	١٧٧,٦٠٨ (٪٤٢,٣)	٤٠٨,١٢٤ (٪١٠٠,٠)	إناث
١٩,١٦٠ (٪٤,٩)	٢٦٨,٩٩٦ (٪٩٥,١)	٢٨٨,١٥٦ (٪١٠٠,٠)	ذكور

المصدر: وزارة التعليم

**الشكل التنظيمي لنظام المدارس الحالي**







### التصنيف العلمي ومعدلات العمالة للعاملين المتخرجين حديثاً من المدارس

الجامعة	المجاهد المتوسطة	المدارس الثانوية	المدارس الاعدادية	المجموع		
٦١٥٥٨ ٦٢٨٩٠ ٦٨٦٩٧ ٦٨٥٨٢ ٦٣٢٠٢	٦١٨٥٧٨ ٦٢١٧٤٨ ٦٧٣٢٦ ٦٧٣٢٩ ٦٧٣٧١	٢١٩١٠٨ ٢١٩٢١ ٢١٩٤٢ ٢١٥٦٧ ٢٩٨٥١	٢٧٣٧٢ ٢٧٣٧٥ ٢٧٣٦٥ ٢١٥٢٠ ٢٩٨٥١	٥٧١٦١٧ ٥٧٤٧٤ ٥٧٣١٥ ٦٣٥١٤ ٥٩٧١٢٨	١٩٨٠ ١٩٨٥ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢	عدد العاملين
٢٢٢٥٧١ ٢٢١٤٥٢ ٢٢٥٣٧٨ ٢٤٩٣٠٢ ٢٤٩٩٨٨	١٠٥٧٨ ٩١٢٢ ١٠٤٧٢ ١٠٩٥٥ ١١١٢٩	٢٨٠٥٨٥ ٢٦٤٧٠١ ٢٠١٧٣٨ ٢٠٥٦٧ ٢٩٩١٧	٤٠٠٤٢ ٤٣١٠٢ ٢٧٤٥٧ ٢٢٧٩٥ ٢٧٣٩٩	٥٥٤٧٧٦ ٥٧٨٧٧٨ ٥٨٥٤٤٦ ٥٨٩١٧٠ ٥٨٥١٢٢	١٩٨٠ ١٩٨٥ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢	
١١٦٧ ١٢٧ ١٤٩ ١٦٣ ١٧٣	٢٢٢٥ ٢٥١ ٢٨٥ ٢٩٢ ٢٩٦	٦٠٦ ٥٧٠ ٥٢٧ ٥٣٠ ٥٠٦	٥٢ ٥١ ٢٩ ٢٥ ٢١	١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠	١٩٨٠ ١٩٨٥ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢	
٤٠٣ ٤١١ ٤٠٢ ٤١٢ ٤٢٤	١٩ ١٧ ١٩ ١٨ ١٩	٥٠٦ ٤٩١ ٥١٥ ٥١٠ ٥١١	٧٢ ٨١ ٦٤ ٥٥ ٤٨	١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠	١٩٨٠ ١٩٨٥ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢	
(٦٧٢٦٥٧ ٦٧٥٤٧٢ (٦٥١٨١٠ (٦٦١٨١٩ (٦٦٩٨٠٤	(٨٢١٧١٤ (٨٧١٨٢ <td>(٩٠٤٤٥٦ (٩٠٤٢٤<br )(٨٨١٢٢٩<="" )(٨٨١٢٤٨<br="" )(٨٨١٢٦٢<br="" td=""/><td>(٢٨١٢٢<br )(٦٨٠١٧<="" )(٦٨٠١٧<br="" )(٦٩٠١٨<br="" )(٧٨٠١٨<br="" td=""/><td>٢٩٤ ٢٨٢ ٢٧٧ ٢٧٧ ٢٨٢</br></td><td>١٩٨٠ ١٩٨٥ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢</td><td data-kind="ghost"></td></td></td>	(٩٠٤٤٥٦ (٩٠٤٢٤ <td>(٢٨١٢٢<br )(٦٨٠١٧<="" )(٦٨٠١٧<br="" )(٦٩٠١٨<br="" )(٧٨٠١٨<br="" td=""/><td>٢٩٤ ٢٨٢ ٢٧٧ ٢٧٧ ٢٨٢</br></td><td>١٩٨٠ ١٩٨٥ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢</td><td data-kind="ghost"></td></td>	(٢٨١٢٢ <td>٢٩٤ ٢٨٢ ٢٧٧ ٢٧٧ ٢٨٢</br></td> <td>١٩٨٠ ١٩٨٥ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢</td> <td data-kind="ghost"></td>	٢٩٤ ٢٨٢ 	١٩٨٠ ١٩٨٥ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢	
(٦٤٦٦٧ ٦٧٦٧٨٨ (٦١٨١٠ <td>(٨٠٢٧١٨ (٨٧٧٧٦<br )(٨١٢٧٦<="" )(٨٢٢٧٣<br="" )(٨٢٢٧٩<br="" td=""/><td>(٨٢٣٤٦٢<br )(٨٥٢٣٤٦<br="" )(٨٥٢٤٦٢<br="" )(٨٦٢٣٢<="" )(٨٨٢٧٢٧<br="" td=""/><td>(٨٦٢٤٦<br )(٧٦٢٣٦<="" )(٧٦٢٣٦<br="" )(٨٨٢٤٦<br="" td=""/><td>٢٩٥ ٢٧٧ ٢٦٦ ٢٦٦ ٢٧٦</br></td><td>١٩٨٠ ١٩٨٥ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢</td><td>ذكور</td></td></td></td>	(٨٠٢٧١٨ (٨٧٧٧٦ <td>(٨٢٣٤٦٢<br )(٨٥٢٣٤٦<br="" )(٨٥٢٤٦٢<br="" )(٨٦٢٣٢<="" )(٨٨٢٧٢٧<br="" td=""/><td>(٨٦٢٤٦<br )(٧٦٢٣٦<="" )(٧٦٢٣٦<br="" )(٨٨٢٤٦<br="" td=""/><td>٢٩٥ ٢٧٧ ٢٦٦ ٢٦٦ ٢٧٦</br></td><td>١٩٨٠ ١٩٨٥ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢</td><td>ذكور</td></td></td>	(٨٢٣٤٦٢ <td>(٨٦٢٤٦<br )(٧٦٢٣٦<="" )(٧٦٢٣٦<br="" )(٨٨٢٤٦<br="" td=""/><td>٢٩٥ ٢٧٧ ٢٦٦ ٢٦٦ ٢٧٦</br></td><td>١٩٨٠ ١٩٨٥ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢</td><td>ذكور</td></td>	(٨٦٢٤٦ <td>٢٩٥ ٢٧٧ ٢٦٦ ٢٦٦ ٢٧٦</br></td> <td>١٩٨٠ ١٩٨٥ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢</td> <td>ذكور</td>	٢٩٥ 	١٩٨٠ ١٩٨٥ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢	ذكور
(٦٤٦٦٧ ٦٧٦٧٨٨ (٦١٨١٠ <td>(٨٠٢٧١٨ (٨٧٧٧٦<br )(٨١٢٧٦<="" )(٨٢٢٧٣<br="" )(٨٢٢٧٩<br="" td=""/><td>(٨٢٣٤٦٢<br )(٨٥٢٣٤٦<br="" )(٨٥٢٤٦٢<br="" )(٨٦٢٣٢<="" )(٨٨٢٧٢٧<br="" td=""/><td>(٨٦٢٤٦<br )(٧٦٢٣٦<="" )(٧٦٢٣٦<br="" )(٨٨٢٤٦<br="" td=""/><td>٢٩٥ ٢٧٧ ٢٦٦ ٢٦٦ ٢٧٦</br></td><td>١٩٨٠ ١٩٨٥ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢</td><td>ذكور</td></td></td></td>	(٨٠٢٧١٨ (٨٧٧٧٦ <td>(٨٢٣٤٦٢<br )(٨٥٢٣٤٦<br="" )(٨٥٢٤٦٢<br="" )(٨٦٢٣٢<="" )(٨٨٢٧٢٧<br="" td=""/><td>(٨٦٢٤٦<br )(٧٦٢٣٦<="" )(٧٦٢٣٦<br="" )(٨٨٢٤٦<br="" td=""/><td>٢٩٥ ٢٧٧ ٢٦٦ ٢٦٦ ٢٧٦</br></td><td>١٩٨٠ ١٩٨٥ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢</td><td>ذكور</td></td></td>	(٨٢٣٤٦٢ <td>(٨٦٢٤٦<br )(٧٦٢٣٦<="" )(٧٦٢٣٦<br="" )(٨٨٢٤٦<br="" td=""/><td>٢٩٥ ٢٧٧ ٢٦٦ ٢٦٦ ٢٧٦</br></td><td>١٩٨٠ ١٩٨٥ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢</td><td>ذكور</td></td>	(٨٦٢٤٦ <td>٢٩٥ ٢٧٧ ٢٦٦ ٢٦٦ ٢٧٦</br></td> <td>١٩٨٠ ١٩٨٥ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢</td> <td>ذكور</td>	٢٩٥ 	١٩٨٠ ١٩٨٥ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢	ذكور

المصدر: وزارة التعليم

ملاحظات:

$$\text{معدل المعاشرة} = \frac{\text{عدد العاملين بما في ذلك}}{\text{الذين يحضرون دروات مسافة} \times 100}$$

عدد الخريجين

$$\text{حسب أرقام بين اقواس كما يلي:} \\ \text{الجامعات} = \frac{\text{عدد العاملين}}{100} \times$$

عدد الخريجين  
(لا يشمل الذين ينتقلون إلى معاهد الدراسات العليا وإطماء الامتحان)

$$\text{المعاهد المتوسطة} = \frac{\text{عدد العاملين}}{100} \times$$

عدد الخريجين  
(لا يشمل الذين ينتقلون إلى المدارس العليا)  
باستثناء الذين يحضرون مدارس مسائية)

$$\text{المدارس الثانوية} = \frac{\text{عدد العاملين}}{100} \times$$

عدد الخريجين  
(لا يشمل الذين ينتقلون إلى المدارس العليا)  
باستثناء الذين يحضرون مدارس مسائية)

٤٠ - مجموع قوى العمل ومجموع العاملين

السكن في سن العمل	المجموع	مجموع قوى العمل		السكن في سن العمل
		العاملون عن العمل	قوى العمل غير العاملة	
(ج) (ب) (جـ)	(جـ)	(جـ)	(جـ)	(جـ)
معدل مشاركة قوى العمل بحسب الجنس	توزيع قوى العمل بحسب الجنس	معدل مشاركة قوى العمل	مجموع قوى العمل	السكن في سن العمل
(جـ)	(جـ)	(جـ)	(بـلـاـفـ)	(بـلـاـفـ)
معدل البطالة	قوى العمل بحسب الجنس	قوى العمل	العاملون عن العمل	العاملون عن العمل
١٦٣	١٦٣	٣٢,٤٩٠	٥٥,٣٦٠	٨٩,٣٣٠
١٣٣	١٣٣	٣٤,٥٠٠	٥٨,٠٧٠	٩٢,٧٥٠
١٣٣	١٣٣	٣٦,٥٧٠	٦٢,٤٩٠	١٠٠,٨٩٠
١٣٣	١٣٣	٣٦,٤٩٠	٦٣,٧٩٠	١٠١,٩٩٠
١٤٢	١٤٢	٣٦,٧٩٠	٦٤,٣٦٠	١٠٢,٨٣٠
٣٨,٧	٣٨,٧	٣٣,٩١٠	٢١,٤٢٠	٤٠,٩١٠
٤٨,٧	٤٨,٧	٤٨,٧٢٠	٢٣,٤٦٠	٤٨,٦٣٠
٥٠,١	٥٠,١	٥٠,٧٢٠	٢٥,٣٦٠	٥١,٧٨٠
٥٠,١	٥٠,١	٥٠,٧١٠	٢٥,٩٢٠	٥٢,٣٣٠
٥٠,١	٥٠,١	٥٠,٩٠٠	٢٦,١٩٠	٥٢,٨١٠
٦١,٣	٦١,٣	٤٣,٩٢٠	٣٦,٧٠	٦٣,٢١٠
٧٨,١	٧٨,١	٩,٧٨٠	٣٥,٠٣٠	٤٧,٠٢٠
٧٧,٢	٧٧,٢	١٠,٩٥٠	٣٧,١٣٠	٤٩,١١٠
٧٧,١	٧٧,١	١٠,٨٨٠	٣٧,٧٦٠	٤٩,٧٥٠
٧٧,٩	٧٧,٩	٨٢	٣٨,٩٩٠	٥٠,٠٢٠
٥٩,٣	٥٩,٣	٣٨,١٧٠		٩٩٢

٢١ - معدلات مشاركة قوى العمل حسب الفئات العمرية

ذكور	١٩٩٤		١٩٨٠		المجموع
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
٢٧٧,٩	%٥٠,٧	٢٧٩,٨	%٤٧,٦		
١٩,٤	١٧,٣	١٧,٤	١٨,٥		١٩-١٥
٧٤,٥	٧٥,٧	٧٩,٧	٧٠,٠		٧٤-٢٠
٩٧,٤	٩٤,٠	٩٧,٣	٤٩,٢		٩٧-٤٥
٩٨,٠	٥٢,٧	٩٧,٧	٤٨,٢		٩٤-٣٠
٩٨,١	٦٢,٤	٩٧,٦	٥٨,٠		٩٩-٣٥
٩٨,٢	٧٠,٠	٩٧,٧	٦٤,١		٤٤-٤٠
٩٨,٠	٧٢,٠	٩٧,٥	٦٤,٤		٤٩-٤٥
٩٧,١	٧٧,٧	٩٧,٠	٥٩,٣		٥٤-٥٠
٩٣,٦	٥٥,٧	٩١,٢	٥٠,٥		٥٩-٥٥
٧٥,٠	٤٠,٧	٧٧,٨	٢٨,٨		٦٤-٦٠
٢٨,٢	١٦,٧	٤١,٠	١٥,٥		٦٥

المصدر: وكالة التنظيم والتنسيق٢٢ - معدلات مشاركة قوى العمل النسائية حسب الحالة الزواجية

أرملة/ مطلقة	متزوجة	غير متزوجة	المجموع	
٪٣٤,٢	٪٤٩,٢	٪٥٢,٦	٪٤٧,٦	١٩٨٠
٢٢,٩	٥١,١	٥٣,٠	٤٨,٧	١٩٨٥
٣٢,٣	٥٢,٧	٥٥,٢	٥٠,١	١٩٩٠
٣٢,٤	٥٣,٢	٥٦,٤	٥٠,٢	١٩٩١
٣٢,٧	٥٢,٩	٥٧,٤	٥٠,٧	١٩٩٢

المصدر: وكالة التنظيم والتنسيق

٢٣ - توزيع العمال حسب الحالة العملية

العاملون	العاملون لحساب الأسر	العاملون لحسابهم	المجموع			
١٣٥٤	٤٩١	٢٩٣	٢١٤٢	١٩٨٠	العدد (بالآلاف)	النسبة (%)
١٥٤٨	٤٦١	٢٨٨	٢٣٠٤	١٩٨٥		
١٨٣٤	٤٢٤	٢٧١	٢٥٣٦	١٩٩٠		
١٩١٨	٤٠٢	٢٦٥	٢٥٩٢	١٩٩١		
١٩٧٤	٢٧٥	٢٦٣	٢٦١٩	١٩٩٢		
٢٦١٧	١١٢	٦٥٨	٣٣٩٤	١٩٨٠		
٢٧٦٤	٩٩	٦٢٨	٣٥٠٣	١٩٨٥		
٣٠٠١	٩٣	٦٠٧	٣٧١٢	١٩٩٠		
٣٠٨٤	٨٧	٥٩٤	٣٧٧٦	١٩٩١		
٣١٤٥	٨١	٥٨٠	٣٨١٧	١٩٩٢		
٦٢٢	٢٢٩	١٢٧	١٠٠٠	١٩٨٠	النسبة (%)	النسبة (%)
٦٧٢	٢٠٠	١٢٥	١٠٠٠	١٩٨٥		
٧٢٣	١٦٧	١٠٧	١٠٠٠	١٩٩٠		
٧٤٠	١٥٥	١٠٢	١٠٠٠	١٩٩١		
٧٥٤	١٤٣	١٠٠	١٠٠٠	١٩٩٢		
٧٧١	٣٣	١٩٤	١٠٠٠	١٩٨٠	ذكور	ذكور
٧٨٩	٢٨	١٧٩	١٠٠٠	١٩٨٥		
٨٠٨	٢٥	١٦٣	١٠٠٠	١٩٩٠		
٨١٧	٢٢	١٥٧	١٠٠٠	١٩٩١		
٨٢٤	٢١	١٥٢	١٠٠٠	١٩٩٢		

المصدر: وكالة التنظيم والتنسيق

## ٢٤ - توزيع العمال حسب التصنيف الصناعي

الخدمات	الصناعة	الزراعة	المجموع			
٢٠٢٤٠٠	١٩٢٧٠	٥٧٧٠	٥٥٣٦٠	١٩٨٠	المجموع	عدد العمال (بالآلاف)
٢٢٨٢٠	١٩٩٢٠	٥٠٩٠	٥٨٠٧٠	١٩٨٥		
٢٦٦٩٠	٢٠٩٩٠	٤٥١٠	٦٢٤٩٠	١٩٩٠		
٢٧٥٢٠	٢١٦٠٠	٤٢٧٠	٦٣٦٩٠	١٩٩١		
٢٨٠١٠	٢١٩٤٠	٤١١٠	٦٤٣٦٠	١٩٩٢		
١٢٥٠٠	٦٠٥٠	٢٨٣٠	٢١٤٢٠	١٩٨٠		
١٤٠٠٠	٦٥١٠	٢٤٤٠	٢٣٠٤٠	١٩٨٥		
١٦١٨٠	٦٩٢٠	٢١٥٠	٢٥٣٦٠	١٩٩٠		
١٦٦٩٠	٧١١٠	٢٠١٠	٢٥٩٢٠	١٩٩١		
١٧٠٦٠	٧١١٠	١٩٠٠	٢٦١٩٠	١٩٩٢		
٥٤٦	٢٤٨	١٠٤	١٠٠٠	١٩٨٠		النسبة (%)
٥٦٥	٢٤٣	٨٨	١٠٠٠	١٩٨٥		
٥٨٧	٢٣٦	٧٢	١٠٠٠	١٩٩٠		
٥٨٩	٢٣٩	٦٧	١٠٠٠	١٩٩١		
٥٩١	٢٤١	٦٤	١٠٠٠	١٩٩٢		
٥٨٤	٢٨٢	١٢٢	١٠٠٠	١٩٨٠		أنا
٦٠٨	٢٨٣	١٠٦	١٠٠٠	١٩٨٥		
٦٢٨	٢٧٣	٨٥	١٠٠٠	١٩٩٠		
٦٤٤	٢٧٤	٧٨	١٠٠٠	١٩٩١		
٦٥١	٢٧١	٧٣	١٠٠٠	١٩٩٢		

المصدر: وكالة التنظيم والتنسيق

٢٥ - توزيع العاملات حسب نوع الصناعة

١٩٩٤		١٩٩١		١٩٩٠		١٩٨٥		١٩٨٠		
%	(بالملايين)									
١٠٠,٠	١٩,٧٤٠	١٠٠,٠	١٩,٣٨٠	١٠٠,٠	١٨,٣٤٠	١٠٠,٠	١٥,٤٨٠	١٠٠,٠	١٢,٥٤٠	المجموع
٠,٦	١٢٠	٠,٦	١٢٠	٠,٦	١١٠	٠,٦	٩٠	٠,٧	٩٠	الزراعة
٠,١	٢٠	٠,١	٢٠	٠,١	٢٠	٠,٢	٢٠	١٩٠	٢٠	مصايد الأسماك
٠,١	١٠	٠,١	١٠	٠,١	١٠	٠,١	١٠	٠,١	١٠	التعدين
٤,١	٨١٠	٤,١	٧٩٠	٢,٩	٧٢٠	٢,٧	٥٧٠	٤,٢	٥٨٠	التشييد
٢٥,٠	٤,٩٤٠	٢٥,٥	٤,٨٩٠	٢٥,٧	٤,٧١٠	٢٨,١	٤,٣٥٠	٢٨,٥	٢,٨٦٠	الصناعة التحويلية
٠,٢	٥٠	٠,٢	٤٠	٠,٢	٤٠	٠,٢	٤٠	٠,٢	٤٠	الكهرباء والغاز والحرارة والمياه
٢,٠	٥٩٠	٢,٨	٥٦٠	٢,٨	٥١٠	٢,٦	٤١٠	٢,٩	٢٩٠	التقل والاتصالات
٢٧,٢	٥,٢٨٠	٢٦,٩	٥,١٦٠	٢٦,٩	٤,٩٢٠	٢٦,٤	٤,٠٨٠	٢٥,٩	٢,٥١٠	تجارة الجملة والتجزئة والمطاعم
٦,٢	١,٢٢٠	٦,٥	١,٢٤٠	٦,٦	١,٢١٠	٥,٨	٩٠٠	٦,١	٨٢٠	التمويل والتأمين والعقارات
٢١,٢	٦,١٨٠	٢١,٠	٥,٩٥٠	٢٠,٩	٥,٦٧٠	٢٠,٠	٤,٦٤٠	٢٨,٧	٢,٨٨٠	الخدمات
١,٩	٢٨٠	١,٩	٢٧٠	٢,٠	٢٦٠	٢,٢	٢٥٠	٢,٤	٢٢٠	الخدمات العامة وخدمات أخرى

المصدر: وكالة التنظيم والتنسيق

٦٦ - المعاملوة بحسب المعايير

الجمعـة	عمـال فـي قـطـنـيون وـقطـنـيون	عمـال فـي كـاتـبـون وـمـاـشـابـون	عمـال فـي عـمـلـات وـقـطـنـيات وـخدمـات	عمـال فـي الـزـرـاعـة وـالـخـدـائـك وـالـاسـكـاك	عمـال فـي النـقل وـالـتـصـالـات	عمـال فـي الصـنـاعـات الـتـحـوـيلـية	عمـال غـرـبـاء مـهـرـباء
الـجـمـعـة	١٩٨٠	١٣٥٣	١٧٦١	٢٤٢	٣٦٤	٣٩٧١	١٩٨٠
الـعـمـلـات	١٩٨٥	١٩٩٠	٢١١	٣٦٢	٤٠١	٤٣١٣	١٩٨٥
الـعـمـلـات	١٩٩٠	١٩٩١	٢١٢	٣٦٣	٤٠٢	٤٣٢٠	١٩٩٠
الـعـمـلـات	١٩٩١	١٩٩٢	٢١٣	٣٦٣	٤٠٣	٤٣٢٦	١٩٩١
الـعـمـلـات	١٩٩٢	١٩٩٣	٢١٤	٣٦٤	٤٠٤	٤٣٢٧	١٩٩٢
الـعـمـلـات	١٩٩٣	١٩٩٤	٢١٥	٣٦٤	٤٠٥	٤٣٢٨	١٩٩٣
الـعـمـلـات	١٩٩٤	١٩٩٥	٢١٦	٣٦٥	٤٠٦	٤٣٢٩	١٩٩٤
الـعـمـلـات	١٩٩٥	١٩٩٦	٢١٧	٣٦٦	٤٠٧	٤٣٢٩	١٩٩٥
الـعـمـلـات	١٩٩٦	١٩٩٧	٢١٨	٣٦٧	٤٠٨	٤٣٢٩	١٩٩٦
الـعـمـلـات	١٩٩٧	١٩٩٨	٢١٩	٣٦٨	٤٠٩	٤٣٢٩	١٩٩٧
الـعـمـلـات	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٢٠	٣٦٩	٤١٠	٤٣٢٩	١٩٩٨
الـعـمـلـات	١٩٩٩	١٩١٠	٢٢١	٣٧٠	٤١١	٤٣٢٩	١٩٩٩
الـعـمـلـات	١٩١٠	١٩١١	٢٢٢	٣٧١	٤١٢	٤٣٢٩	١٩١٠
الـعـمـلـات	١٩١١	١٩١٢	٢٢٣	٣٧٢	٤١٣	٤٣٢٩	١٩١١
الـعـمـلـات	١٩١٢	١٩١٣	٢٢٤	٣٧٣	٤١٤	٤٣٢٩	١٩١٢
الـعـمـلـات	١٩١٣	١٩١٤	٢٢٥	٣٧٤	٤١٥	٤٣٢٩	١٩١٣
الـعـمـلـات	١٩١٤	١٩١٤	٢٢٦	٣٧٤	٤١٦	٤٣٢٩	١٩١٤

**٢٧ - المكاسب النقدية التعاقدية الشهرية والمكاسب الواردة في كشوف الأجر**  
**(في المؤسسات التي تضم ١٠ عمال منتظمين أو أكثر)**

المكاسب الواردة في كشوف الأجر		المكاسب النقدية التعاقدية الشهرية		
ذكور	إناث	ذكور	إناث	
(الف ين) ١٩٨,٦	(الف ين) ١١٦,٩	(الف ين) ٢٢١,٧	(الف ين) ١٢٢,٥	١٩٨٠
٢٤٤,٦	١٤٥,٨	٢٧٤,٠	١٥٣,٦	١٩٨٥
٢٩٠,٥	١٧٥,٠	٣٢٦,٢	١٨٦,١	١٩٩٠
٣٠٣,٨	١٨٤,٤	٣٤٠,٦	١٩٥,٧	١٩٩١
٣١٣,٥	١٩٢,٨	٣٤٥,٦	٢٠٣,٦	١٩٩٢

المصدر: وزارة العمل

**٢٨ - الفروق بين الجنسين في المكافآت النقدية الواردة في كشوف المرتبات  
للعاملين العاديين حسب الفئة العمرية (الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٩٢)**

نسبة مكافآت المرأة النقدية الواردة في كشوف المرتبات إلى مكافآت الرجل (%)		الفئة العمرية
خريجو الجامعات	خريجو المدارس الثانوية	
-	٩٢,٩	١٩ - ١٨
٩٥,٣	٨٩,٤	٢٤ - ٢٠
٩٠,٩	٨٤,٩	٢٩ - ٢٥
٨٥,٧	٨٠,٩	٣٤ - ٣٠
٨٤,٠	٧٨,٣	٣٩ - ٣٥
٨٠,٥	٧٤,١	٤٤ - ٤٠
٨٣,٨	٧٢,٠	٤٩ - ٤٥
٧٨,٠	٦٨,٣	٥٤ - ٥٠

المصدر: وزارة العمل

٤٩ - المطالبات الأندية للغير بمعنى العقوبات التي تضم ١٠ عمل منتظمين أو أكثر

خربيجو معاهم التكنولوجيا وطلاب كلية		خربيجو معاهم المتوسطة والمعاهد		خربيجو المدارس الثانوية		خربيجو المدارس الاعدادية		خربيجو معاهم الجامعات والمعاهد التقنية	
النحو بين الذكور والإناث (١٠٠)		النحو ذكور بين الذكور والإناث (١٠٠)		النحو ذكور بين الذكور والإناث (١٠٠)		النحو ذكور ذكور الذكور والإناث (١٠٠)		النحو ذكور ذكور الذكور والإناث (١٠٠)	
النحو ذكور الذكور والإناث (١٠٠)	النحو ذكور الذكور والإناث (١٠٠)	النحو ذكور ذكور الذكور والإناث (١٠٠)							
٩٦,٩	١١٤,٥	١٠٨,٧	٩٦,٧	١٠٠,٧	٩٧,٤	٩٥,٢	٩٢,٨	٨٨,٣	٧٣,٢
٩٧,١	١٣٨,٩	١٣٣,٥	٩٤,٧	١٢٣,٦	٩٤,٧	١١٧,٠	١١٣,٢	٩٥,٣	٩١,٧
٩٦,٠	١٦٨,٨	١٦٣,٠	٩٥,٠	١٣٨,١	٩٤,٧	١٣٦,٠	١٣٣,٠	٩١,٥	١١٧,٠
٩٦,٢	١٧٧,٩	١٧١,٢	٩٤,٥	١٥٥,١	٩٤,٥	١٤٦,٥	١٤٣,٥	٩٣,٠	١٠٧,١
٩٦,٣	١٨٥,٧	١٧٨,٨	٩٤,٧	١٦٠,٩	٩٥,٢	١٤٦,١	١٣٩,٥	٩١,٧	١١٤,٨

**٢٠ متوسط عدد ساعات العمل في الشهر للعامل المنتظم  
(في المؤسسات التي تضم ٣٠ عاملًا منتظمًا أو أكثر)**

الوقت الإضافي		ساعات العمل المقررة		مجموع ساعات العمل الفعلي		
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
١٧,١	٧,٠	١٦٤,١	١٥٨,١	١٨١,٢	١٧٤,١	١٩٨٠
١٨,٨	٦,٧	١٦٣,٧	١٥٥,٨	١٨٢,٤	١٧٢,٥	١٩٨٥
١٩,٩	٧,٢	١٥٩,٥	١٤٨,١	١٧٩,٤	١٥٥,٣	١٩٩٠
١٨,٩	٦,٨	١٥٧,٣	١٤٦,٢	١٧٦,٢	١٥٣,٠	١٩٩١
١٦,١	٥,٧	١٥٦,١	١٤٤,٥	١٧٢,٢	١٥٠,٢	١٩٩٢

المصدر: وزارة العمل

٢١ - احصاء النتائج العمالية والسلطات التنفيذية للاستخدام للنوابات

نسبة النساء في مجموع المتابعين (٢)	ذكور		إناث	
	العاملون (١,٠٠٠) الأعضاء المنتخبين (١)	العاملون (١,٠٠٠) الأعضاء المنتخبين (١)	العاملون (١,٠٠٠) السلطات التنفيذية للأنضمام للنوابات (٢)	العاملون (١,٠٠٠) السلطات التنفيذية للأنضمام للنوابات (٢)
٤٧,٦	٨٨٦	٤٤٣	٣٣٨	١٩٨٠
٤٧,٥	٨٩٣	٢١٩	٣٣٩	١٩٨٥
٤٧,٨	٨٨٠	١٨٣	٣٣٩	١٩٩٠
٤٨,٠	٨٨٧	١٧٧	٣٤٦	١٩٩١
٤٨,٢	٨٩٥	١٧١	٣٥٢	١٩٩٢

المصدر: وزارة العمل ووكالة التنظيم والتنمية  
ملاحظة: المعدل التعمدي للانضمام للنوابات موسّي نسبة الأعضاء المتابعين إلى مجموع العاملين.

٣٢ - المعدل التعمدي للبطء غير الدائم

بيان	المجموع			
	عدد العاملين (بألاف)	نسبة العمل لبعض الوقت (بألاف)	عدد العامل لبعض الوقت (بألاف)	نسبة العمل لبعض الوقت (بألاف)
١٩,٠	١٣,٤٥	٩,٩	٣,٩٤١	١٩,٠
٢١,٦	١٥,٣٩	١١,٦	٤,٢٨٠	١٩,٠
٢٣,٥	١٨,٢٣	١٥,٦	٤,٤٢٠	١٩,٠
٢٨,٨	١٩,٧	٨,٣٢	٤,٤٨٦	١٩,١
٣٠,٢	١٩,٦٢	٨,١٨	٤,٤٩٧	١٩,١

المصدر: وكالة التنظيم والتنمية

ملاحظة: العمال لبعض الوقت هم العاملون الذين يحصلون أقل من ٣٥ ساعة في الأسبوع الذي اجريت فيه الدراسة الاستثنائية  
(إسماً في ذلك العمال المؤسسين والعامل غير المستظفين)

٢٢ - عدد الأسر المعيشية الزراعية والسكان العاملون في الزراعة

السكان العاملون في الزراعة (بالآلاف)			الأسر المعيشية الزراعية (بالآلاف)			
ذكور	إناث	المجموع	بعض الوقت	كل الوقت	المجموع	
٢,٦٧٤ (٣٨,٢)	٤,٢٢٠ (٣١,٧)	٦,٩٧٤ (٧١٠٠,٠)	٤,٠٢٨ (٨٦,١)	٦٢٢ (١٧,٤)	٤,٦٦١ (٧١٠٠,٠)	١٩٦٠
٢,٦٧٨ (٣٩,٠)	٢,٨٨٥ (٣١,٠)	٥,٥٦٣ (٧١٠٠,٠)	٢,٧٥٠ (٨٥,٧)	٦٢٦ (١٤,٣)	٤,٣٧٦ (٧١٠٠,٠)	١٩٨٥
٢,٦٤٩ (٣٩,٨)	٢,٤٠٤ (٣,٧)	٤,٧٥٣ (٧١٠٠,٠)	٢,٧٤٢ (٨٤,١)	٥٩٢ (١٥,٤)	٢,٨٣٥ (٧١٠٠,٠)	١٩٩٠
١,٩٤٤ (٤٢,٠)	٢,٦٨٦ (٥٨,٠)	٤,٦٢٠ (٧١٠٠,٠)			٢,٧٨٩	١٩٩١
			٢,٦٧٦ (٨٤,٣)	٤٦٠ (١٥,٧)	٢,٩٢٦ (٧١٠٠,٠)	الأسر المعيشية في المزارع التجارية
١,٨٩٧ (٤٢,٠)	٢,١٢٤ (٥٨,٠)	٤,٥٢٢ (٧١٠٠,٠)			٢,٧٤٢	١٩٩٢
			٢,٤٢٧ (٨٤,٤)	٤٥١ (١٥,٣)	٢,٨٨٨ (٧١٠٠,٠)	الأسر المعيشية في المزارع التجارية

المصدر: وزارة الزراعة والموارد والثروة السمكية

ملحوظة: بالنسبة للسكان العاملين في الزراعة، تتصلق ارقام ١٩٩١ و ١٩٩٢ بمجموع الأسر المعيشية العاملة في المزارع التجارية.

٢٤ - توزيع العمال العاملين في الزراعة والموارد حسب الحالة المدنية (في ١٩٩٢) (بالآلاف)

العاملون	العاملون لحساب الأسر	العاملون لحسابهم	المجموع	
				إناث
				ذكور
١٢٠ (٧١,١)	١,٣٥٠ (٧٧٤,٦)	٢٤٠ (٧١٨,٨)	١,٨١٠ (٧١٠٠,٠)	
٧٠٠ (٧١٠,٢)	٢٦٠ (٧١٢,٤)	١,٤٨٠ (٧٧٦,٣)	١,٩٤٠ (٧١٠٠,٠)	


المصدر: وكالة التخطيم والتسيير

٣٥ - مشاركة النساء في التعاونيات الزراعية

أعضاء هيئات الادارة			الأعضاء (أفراد)			
نسبة الاناث (%)	الاناث (بالملايين)	المجموع (بالملايين)	نسبة الاناث (%)	الاناث (بالملايين)	المجموع (بالملايين)	
٠,٠٤	٢٩	٨١,٠٥٩	٨,٨	٤٩٧	٥,٦٢٥	العام المالي ١٩٨٠
٠,٠٥	٢٩	٧٧,٤٩٠	١٠,٤	٥٧٤	٥,٥٣٦	العام المالي ١٩٨٥
٠,١٠	٧٠	٦٨,٦١١	١٢,٠	٦٦٧	٥,٥٣٨	العام المالي ١٩٩٠
٠,١١	٧٣	٦٦,٥٣٨	١٢,٢	٦٧٥	٥,٥٢٦	العام المالي ١٩٩١

المصدر: وزارة الزراعة والحراجة والثروة السمكية

هل توجد مساواة في وضع المرأة والرجل؟  
(دراسة استقصائية أجريت في عام ١٩٩٢)





٣٨ - حالات جرائم قانون العقوبات (كان ضحاياها من النساء)  
المعروفة لدى الشرطة بحسب نوع الجريمة

الإحصاء العام	إحصاء فاضل	احتياط	سفرة	اصحاب جنسية	سلب	قتل	ضحاياها من النساء	مجموع عدد الحالات الإجرامية
٢٠١٧	٤٦٧٧	١٥٣٤٦	٢١٥٣٥	٦٠٣٥	٧٠٧	٢٥١,٨٥٩	١,١٨٢,٩٦٠	١٩٧٢
(٩٤,٦)	(٩٤,٦)	(٩٠,٠)	(٢٦,٤)	(١٥,٣)	(٣٥,٠)	(٢١,٣)	(١,١٩٢,٧٩٥	١٩٨٠
٢٠١٦	٤٤٧٤	٤٤٧٤	٤٤٧٤	٩٥٠	٦٣٠	٣٢١,٣٤٧	١,٣٩٢,٠١٩	١٩٨٠
(٩٤,٣)	(٩٤,٣)	(٩٠,٠)	(٢٩,٥)	(١٧,٠)	(٣٨,٢)	(٢٦,٩)	(١,٣٩٢,٠١٩	١٩٨٠
٢٠١٥	٤٠٥٧	٤٠٥٧	٤٠٥٧	٧٦١	٦٤٨	٢٢١,١٥٦	(٣٠,٣)	١٩٨٠
(٩٤,٢)	(٩٤,٢)	(٩٠,٠)	(٣٠,١)	(١٨,٣)	(٣٦,٩)	(٣٠,٣)	(١,٣٩٢,٠١٩	١٩٨٠
٢٠١٤	٤٣٨٢	٤٣٨٢	٤٣٨٢	٤٤٩٤	٤١٤	٨٧,٢٨٩	١,٤٨٠,٦٨٠	١٩٩٠
(٩٤,١)	(٩٤,١)	(٩٠,٠)	(٣٦,٩)	(٣٦,٨)	(٣٣,٥)	(٣٢,٩)	(١,٤٨٠,٦٨٠	١٩٩٠
٢٠١٣	٤٠٣٢	٤٠٣٢	٤٠٣٢	٤٦٧٦	٤٣٥	٥٠,٥٢٧٨	١,٥٤٥,٦٢	١٩٩١
(٩٤,٠)	(٩٤,٠)	(٩٠,٠)	(٣٦,٨)	(٣٦,٨)	(٣٢,٧)	(٣٢,٧)	(١,٥٤٥,٦٢	١٩٩١
٢٠١٢	٤٠٣٠	٤٠٣٠	٤٠٣٠	٤٦٩٦	٣٨,٢	٥١١,٥٥١	١,٥٧٥,٦٠٩	١٩٩٢
(٩٤,٠)	(٩٤,٠)	(٩٠,٠)	(٣٦,٣)	(٣٦,٣)	(٣٦,٥)	(٣٦,٥)	(١,٥٧٥,٦٠٩	١٩٩٢

المصدر: وكالة الشرطة الوطنية

ملاحظات: ١ - مخالفات المرور غير مشموله.

٢ - من بين الحالات التي تشمل اكثراً من ضحية، درجت في الجدول اعلاه الحالات التي كانت المرأة ضحيتها الأساسية.

٣ - تمثل الأرقام بين اقواس نسبة الحالات التي كانت المرأة ضحيتها.

٤ - لم تدرج الحالات التي كان الأشخاص التابعين أو المنظمات القانونية ضحيتها وكذلك الحالات التي لم يقع فيها ضحية.

٣٩ - قبول القضايا المتعلقة بجرائم قانون العقوبات والتصرف فيها (اعتداء مثين واغتصاب)

النسبة المئوية للمقاضاة	عدم مقاضاة			مقاضاة محاكمة رسمية	الحالات الواردة		
	المجموع	حالات أخرى	وقف				
%٥٠,٠	٤٥٢	٢٨٨	٦٤	٤٥٢	١,٣٧٧	اعتداء مثين	١٩٨٦
٦٢,٤	٤٦٨	٣٤٣	١٢٥	٧٧٧	١,٨٤١	اغتصاب	
٣٦,١	٤٧٥	٣٩٩	٧٦	٤٣٧	١,٣٠٥	اعتداء مثين	١٩٨٧
٦٠,٦	٥٢١	٣٦٠	١٦١	٨٠٣	١,٨٨١	اغتصاب	
٤٩,٢	٤٦٨	٤٠٠	٦٨	٤٥٤	١,٣٩٨	اعتداء مثين	١٩٨٨
٦٢,٨	٤٥٧	٣٠٢	١٥٥	٨٠٥	١,٧٨٦	اغتصاب	
٥١,٦	٤٩٦	٤٠٢	٩٤	٥٢٨	١,٤٩١	اعتداء مثين	١٩٨٩
٦٥,٢	٣٠٧	٢٦٨	١٣٤	٧٤٥	١,٦٢٧	اغتصاب	
٥٠,١	٤٨٨	٣٩٤	٩٤	٤٩٠	١,٤١٧	اعتداء مثين	١٩٩٠
٥٠,٠	٧٣٩	٦٠٧	١٣٢	٧٨٩	١,٥٤٠	اغتصاب	
٥٣,٦	٤٩٨	٤٠٦	٩٢	٥٧٦	١,٤٧٩	اعتداء مثين	١٩٩١
٦٣,٥	٣٧٧	٢٦٨	١٠٩	٨١٨	١,٥٥٥	اغتصاب	
٤٩,٩	٥٦٦	٤٦٠	١٠٦	٥٥٤	١,٥٦٦	اعتداء مثين	١٩٩٢
٦٤,٧	٣٨١	٢٤١	١٤٠	٧٩٩	١,٤٣١	اغتصاب	

المصدر: وزارة العدل

$$\text{ملحوظة: النسبة المئوية للمقاضاة} = \frac{\text{مقاضاة}}{\text{مقاضاة} + \text{عدم مقاضاة}} \times 100$$

٤٠ - حرامات متعلقة بالدعارة تحددها الأحكام المنطقية

١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	المجموع
٦,٥١٦	٥,٥٠٠	٦,٣٥٢	١٢,٧١٠	٤,٨٠١	
٦,٣١٥	٥,٢٨٧	٦,١٢٤	١١,٦١٧	٤,٤١٩	قانون مكافحة الدعارة
٤٧٧	٣٩٦	٣١٣	٦٩٧	٨٨٥	المجموع الفرعى
٣,٢٨٥	٢,٦٢٣	٢,١١٨	٦,٢٥٨	١,٨٨٧	التحريض (المادة ٥)
-	٦	٧	٧	١٢	القواعدة (المادة ٦)
-	٢	٢	-	٥	الدعارة عن طريق المضايقة (المادة ٧)
٢٧	-	٣	١٧	٢١	تلقي تعويض (المادة ٨)
٢,٣١١	٢,٠١٥	٢,٤٩١	٤,١٩٣	١,٠٧٣	مدفوعات مقدمة (المادة ٩)
					التعاقد لحمل شخص على الدعارة
					(المادة ١٠)
٧٦	٩٩	٥٧	١٨٣	١٧٤	تهيئة الاماكن المادة (١ - ١١)
٦٧	٩١	٨٨	١٣٦	٢٤٤	تهيئة الاماكن المادة (٢ - ١١)
٥٥	٢٤	٢٤	٩٩	٩٣	أعمال حمل شخص على الدعارة
١٧	٢١	٢١	٢٧	٢٥	(المادة ١٢)
					تقديم اموال (المادة ١٣)
-	١	-	٤	-	قانون العقوبات
-	-	-	١	١	التحريض على المباشرة الجنيسية غير
١٦	٦	١١	٢٩	٥	المشروعه (الفصل ٢٢)
					الاختطاف (الفصل ٣٣)
					حالات اخرى
٦٣	٥٤	٧١	٢١٥	٤٥	قانون ضمان العمل
-	١	٢	٨	٣	التشغيل في أعمال ضارة (المادة ٦٣)
					أشياء أخرى
١٠٦	١٣٣	١١٥	٦٩١	٣٠٨	قانون معايير العمل
١٦	١٧	٢٨	١٣٥	١٣	جعل طفل يرتكب فعلًا فاضحًا
					(المادة ١ - ٣٤ - ٦)
					حالات اخرى
-	-	-	١	-	قانون معايير العمل
-	١	١	٩	٧	الاستغلال الوسيط (المادة ٦)
-	-	-	-	-	حالات اخرى
-	-	-	-	-	قانون منع الأمراض التناسلية

المصدر: وكالة الشرطة الوطنية

٤١ - حرائم تقع تحت طائلة قانون مكافحة الدعاارة

النسبة المئوية للمقاضاة	عدم مقاضاة				مقاضاة			الحالات الواردة	
	المجموع	حالات أخرى	وقف	المجموع	اجراءات موجزة	محاكمة رسمية			
٨١,٤	٦٤٠	٢٥	٦٠٥	٢,٧٩٤	١,٢٠٨	١,٥٨٦	٣,٥١٥	١٩٨٦	
٨٤,٤	٤٩٣	٢٢	٤٧٠	٢,٦٦٠	١,٠٦٨	١,٥٩٢	٣,٢١٤	١٩٨٧	
٨١,١	٥٢٦	٣٦	٤٩٠	٢,٢٦٣	٨٧٢	١,٣٩١	٢,٨٧٤	١٩٨٨	
٨٤,٦	٢٢١	٢٢	٢٨٩	١,٨١٢	٦٧٦	١,١٣٦	٢,١٨٩	١٩٨٩	
٨٥,١	٢٨٤	١٥	٢٦٩	١,٦١٨	٦٢٦	٩٩٢	١,٩٥٣	١٩٩٠	
٨٣,٠	٢٢٢	١٨	٢٠٥	١,٥٨٠	٥١٧	١,٠٦٢	١,٩٨٩	١٩٩١	
٧٣,٧	٥٠٤	٢٢	٤٨٢	١,٤٠٩	٤٧١	٩٣٨	١,٩٧٧	١٩٩٢	

المصدر: وزارة العدل

المقاضاة

$$\text{ملحوظة: النسبة المئوية للمقاضاة} = \frac{100 \times \text{المقاضاة}}{\text{المقاضاة} + \text{عدم المقاضاة}}$$

٤٧ - طلبة و خريجو جامعة اليرموك

عدد الخريجين			عدد الطلبة المسجلين			
ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	
٢٤٥	٤١٨	٦٦٣	١٢,٧٦٢ ١٢,٠١١	١٢,٨١٣ ١١,٤٦٠	٢٤,٥٧٣ ٢٣,٩٧١	١٩٨٩ النثرة الأولى النثرة الثانية
٢٩٧	٤٤٧	٧٤٤	١٥,٧٨٨ ١٤,٩١٨	١٦,٤١٣ ١٦,٨٧٦	٢٩,٢٠١ ٢٩,٧٩٤	١٩٩٠ النثرة الأولى النثرة الثانية
٢٨٢	٤٧٥	٧٥٧	١٧,٦٧٧ ١٧,٤٠٨	١٧,٤٣٧ ١٨,٥٩٨	٢٦,٩٠٩ ٢٩,٠٠٦	١٩٩١ النثرة الأولى النثرة الثانية
٢٧٨	٥٢٧	٨٠٥	٢٠,٨٨١ ٢٢,١٥٧	٢٠,٥٨٧ ٢٠,٩٩٩	٤١,٤٧٨ ٤٢,١٥١	١٩٩٢ النثرة الأولى النثرة الثانية

المصدر: وزارة التعليم

**٤٣ - مراقب التدريب المهني العامة والمتدربيون**

نسبة الخريجين (%)			مراقب التدريب المهني العامة			
ذكور	إناث	المجموع	محافظات	وطني	المجموع	
٧٢,٥	٢٧,٥	١٠٠,٠	٢٩٥	١٠٤	٣٩٩	١٩٨٠
٧٩,٨	٢٠,٢	١٠٠,٠	٢٧٦	١٠٤	٣٨٠	١٩٨٥
٦٩,٤	٣٠,٦	١٠٠,٠	٢٧٧	١٠٦	٣٨٢	١٩٩٠
٦٦,٠	٣٤,٠	١٠٠,٠	٢٧٧	١٠٥	٣٨٢	١٩٩١
-	-	-	٢٧٧	١٠٥	٣٨٢	١٩٩٢

**المصدر: وزارة العمل**

(١) الموقف المنفذ على الأنشطة في العام حسب الجنس (بالساعات والدقائق)

ذكور		إناث			
١٩٩١	١٩٨٦	١٩٧٦	١٩٩١	١٩٨٦	١٩٧٦
الأنشطة الأولية					
العلوم والتكنولوجيا	٣٢٠	٤٤٠	١٥٠	٣٢٠	٣٢٠
الفنون الشخصية	١٥٠	١٥٠	٥٠	٦٠	٦٠
الوجهات	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠
الأنشطة الثانوية					
الاستثمار	٤٢٠	٤٢٠	٤٢٠	٤٢٠	٤٢٠
العمل العదسي بالمنزل	٣٢١	٣٢١	٣٢١	٣٢١	٣٢١
تدبر شطون المنزل رعاية الأسر والضائعة	٣٢٣	٣٢٣	٣٢٣	٣٢٣	٣٢٣
رعاية الطفل	-	-	-	-	-
التسوق	٣٢٤	٣٢٤	٣٢٤	٣٢٤	٣٢٤
الأنشطة الثالثة					
التنقل	٥٠٥	٤٤٤	٥٠٥	٣٢٦	٤١٥
التليريون والأذاعة والصحف والمجلات	٣٢٢	٣٢٢	٣٢٢	٣٢٢	٣٢٢
الراحلة والاسترخاء	٣٢١	٣٢١	٣٢١	٣٢١	٣٢١
الدراسات والابحاث	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠
الموابات والتسلية	٣١٧	٣١٧	٣١٧	٣١٧	٣١٧
الرياضة	٣١٦	٣١٦	٣١٦	٣١٦	٣١٦
الاشتغالات	٣١٥	٣١٥	٣١٥	٣١٥	٣١٥
الشخص او المساعدة الطيبة انشطة اخرى	٣١٤	٣١٤	٣١٤	٣١٤	٣١٤
(الحسابات مردودة) الأنشطة الاجتماعية	٣٢٣	٣٢٣	٣٢٣	٣٢٣	٣٢٣
الأنشطة منزلية	٣٢٤	٣٢٤	٣٢٤	٣٢٤	٣٢٤

البعض وكالة التنظيم والتسيير.

الملحوظات:

- (١) تدبر شطون المنزل "فيما يليها الأنشطة الاجتماعية التطوعية".  
(٢) رعاية الأسر والارضاعية أدخلت في ١٩٧١ باليها الأنشطة الاجتماعية التطوعية.

١٩٧١

- (٣) اشتغل إلى الأنشطة الاجتماعية قبل عام ١٩٧١ باليها الأنشطة الاجتماعية التطوعية.  
(٤) اشتغل الابتعاديات ٩ وفقط الترا ف يمثل مجموع "الدراسات والأبحاث" و"المهارات والتسلية" و"الراحة والاسترخاء".  
(٥) شغل أوقيات النساء في السرير يمثل مجموع "الاحتضان والادعاء" والصحيـف والمجلـات" و"الراحة والاسترخاء".

**٤٤ (٢) - الوقت المنفق على الأنشطة في اليوم حسب الجنس (في الأسر ذات الدخل المزدوج)  
(معدل أسبوعي)**

**(بالساعات والدقائق)**

ال الزوج		ال زوجة		
١٩٩١	١٩٨٦	١٩٩١	١٩٨٦	
١٠١٠ ٧٤٢ ٥٥٢ ١٣٥	١٢١٠ ٤٤٨ ٤٨٠ ٣٦١	٥٧٩ ١٠٧ ٠٩١ ٣٨١	٩٥٧ ١٠٧ ٠٩١ ٣٨١	<b>الأنشطة الأولية</b> النوم العناية الشخصية الوجبات
٢٣٥ ٤٦٠ ٢٩٧ ٠٠٠ ٠٨٠ ٠١٠ ٠٣٠ ٠٧٠	٤٢٨ ٤٥٠ ٤٢٧ ٠٠٠ ٠٧٠ ٠٤٠ ٠٢٠ ٠٦٠	٤٧٩ ٢٦٠ ٠٤٥ ٠٠٠ ٢٢٣ ٠٤٠ ١٦٠ ٣٥٠	٠١٠٠ ٢٥٠ ٢٤٥ ٠٠٠ ٢٢٣ ٠٤٠ ١٨٠ ٣٢٠	<b>الأنشطة الثانية</b> الانتقالات العمل العمل المدرسي تدبير شؤون المنزل <b>رعاية الأسرة/الرضاعة</b> رعاية الطفل التسوق
٥٥٥ ١٩٠ ١٣٢ ٠٦٠ ٢١٠ ١١١ ٠٦٠ ٢١٠ ١٠٠ ٠٦٠ ٢٧٠ ٠٤٠ ٠٨٠	٦٠٥ ٢٠٠ ٧٧٠ ٠٥٠ ٠٧٠ ٠٤٠ ٠٢٠ ٠٦٠	٤٦١ ١٧٠ ٤٠١ ٠٢٠ ٢٢٣ ٠٤٠ ١٦٠ ٣٥٠	٤٠٠ ١٧٠ ٤٠١ ٠٢٠ ٢٢٣ ٠٤٠ ١٨٠ ٣٢٠	<b>الأنشطة الثالثة</b> التنقل التلفزيون والاذاعة والصحف والمجلات الراحة والاسترخاء الدراسات والأبحاث الهوايات والتسلية الرياضة <b>الأنشطة الاجتماعية</b> الاجتماعات الفحص أو المعالجة الطبية أنشطة أخرى
٥٣٥ ٢٤٢	٤٦٠ ١٨٢	٤٣٠ ٥١٢	٠٢٩ ٤٢٦	<b>(احصاءات مزدوجة)</b> أنشطة ايجابية أنشطة منزلية

**المصدر:** وكالة التنظيم والتنسيق.

**الملاحظات:** (١) "تدبير شؤون المنزل" في ١٩٧٦ و ١٩٨١ يشمل رعاية الطفل. (٢) "رعاية الأسرة/الرضاعة" أدخلت في فئة منذ ١٩٩١. (٣) اشير الى "الأنشطة الاجتماعية" قبل عام ١٩٨٦ بأنها "الأنشطة الاجتماعية التطوعية". (٤) "الأنشطة الايجابية" تمثل مجموع "الدراسات والأبحاث" و"الهوايات والتسلية" و"الرياضة" و"الأنشطة الاجتماعية". (٥) "الأنشطة المنزلية" تمثل شغل أوقات الفراغ في المنزل "مثل مجموع" "التلفزيون والاذاعة والصحف والمجلات" و"الراحة والاسترخاء".

**٤٥ - عدد مراكز الرعاية الاجتماعية وسعتها**

السعة	عدد مراكز الرعاية اليومية	
١٢٨١٩٠	٢١٩٦٠	١٩٨٠
٤٥١٠٨٢٠	٢٢٨٩٩	١٩٨٥
٩٨٩٧٨٩١	٢٢٧٠٣	١٩٩٠
٦٧٦٨٩٦١	٢٢٦٦٩	١٩٩١
٧٩٦٨٩٥١	٢٢٦٣٧	١٩٩٢

**المصدر: وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية**

**٦٤ - اشتراك المرأة في انتخابات مجلس المستشارين**

النواب	عدد المواطنين للتصويت (%)	عدد المشتركين في التصويت		نسبة المشتركين في التصويت (%)
		ذكور	إناث	
مجلس المستشارين				
تشريعيان الثانياني /أبو فضيل	١٩٦٠	٢٨٣٥١	٢٠١٩٣	٧٦
تشريعيان الثانياني /أبو فضيل	١٩٦٣	٣٣٩٨	٢٠١٧٨	٧٢
كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦	١٩٧٧	٢٢٤٥	٢١٣٨	٧٤
كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦	١٩٧٨	٣٢٧٨	٢١٧٣	٧٥
كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧	١٩٧٩	٣٢٧٩	٢١٧٤	٧٦
تشريعان الأولي (أكتوبر ١٩٧٩)	١٩٧٩	٣٥٧٩	٢١٧٥	٧٧
تشريعان الأولي (أكتوبر ١٩٨٠)	١٩٨٠	٣٨٠٩٩	٢١٧٦	٧٨
تشريعان الأولي (أكتوبر ١٩٨١)	١٩٨١	٤٠٢٠	٢١٧٧	٧٩
تشريعان الأولي (أكتوبر ١٩٨٢)	١٩٨٢	٤٠٣١	٢١٧٨	٧٩
تشريعان الأولي (أكتوبر ١٩٨٣)	١٩٨٣	٤٠٤١	٢١٧٩	٧٩
تشريعان الأولي (أكتوبر ١٩٨٤)	١٩٨٤	٤٠٥٧	٢١٧٩	٧٩
تشريعان الأولي (أكتوبر ١٩٨٥)	١٩٨٥	٤٠٧٣	٢١٧٩	٧٩
تشريعان الأولي (أكتوبر ١٩٨٦)	١٩٨٦	٤٠٩٣	٢١٧٩	٧٩
تشريعان الأولي (أكتوبر ١٩٨٧)	١٩٨٧	٤١١٣	٢١٧٩	٧٩
تشريعان الأولي (أكتوبر ١٩٨٨)	١٩٨٨	٤١٣٨	٢١٧٩	٧٩
تشريعان الأولي (أكتوبر ١٩٨٩)	١٩٨٩	٤١٦٤	٢١٧٩	٧٩
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٩٣	٤٢٨٦	٢١٧٩	٧٩
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٩٤	٤٣٩٨	٢١٧٩	٧٩
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٩٥	٤٤٣٩	٢١٧٩	٧٩
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٩٦	٤٥٢٩	٢١٧٩	٧٩
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٩٧	٤٥٦٠	٢١٧٩	٧٩
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٩٨	٤٥٩١	٢١٧٩	٧٩
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٩٩	٤٦١٣	٢١٧٩	٧٩
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٠٠	٤٦٣١	٢١٧٩	٧٩
مجلس المستشارين				
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٧٥	٣٢٣٦	٢٠٥٣	٦٨
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٧٦	٣٤٩٣	٢٣٥٣	٦٨
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٧٧	٣٦٧٦	٢٤٥٣	٦٩
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٧٨	٣٧٧٧	٢٥٥٣	٦٩
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٧٩	٣٩٥٣	٢٦٥٣	٦٩
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٨٠	٤٠٤٣	٢٧٥٣	٦٩
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٨١	٤١٣٣	٢٨٥٣	٦٩
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٨٢	٤٢٢٣	٢٩٥٣	٦٩
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٨٣	٤٣٢٣	٢٩٦٣	٦٩
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٨٤	٤٣٦٣	٢٩٦٣	٦٩
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٨٥	٤٤٠٣	٣٠٢٣	٦٩
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٨٦	٤٤٤٣	٣٠٢٣	٦٩
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٨٧	٤٤٨٣	٣٠٢٣	٦٩
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٨٨	٤٤٩٦	٣٠٢٣	٦٩
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٨٩	٤٤٩٦	٣٠٢٣	٦٩
تشريعان الثانياني /أبو فضيل	١٩٩٠	٤٥٠٢	٣٠٢٣	٦٩

مجلس المستشارين	عدد اعضاء البرلمان	مجلس السواب		المجموع		النات	النات	المجموع
		النات	المجموع	النات	المجموع			
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠	١٩٥٠	٢٣	٢٦	١٢	٤٤٩	١٢	٢٥٠	٢٧٣
أباد/يناير ١٩٥٥	١٩٥٥	٣٢	٢٢	٨	٦٤	١٢	٢٥٠	٣٢١
أيلول/سبتمبر ١٩٦٠	١٩٦٠	٣٤	٢٦	١١	٥١	١٣	٢٥٠	٣٤٧
كانون أول/ديسمبر ١٩٦٥	١٩٦٥	٤٣	٣٢	٤	٥٤	١٦	٨٦	٤٣٦
كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٩٧٠	٥٣	٤٣	٥	٥٤	١٢	٦٥	٥٣١
كانون أول/ديسمبر ١٩٧٥	١٩٧٥	٦٣	٥٣	٢	٧٤	١٨	٧٣	٦٣٢
نوفمبر/أول ديسمبر ١٩٨٠	١٩٨٠	٧٣	٦٣	٥	٧٤	١٧	٦٨	٦٣١
كانون الثاني/يناير ١٩٨١	١٩٨١	٧٦	٦٦	٦	٧٦	١٧	٦٨	٦٣٠
نوفمبر/أول ديسمبر ١٩٨١	١٩٨١	٧٦	٦٦	٦	٧٦	١٧	٦٨	٦٣٠
أذار/مارس ١٩٨٧	١٩٨٧	٧٦	٦٦	٦	٧٦	١٧	٦٨	٦٣٠
نوفمبر/أول ديسمبر ١٩٨١	١٩٨١	٧٦	٦٦	٦	٧٦	١٧	٦٨	٦٣٠
أذار/مارس ١٩٨٨	١٩٨٨	٧٦	٦٦	٦	٧٦	١٧	٦٨	٦٣٠
أذار/مارس ١٩٨٨	١٩٨٨	٧٦	٦٦	٦	٧٦	١٧	٦٨	٦٣٠
شباط/فبراير ١٩٨٩	١٩٨٩	٧٦	٦٦	٦	٧٦	١٧	٦٨	٦٣٠
نوفمبر/أول ديسمبر ١٩٨٩	١٩٨٩	٧٦	٦٦	٦	٧٦	١٧	٦٨	٦٣٠
شباط/فبراير ١٩٩٠	١٩٩٠	٧٦	٦٦	٦	٧٦	١٧	٦٨	٦٣٠
أذار/مارس ١٩٩٢	١٩٩٢	٧٦	٦٦	٦	٧٦	١٧	٦٨	٦٣٠
نوفمبر/أول ديسمبر ١٩٩٢	١٩٩٢	٧٦	٦٦	٦	٧٦	١٧	٦٨	٦٣٠
أذار/مارس ١٩٩٣	١٩٩٣	٧٦	٦٦	٦	٧٦	١٧	٦٨	٦٣٠
نوفمبر/أول ديسمبر ١٩٩٣	١٩٩٣	٧٦	٦٦	٦	٧٦	١٧	٦٨	٦٣٠

٤٨ - معدلات التصويت في الاستخارات المحلية الموحدة

١٩٩١	١٩٨٧	١٩٨٣	١٩٧٩	١٩٧٥
الإناث ذكور	الإناث ذكور	الإناث ذكور	الإناث ذكور	الإناث ذكور
المحافظون	٦٣٢٦	٦٢٩٣	٦٢٩٢	٦٢٩٣
أعضاء مجالس المحافظات	٥٤٨٥	٦٢٨٣٥	٦٢٨٣٥	٦٢٨٣٥
عمد المدن المعينة	٦٠٣٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠	٧٣٠٠
أعضاء مجالس العدالت المعينة	٦٢٣٣	٦٢٣٢	٦٢٣٢	٦٢٣٢
عمد المدن	٦٢٤٧	٧١٤٧	٦٧٥٠	٦٧٥٠
أعضاء مجالس العدالت	٦٢٤٨	٦٦٤٨	٦٦٤٨	٦٦٤٨
رؤساء الأحياء الخاصة	٦٢٥٤	٦٢٥٣	٦٢٥٣	٦٢٥٣
أعضاء مجالس العدالت	٦٢٥٥	٦٢٥٤	٦٢٥٤	٦٢٥٤
رؤساء المجالس	٦٢٥٥	٦٢٥٤	٦٢٥٤	٦٢٥٤
رؤساء المجالس والقري	٦٢٤٨	٨٨٢٣	٥٢٤٣	٨٨٢٣
أعضاء مجالس البلديات والقرى	٨٩٣٠	٩١٦٧	٩١٦٧	٩١٦٧



٥٠ - الوزارات

الفترة	المناصب
١٩٦٠/١٢/٨ - ١٩٦٠/٧/١٩	وزير الصحة والرعاية الاجتماعية
١٩٦٣/٧/١٨ - ١٩٦٢/٧/١٨	المديرة العامة لوكالة العلم والتكنولوجيا
١٩٨٥/١٢/٢٨ - ١٩٨٤/١١/١	المديرة العامة لوكالة البيئة
١٩٩٠/٢/٢٨ - ١٩٨٩/٨/١٠	المديرة العامة لوكالة التخطيط الاقتصادي
١٩٨٩/٨/٢٥ - ١٩٨٩/٨/١٠	المديرة العامة لوكالة البيئة
١٩٩٠/٢/٢٨ - ١٩٨٩/٨/٢٥	كبيرة امناء مجلس الوزراء (وزيرة الدولة)
١٩٩١/١١/٥ - ١٩٩٠/١٢/٢٩	المديرة العامة لوكالة العلم والتكنولوجيا
١٩٩٢/٨/٩ - ١٩٩٢/١٢/١٢	وزيرة التعليم
- ١٩٩٣/٨/٩	وزيرة التعليم
- ١٩٩٣/٨/٩	المديرة العامة لوكالة التخطيط الاقتصادي
- ١٩٩٣/٨/٩	المديرة العامة لوكالة البيئة

المصدر: مكتب رئيس الوزراء

٥١ - نائبات الوزراء البرلمانيات (منذ ١٩٨٥)

الفترة	المناصب
٢٩٨٥/١٢/٢٨ - ١٩٨٤/١١/٢	نائبة وزير للشؤون الخارجية للبيئة
١٩٨٨/١٢/٢٨ - ١٩٨٨/٧/٢٢	للبيئة
١٩٨٩/٦/٣ - ١٩٨٨/١٢/٢٨	لتنمية اوكييناوا
١٩٨٩/٨/١٠ - ١٩٨٩/٦/٣	لتنمية اوكييناوا
١٩٩٠/٢/٢٨ - ١٩٨٩/٨/١٠	للعمل
١٩٩١/١١/٥ - ١٩٩٠/١٢/٢٩	للحصبة والرعاية الاجتماعية
١٩٩٣/٨/١٢ - ١٩٩٢/١٢/٢٦	للعمل
- ١٩٩٣/٨/١٢	للتنظيم والتنسيق
- ١٩٩٣/٨/١٢	للبطولة والتكنولوجيا

المصدر: مكتب رئيس الوزراء

**٥٢ (١) - اشتراك المرأة في المجالس الاستشارية الوطنية**

نسبة د/ج (%)	عدد النساء (د)	مجموع عدد اعضاء المجالس الاستشارية (ج)	نسبة ب/أ (%)	مجالس تضم في عضويتها نساء (ب)	عدد المجالس الاستشارية (أ)	
٤١	١٨٦	٤٥٠٤	٤٦٢	٩٢	١٩٩	١٩٨٠
٥٥	٢٠٥	٤٦٦٤	٥٥٣	١١٤	٢٠٦	١٩٨٥
٧٩	٢٥٩	٤٥٥٩	٦٩١	١٤١	٢٠٤	١٩٩٠
٩٠	٢٩٨	٤٤٢٤	٧٥٩	١٥٤	٢٠٣	١٩٩١
٩٦	٤٢٢	٤٤٩٧	٧٨٠	١٥٦	٢٠٠	١٩٩٢
١٠٤	٤٧٢	٤٥٦٠	٨٠٨	١٦٤	٢٠٣	١٩٩٣

المصدر: مكتب رئيس الوزراء

**٥٢ (٢) - اشتراك المرأة في المجالس الاستشارية للحكومات المحلية**

نسبة د/ج (%)	عدد النساء (د)	مجموع عدد المدارس (ج)	نسبة ب/أ (%)	مجالس تضم في عضويتها نساء (ب)	عدد المجالس الاستشارية (أ)	
٧٣	٣٨٥١	٥٢٦١٤	٤٥٩	٩٥٣	٢٠٧٥	١٩٨٥
٨٨	٤٣٩٥	٤٩٧٢٢	٥٤٨	١٠١١	١٨٤٦	١٩٩٠
٩٢	٤٥٣٨	٤٩٥٦٦	٥٧٢	١٠٥٣	١٨٤٠	١٩٩١
٩٦	٤٧٩٨	٤٩٩٤٥	٦١٢	١١٠٤	١٨٠٤	١٩٩٢

المصدر: وزارة العمل

٥٢ (٣) - عدد مندوبي القيارات المدنية

نسبة الالات (%)	الآلات	المجموع	
١١.٨	١٣٦٠	١١٥٠٠	١٩٨٠
١٤.٠	١٦١١	١١٥٠٠	١٩٨٥
١٤.٤	١٦٦١	١١٥٠٠	١٩٨٧
١٤.٦	١٧٥٤	١٢٠٢٤	١٩٨٨
١٥.٨	١٩٨١	١٢٥٤٨	١٩٨٩
١٧.٩	٢٣٣٩	١٣٠٧٢	١٩٩٠
١٩.٨	٢٥٤٦	١٣٠٧٢	١٩٩١
٢١.٠	٢٧٢٦	١٣٠٧٢	١٩٩٢

المصدر: وزارة العدل

## ٥٢ - مشاركة المرأة في المناصب العليا في الخدمة العامة الوطنية (مستوى مديرية فما فوق)

مستوى مدير			مستوى مدير عام			عدد الموظفين العموميين الوظيفيين			
نسبة الالاتات (%)	الاثاث	المجموع	نسبة الالاتات (%)	الاثاث	المجموع	نسبة الالاتات (%)	الاثاث	المجموع	
٠٦	٢٩	٦٤٥٩	٠٢	٢	١٥٥٩	١٤٠	٢٤٨٧٨	٤٨٦٥٩	١٩٨٠
٠٧	٤٧	٦٨١٥	٠١	٢	١١٢٢	١٤١	٢٤٥٧٤	٤٥٣٨٦	١٩٨٥
٠٨	٦١	٧٢١٦	٠٥	٨	١١٢٧	١٤٦	٢٥١٤٢	٤٠٥٠٢	١٩٩٠
٠٨	٦٢	٧٢٢٠	٠٢	٥	١٥٧١	١٤٩	٢٥٧١٩	٤٠٠٩٤	١٩٩١

المصدر: الهيئة الوطنية لشؤون العاملين

**ملحوظة:** يشير تعبير "الموظفون العموميون الوظيفيون" إلى فئتي الخدمة الإدارية (أولى) والخدمة المخصصة (بما في ذلك الخدمة الإدارية الفنية المنشأة حديثاً منذ عام ١٩٨١).

٦٥ - مشاركة النساء في المناصب العليا للجنة ضد التمييز ضد المرأة

(١) المناصب العليا في حكومات المحافظات (مستوى مدققة وما فوق)

مقر حكومة المحافظة	الجمعية المساقطة	الجمعية المساقطة	عدد الالات	النسبة المئوية للأدوات	مجموع عدد الموظفين العاملين بين المسلمين	النسبة المطلوبة في جزieran/يونيه ١٩٩١
مكتب الترويع والمحافظات	امانة التعليم	امانة التعليم	٣٧	٥١٪	١٧٣٣	٢٧٪
مكتب الترويع والمحافظات	مبادرات اخرى	مبادرات اخرى	٢٧	٤٢٪	١٦٧٠	٢٧٪
مكتب الترويع والمحافظات	مبادرات اخرى	مبادرات اخرى	٣١	٤٣٪	١٢٨٦	٣١٪
مكتب الترويع والمحافظات	مبادرات اخرى	مبادرات اخرى	٣٢	٤٣٪	١٢٧٣	٣٢٪
مكتب الترويع والمحافظات	مبادرات اخرى	مبادرات اخرى	٣٣	٤٧٪	١٦١٧	٣٣٪

البعض: دراسة استقصائية أجرتها وزارة العمل في ١ جزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٢) توزيع النساء في المناصب العليا في حكومات المحافظات (المرأة)

امانة المحافظ	العدد	النسبة السنوية ١٩٩١/٦١	السراة في الصناعات العليا	مستوى مدير عام	مستوى طبيعة العمل	مستوى الدستور
مبادرات اخرى	١٣	٢١٪	٢٣	٢٥	١٦	١٦٪
مبادرات اخرى	٤	٦٪	٦	٦	٦	٦٪
مبادرات اخرى	٢	٣٪	٢	٢	٢	٢٪
مبادرات اخرى	١	١٪	١	١	١	١٪

البعض: دراسة استقصائية أجرتها وزارة العمل في جزيران/يونيه ١٩٩٢.

المجموع		قضايا مساعدون		قضايا	
الإذات	نسبة الإذات	الإذات	نسبة الإذات	الإذات	نسبة الإذات
١٦٣	٢٤٠%	٣٣	٢٣٠%	٦٣	٢٧٠%
٤٩	٣٨٠%	٤٤	٣٧٠%	٧٦	٣٧٠%
٦٦	٣٣٠%	٦٣	٣٣٠%	٩٣	٣٣٠%
١٦١	٣٣٠%	١٦١	٣٣٠%	١٦١	٣٣٠%
٥٥	٣٣٠%	٥٥	٣٣٠%	٥٥	٣٣٠%
١٧١	٣٣٠%	١٧١	٣٣٠%	١٧١	٣٣٠%

٥٦ - عدد الأعضاء في الهيئة العامة

المجموع		الدرجة الأولى		الدرجة الثانية	
الإذات	نسبة الإذات	الإذات	نسبة الإذات	الإذات	نسبة الإذات
٦٣	٣٣٠%	٦٣	٣٣٠%	٦٣	٣٣٠%
٧٦	٣٣٠%	٧٦	٣٣٠%	٧٦	٣٣٠%
٩٣	٣٣٠%	٩٣	٣٣٠%	٩٣	٣٣٠%
١٦١	٣٣٠%	١٦١	٣٣٠%	١٦١	٣٣٠%
١٧١	٣٣٠%	١٧١	٣٣٠%	١٧١	٣٣٠%

المصدر: وزارة العدل

**٥٧ - مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية**

أعضاء مجلس الادارة			أعضاء الحزب			السنة	الحزب
النسبة المئوية للمرأة	الايات	المجموع	النسبة المئوية للمرأة	الايات	المجموع		
٢٤%	٥	٢٤٩	٢١٪	٥٩٢٥٥٤٧	١٩٠٢٨١٤	١٩٨٥	الحزب الديمقراطي الليبرالي
٢٠٪	٩	٤٤٧	٢٢٪	٨٢٩٥٢٠	٢٥١٦٧٣٤	١٩٨٧	
١٥٪	٦	٢٩٥	٢٥٪	٧٩٠٣٠٩	٢١٩٩٤٥١	١٩٩١	
١٥٪	٦	٢٩٢	٢٩٪	١٠٥٥٢٧٠	٥٤٦٥٢٤٣	١٩٩٢	
١٢٪	٤	٢٤٠	٢٧٪	١٤٢٧٩٠٩	٢٨٢٧٦٦٠	١٩٩٢	
٦٪	٢	٤٧	٧٪	٤٥٠٠*	٦٥٠٠*	١٩٨٥	الحزب الديمقراطي الاجتماعي الياباني
١٢٪	٦	٤٧	١٠٪	٨٩٠٠*	٨٥٠٠*	١٩٨٧	
١٢٪	٤	٢٢	١٥٪	٢١٠٠*	١٢٥٠٠*	١٩٩١	
١٢٪	٤	٢١	١٥٪	٢١٠٠*	١٢٥٠٠*	١٩٩٢	
١٢٪	٤	٢٢	١٧٪	٢٦٤٧٣	١٤٩٧٩٦	١٩٩٣	
٤٪	٢	٤١	٢٩٪	٧٠٠٠*	١٧٩٠٠*	١٩٨٥	حزب كوميتو
٤٪	٢	٤٤	٤١٪	٨٠٠٠	١٩٢٠٠	١٩٨٧	
٤٪	٢	٥٩	٤٢٪	٩٣٥٠	٢١٣٠٠	١٩٩١	
٠٪	٠	٤١	٤٤٪	٩٥٥٠	٢١٦٠٠	١٩٩٢	
٧٪	٢	٤١	٤٤٪	٩٦٨٤٩	٢١٦٠٠	١٩٩٢	
٠٪	٠	٥٢	٥٪	٤٢٥٦	٧٨٨٠١	١٩٨٥	الحزب الاشتراكي الديمقراطي
٠٪	٠	٥٦	٧٪	٥٦٥٤	٨٨٩٧٤	١٩٨٧	
٤٪	٢	٥٠	٧٪	٦٥٨٢	١٠٥٤٢٢	١٩٩١	
٤٪	٢	٥٠	٧٪	٦٨٦٩	١٠٧٧١٠	١٩٩٢	
٤٪	٢	٧١	٧٪	٦٩٢٢	١١٤٢٢٦	١٩٩٣	
١٣٪	٢٧	٢٠٧	٢٧٪	١٨٠٠٠*	٤٨٠٠٠*	١٩٨٥	الحزب الشيوعي الياباني
١٤٪	٢٠	٢٠٦	٢٧٪	١٨٠٠٠*	٤٨٠٠٠*	١٩٨٧	
١٨٪	٢٩	٢٠٦	٢٨٪	١٨٨٠٠*	٤٩٠٠٠*	١٩٩١	
١٩٪	٢٩	٢٠٥	٢٨٪	١٨٨٠٠*	٤٩٠٠٠*	١٩٩٢	
١٨٪	٢٧	٢٠٥	٢٨٪	١٨٨٠٠*	٤٩٠٠٠*	١٩٩٢	

**المصدر:** امدادات الأحزاب السياسية

**ملحوظة:** الأرقام ذات العلامات النجمية تمثل أرقاماً تقريرية

## ٥٧ - المدّة السابقة في المنظمات الدبلومية

الإمدادات	المجموع	الإمدادات	المجموع	الإمدادات	المجموع	الإمدادات	المجموع	الإمدادات	المجموع
أوسم المحتسبة									
ملحق أوسم المحتسبة للتجارة والصناعة	٥	٠	(-)	٣٠٢٠	٥٤٧٦٤١٢٨	٣٤٢١	٦٩٩٤١٢٩	١٢٧٦	٦٧
بيانات أوسم المحتسبة الإقتصادي	٥٠	٠	(-)	٣٠٢٠	٥٤٧٦٤١٢٨	٣٤٢١	٦٩٩٤١٢٩	١٢٧٦	٦٧
صندوق أوسم المحتسبة للمسكان	٤	٣٦	٣٣٢١	٣٣٣٣٣٣٣	٣٤٢١	٣٣٣٣٣٣٣	٣٢٣	٣٣٢	٣٣٢
برايون أوسم المحتسبة للطبقة	٢	٣٦	٣٢٧٣	٣٤٣٢	٣٢٧٣	٣٣٢١	٣٣٣٣٣٣٣	٣٣٢	٣٣٢
برايون أوسم المحتسبة للأجياد	٢	٣٦	٣١٦٣	٣٤٣٢	٣١٦٣	٣٣٢	٣٣٣٣٣٣٣	٣٣٢	٣٣٢
منظمة أوسم المحتسبة للطبقة المسماة	٣	٣٦	٣٥٢٧	٣٤٣٢	٣٥٢٧	٣٣٢	٣٣٣٣٣٣٣	٣٣٢	٣٣٢
منظمة أوسم المحتسبة للطبقة المسماة	٣	٣٦	٣٥٠٧	٣٤٣٢	٣٥٠٧	٣٣٢	٣٣٣٣٣٣٣	٣٣٢	٣٣٢
منظمه أوسم المحتسبة للطبقة المسماة	٢٦	٣٦	٣٦٥٧	٣٤٣٢	٣٦٥٧	٣٣٢	٣٣٣٣٣٣٣	٣٣٢	٣٣٢
جامعة أوسم المحتسبة	١	٣٦	٣٦٧٣	٣٤٣٢	٣٦٧٣	٣٣٢	٣٣٣٣٣٣٣	٣٣٢	٣٣٢
الجامعة الاقتصادية والإحصائية لاسواه البهادى	٢٠	٣٦	٣٧٦	٣٤٣٢	٣٧٦	٣٣٢	٣٣٣٣٣٣٣	٣٣٢	٣٣٢
سلطنة العدل الدولية	٢٠	٣٦	٣٨٦	٣٤٣٢	٣٨٦	٣٣٢	٣٣٣٣٣٣٣	٣٣٢	٣٣٢
منظمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	١٦	٣٦	٣٩٦	٣٤٣٢	٣٩٦	٣٣٢	٣٣٣٣٣٣٣	٣٣٢	٣٣٢
الجامعة الاقتصادية والجامعة الأساسية لاسواه البهادى	٢٠	٣٦	٣٩٧	٣٤٣٢	٣٩٧	٣٣٢	٣٣٣٣٣٣٣	٣٣٢	٣٣٢
سلطنة العدل الدولية والإنابة	٢٠	٣٦	٤٠٣	٣٤٣٢	٤٠٣	٣٣٢	٣٣٣٣٣٣٣	٣٣٢	٣٣٢
برايون الخديوية العمالى	٢٠	٣٦	٤١٣	٣٤٣٢	٤١٣	٣٣٢	٣٣٣٣٣٣٣	٣٣٢	٣٣٢
سلطنة العدل الأساسية للتدربة والعلم والمعارف	٢٠	٣٦	٤٢٣	٣٤٣٢	٤٢٣	٣٣٢	٣٣٣٣٣٣٣	٣٣٢	٣٣٢
سلطنة العدل العمالى	٢٠	٣٦	٤٣٣	٣٤٣٢	٤٣٣	٣٣٢	٣٣٣٣٣٣٣	٣٣٢	٣٣٢
برايون الخديوية العمالى	٢٠	٣٦	٤٤٣	٣٤٣٢	٤٤٣	٣٣٢	٣٣٣٣٣٣٣	٣٣٢	٣٣٢
السلك الدولى للإمدادات والتصدير	٢٠	٣٦	٤٥٣	٣٤٣٢	٤٥٣	٣٣٢	٣٣٣٣٣٣٣	٣٣٢	٣٣٢
مسرب التسليمة الأسودى	١٣	٣٦	٤٦٣	٣٤٣٢	٤٦٣	٣٣٢	٣٣٣٣٣٣٣	٣٣٢	٣٣٢
مستطبة العدلان والتسيبة فى السفنان الاقتصادى	١٠	٣٦	٤٧٣	٣٤٣٢	٤٧٣	٣٣٢	٣٣٣٣٣٣٣	٣٣٢	٣٣٢
ائتمان الدار فى للاعارات السلكية واللاسلكية	٠	٣٦	٤٨٣	٣٤٣٢	٤٨٣	٣٣٢	٣٣٣٣٣٣٣	٣٣٢	٣٣٢

59 - مؤسسات التربية الاجتماعية

القاعات للمواطنين	المؤسسات المحليّة للتربيّة الاجتماعيّة	المكتبات	المتاحف	المراقب للأطفال والشباب	المراقب التربويّة للمرأة	المرافق الدينية والألعاب الرياضيّة	المرافق التربوية
١٦٤٥٤	٨٢	١٢٠٠	٤٩٣	١٤١	٨٩	١٢٦٢	السنة المالية ١٩٧٨
١٧٢٢٢	١٦٢	١٤٣٧	٥٧٨	٩٤٠	١١٩	١٩٣٩١	السنة المالية ١٩٨١
١٧٥٧٠	٢٨٢	١٦٤٢	٦٧١	١٠٣١	١٠٠	٧٤٦٠٥	السنة المالية ١٩٨٤
١٧٦٤٠	٥٦٦	١٨٠١	٧٣٧	١٠٥٣	١٩٩	٧٤٦٠٩	السنة المالية ١٩٨٧
١٧٣٤٧	٥٨٦	١٩٥٠	٧٩٩	١١٥٦	٢١٢	-	السنة المالية ١٩٩٠

ال مصدر: وزارة التعليم

٦٠ - مراجعة المعايير الاجتماعية للعمال

السنوات المالية	١٩٧٥	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
السنوات المالية	١٩٨٥	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
السنوات المالية	١٩٩٠	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١
السنوات المالية	٢٠٢٥	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩	٢٠٣٠	٢٠٣١
السنوات المالية	٢٠٢٥	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩	٢٠٣٠	٢٠٣١
السنوات المالية	٢٠٢٥	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩	٢٠٣٠	٢٠٣١
السنوات المالية	٢٠٢٥	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩	٢٠٣٠	٢٠٣١
السنوات المالية	٢٠٢٥	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩	٢٠٣٠	٢٠٣١
السنوات المالية	٢٠٢٥	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩	٢٠٣٠	٢٠٣١
السنوات المالية	٢٠٢٥	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	٢٠٢٦	٢٠٢٧	٢٠٢٨	٢٠٢٩	٢٠٣٠	٢٠٣١

٦١ - عدد دورات الشريدة الاجتماعية حسب المعايير (السنة المالية ١٩٩٠)

دورات أخرى	دورات مخصصة للمسنين	دورات مخصصة للمرأة	دورات للأطفال	دورات الكبار	دورات عامة والشباب	الإجمالي
٤,٣٤٢	٧,٩٦٩	١,٦٨٦٩	٣٤,٥٨٦	١٠,٣٦٠	٧٤,٠٠٦	١٣٦,٠٠٦
						الإجمالي
٨١٤	٣,٧٥٥	٦,٧٣٤	١٣,١٢٦	٣,٨٨٠	٤٨,٣٥٢	٦٣,٣٥٢
						دراسات ثقافية
١,٥١٥	١,٧٨١	٦,٢٩٦	٦,٢١٢	٦,٠٩٨	١٦,٠٩٨	٣٧,٣١٥
						دوريات بدائية وترفيهية
٦٦٣	٣٥٧	١,٠٥٩١	٣٤	٦١٧,١٧٣	٥٣٤	٦٣,٣٥٢
						تنمية في شؤون البيت وتنمية في الحياة الأسرية
٨١	٥٧٨	١,٧٧٣	٢١٠	٤,٢٣٣	١٧,١٧٣	٣٧,٣٥٢
						المدارف والمهارات المهنية
٣٩٩	٦٤٢	١,٤٦٧	٨١	٦,٥٩٤	٦١٧,١٧٣	٦٣,٣٥٢
						توعية المواطنين والحياة المجتمعية
٥١	٣٦٣	٣٦٥	٨١	٣٠٦	٣٠٦	٣٠٦
						دورات أخرى

٦٢ - عدد المعاهد العلمية التي تقدم دورات في الدراسات المتقدمة بالجامعة  
والماءاضي ذات الصفة حسب نوع المعهد التعليمي (السنة المالية ١٩٩٠-١٩٩١)

عدد الدورات / الماءاضي		العدد الكلي للماءاد العلمية	عدد المعاهد لعلمية التي تقدم دورات في دراسات المرأة	
المجموع	مماهد وجامعات متداخلة		مماهد وجامعات نسوية	مماهد وجامعات متداخلة
٣٦	٦٤	٢٧ (٢٨,١٪)	٥٠	٢
١	١	١ (٤,٢٪)	٠	٠
١٣	٥	٨ (٢٥,٦٪)	٥	٥
٤٠	٧	١٤ (١١٨,٥٪)	٦	٤
١٦٧	٧٨	٨٩ (٧٣,١٪)	٤٤	٤٢
٢٠٨	٢٩	١٧٩ (٧٣,٥٪)	١٥	١٠٢
٠	٠	٠	٠	١
١٦٣	١٦٥	٢٩٨ (٢٢,٨٪)	٩٦	١٠٥
المجموع		٤٥١ (٢٢,٨٪)	١١٠١	

المصدر: وزارة التعليم


ملحوظة: الأرقام الواردة بين الأقواس تتمثل نسبة الماءاد العلمية التي تقدم دورات  
في الدراسات التي تتلقى انتشاراً من بين مجموع عدد الماءاد العلمية.

٦٣ - عدد المراقب المخصصة للثقافة النسوية حسب نوع الجهات المنظمة  
(السنة المالية ١٩٩٠)


منشأة بواسطة المؤسسات	منشأة بواسطة التعاونيات	منشأة بواسطة القرى	منشأة بواسطة البلدان	منشأة بواسطة المدن والأحياء	محافظات	وطني	المجموع
١٢٦	-	١	١٦	٥٥	١٥	١	٢١٤

المصدر: وزارة التعليم





٦٦ - العقبات التي تحول دون استخدام قوة العمل السائنة (أبحاثة المؤسسات: دراسة ١٩٩٢)



٦٧ - متوسط طول اجازة الأمومة للعاملة

السنة	قبل ولادة الطفل	بعد ولادة الطفل
١٩٧٥	٣٤	٤٦٤
١٩٧٦	٣٦	٤٦٦
١٩٧٧	٣٥١	٤٧٣
١٩٧٨	٣٦٢	٤٧٩
١٩٧٩	٣٦٤	٤٨٧
١٩٨٠	٣٦٦	٤٨٣
١٩٨١	٣٨٥	٤٨٨
١٩٨٢	٣٦٤	٤٩٧
١٩٨٣	(٣٧,٥)	(٤٦,٤)
١٩٨٤	(٣٨,٥)	(٥٨,٨)
١٩٩١	(٣٨,٥)	(٥٨,٨)

المصدر: وزارة العمل

ملاحظة: الأرقام بين أقواس تمثل طول اجازة الأمومة  
بالنسبة للمرأة ذات العمل المتكرر.

٦٨ - تعين مروجبي المساواة

نهاية السنة المالية	مجموع عدد مروجبي المساواة
١٩٨٨	٢٠,٣٦١
١٩٨٩	٢٢,٠٨٧
١٩٩٠	٤٠,٥٧٠
١٩٩١	٤٦,٤٢١
١٩٩٢	٥٠,٢٢٤

المصدر: وزارة العمل

٦٩ - عدد الحوامل اللاتي يحصلن على اعانت مالية صحية

عدد الحوامل اللاتي يحصلن على اعانت مالية صحية	
٢١٢,٤٦٦	١٩٨٠
٢٥٢,٩١٤	١٩٨٥
١٦٠,٦١٠	١٩٩٠
١٤٨,٢٩٢	١٩٩١
١٥١,٨٠٨	١٩٩٢

المصدر: وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية

٧٠ - الارشادات الصحية للحوامل

المرأة بعد الولادة	المرأة الحامل			
	مجموع عدد النساء اللاتي يتلقين ارشاداتهن الأولى	مجموع عدد النساء اللاتي يتلقين ارشاداتهن الأولى	مجموع عدد النساء اللاتي يتلقين ارشادات	عدد النساء اللاتي يتلقين ارشاداتهن الأولى
٢٨٩,٦٦٦	٢٢٧,٨٦٠	٨١١,١٢٢	٥٦٥,١٧١	١٩٨٠
٤٣١,٢٨٠	٢٦٣,٢٥٧	٧٥٢,٩٩٩	٥٤٩,٦٢٩	١٩٨٥
٤٢٢,٠٦٥	٢٥٧,١٣٠	٦٢٨,٢٦٢	٤٩٧,٨٣٤	١٩٩٠
٤١١,١٢١	٢٤٨,٩٤١	٦٤١,٩٩٥	٥٠٠,٢١٣	١٩٩١
٤١٧,١٥١	٢٥٢,٤٥٥	٦٥٠,٣٢٠	٥٠٥,٤٢٠	١٩٩٢

المصدر: وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية

**٧١ - عدد حالات الاصابة بمرض الايدز والحالات الموجبة للفيروس نقص المناعة  
الشديدة عن طريق العدوى (مجموع قرائبي) في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣)**

عدد الحالات الموجبة للفيروس نقص المناعة البشرية				عدد حالات الاصابة بمرض الايدز			
ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع		
٢,١٨٢	٥٨٢	٢,٧٦٥	٥٧١	٤١	٥٩٢	المجموع	
١٨٧	٢٢٦	٥٢٢	٥٦	١٣	٦٩	المباشرة الجنسية بين الجنسين	
١٧٧	-	١٧٧	٧٥	-	٧٥	المباشرة الجنسية بين الجنس الواحد	
٨	-	٨	٢	-	٢	اساءة استعمال الحقن بالمخدرات	
١	٢	٤	٢	١	٣	نقل العدوى عن طريق الأم للجنبين	
١,٧١٥	١٣	١,٧٢٨	٣٧٤	١	٣٧٥	نقل العدوى عن طريق منتجات الدم	
٩٤	٢٢١	٢٢٥	٦٢	٦	٦٨	حالات اخرى/غير معروفة	

**المصدر: وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية**